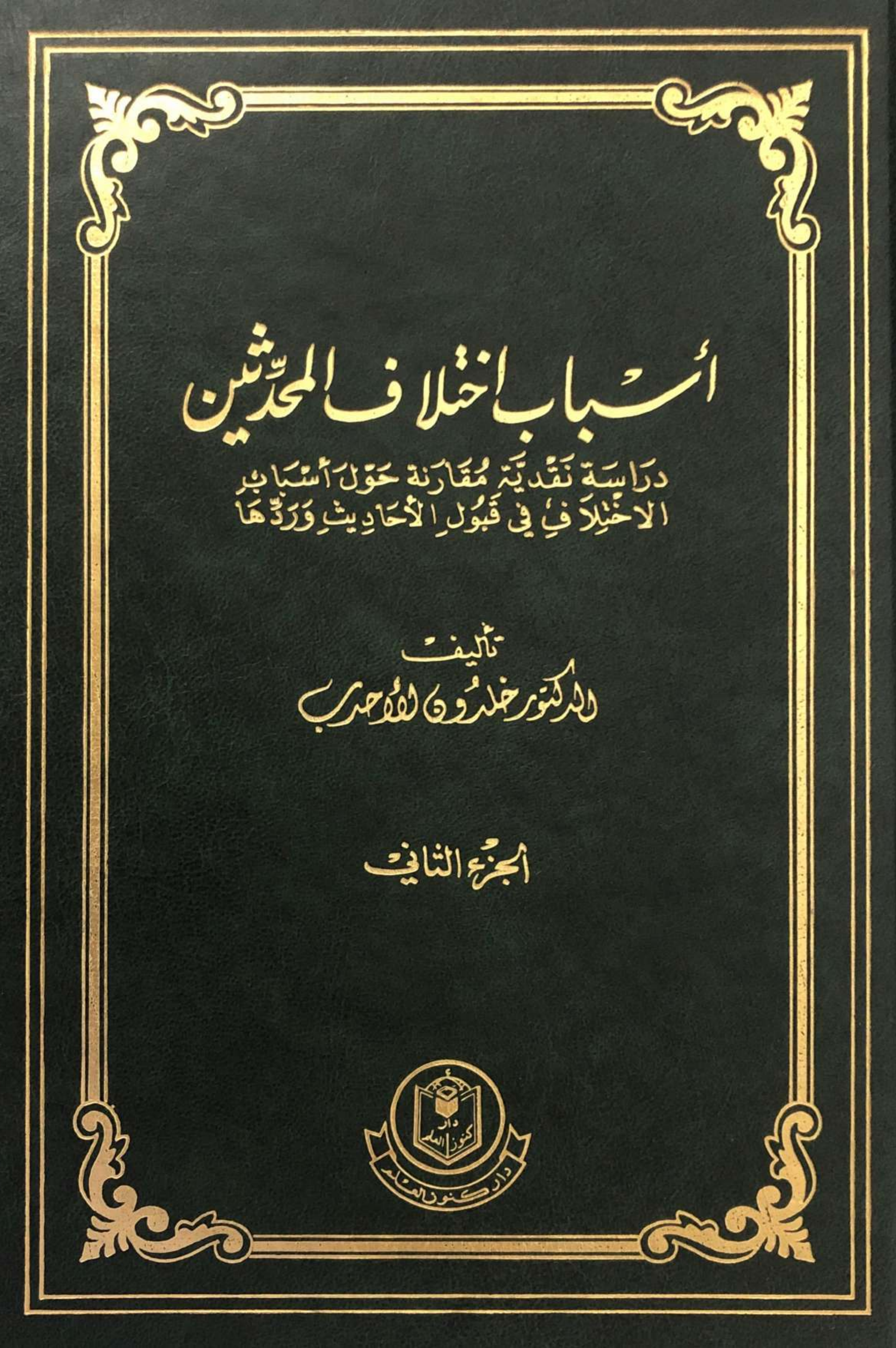

أسباب اختلاف المحدّثين
دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردّها
تأليف
الدكتور خلدون الأحدب
الجزء الثاني
دار كنوز العلم



أسباب اختلاف المحدثين

دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف
في قبول الأحاديث وردها

الطّبْعَة الرّابعَة
مُصَحَّحَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



دَارُ كُنُوزِ العِلمِ للنشر والتوزيع
جدة — شارع الجامعة — أمام الحديقة — تليفون مستودع: ٦٨٠٥٨٠٥
تليفون : ٦٨٩٠٧٥٠ / ٦٨١٨٢٨٩ / ٦٨١٨٢٨٨ جوال : ٠٥٥٦٩٣١٣٠
ص. ب: ١٣٣١٨ جدة : ٢١٤٩٣

أسباب اختلاف المحدّثين

دراسة نقديّة مُقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردّها

تأليف

الدكتور خلدون الأحدب

أستاذ الحديث وعلومه
في جامعة الملك عبد العزيز في جُدّة

الجزء الثاني





الفصل الثالث
تباين أنظارهم في الكشف عن العلّة
واختلافهم في أثرها في القدح بصحّة الحديث وعدمه

العِلَّة في اللغة:

العِلَّة: مفرد، جمعه: عِلل. والعِلَّةُ: بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة، تطلق في اللغة على معان متعددة، يمكن إرجاعها إلى أصل واحد، هو: «معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل».

ومنه سميّ المرض علة، لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، (علَّ) الرجل (يَعِلُّ) بكسر العين (عَلاًّ) فهو عليل.

وتطلق العلة على السبب، فيقال: هذه علته: أي سببه، وهذا علة لهذا: أي سبب له[1].

أما العِلَّة في اصطلاح المحدِّثين:

فهي: سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته.

والحديث المعل:

«هو الحديث الذي اطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها»[2].

---

(١) مقدمة شرح علل الترمذي ١: ١٥، وانظر: تاج العروس مادة «علل» ٨: ٣٢، ولسان العرب نفس المادة ١١: ٤٦٧.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨١.

غموض علم العلل ودقته:

قال الحافظ السخاوي[1]: «وهذا النوع -من علوم الحديث- من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه إلاّ الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل: ابن المَدِيني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعة. ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وقال ابن مهدي: هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة. يعني يعبر بها غالباً، وإلاّ ففي نفسه حجج للقبول والرفض. وسئل أبو زُرْعة عن الحجة لقوله، فقال: أنْ تسألني عن حديث، ثم تسأل عنه ابن وارة وأبا حاتم وتسمع جواب كل منا، ولا تخبر واحداً منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا. ففعل، فاتفقوا، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح. فسأله: من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي أنه غلط أو كذب! فقال له: لا، ولكني علمت ذلك، فقال له الرجل: أتدّعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادّعاء غيب. قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنَّا لم نجازف. فذهب الرجل إلى أبي زُرْعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها، فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنَّا لم نجازف. ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً بَهْرَجاً[2] إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بَهْرَج، وقلت له: أكنت حاضراً حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك. يقول لك:

---

(١) في فتح المغيث ١:٢١٩ - ٢٢٠. وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢:٣٥٣-٣٥٦، في أهمية علم العلل، وما روي عن العلماء في ذلك.

(٢) البَهْرَجُ: هو الردىء من الشيء. والدرهم البهرج: الردىء من الفضة.

لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذلك إذا حملت إلى جوهري فصّ ياقوت وفصّ زجاج يعرف ذا من ذا. ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقيمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته. وهو كما قال غيره: أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا مَعْدِل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث: كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله. ومن تعاطى تحرير فن غير فنه، فهو متعنت، فالله تعالى بلطيف عنايةٍ أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى، يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلّا بالله». اهـ.

ولا يُفْهَم من كلام ابن مهدي وأبي زُرْعة وأبي حاتم المتقدم، أن الحكم في العلل أمر مزاجي لا ضابط ولا مسوغ له في لغة العلم، فليس الأمر كذلك، بل إن الأمر كما قال الحافظ السخاوي تعقيباً على قول ابن مهدي: «لم يكن له حجة»: «يعني يعبر بها غالباً، وإلّا ففي نفسه حجج للقبول والرفض».

وهذا السبب من أسباب اختلاف المحدِّثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً، يعد من أدق أسباب الاختلاف وأخفاها، حيث نجد أن بعض الحفاظ يحكمون على حديث من الأحاديث بالصحة لما ظهر لهم من اتصال السند وعدالة رجاله، ثم يظهر لبعض الحفاظ علة خفية فيه تقدح بصحته مع أن ظاهره السلامة منها، فيحكم بضعفه كما ستأتي أمثلته.

ونجد أحياناً اعترافاً من حافِظَيْن بعلّة الحديث، إلّا أن أحدهما لا يعتبرها قادحة في صحته، والآخر يعتبرها قادحة تقدح في صحته، فيحكم بالتالي

بضعفه، كما هو الشأن مثلاً ببعض الأحاديث المضطربة، حيث إن الاضطراب علّة من علل الحديث المؤثرة على صحته، إلّا أن بعضهم ينفي أن يكون هذا الاضطراب مؤثراً، كأن يتمكن من الجمع بين روايات الحديث الذي حكم باضطرابه، فيختلف حكم كل واحد منهما عليه، وقد تقدم الكلام على ذلك في مبحث «المضطرب» مع الأمثلة مما يغني عن إعادته هنا.

أنواع العلّة:

أنواع العلّة القادحة التي يعلّ بها المحدِّثون الأحاديث، كثيرة، مثل: الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، والإرسال، أو إدراج حديث في حديث، أو غير ذلك مما يغلب على ظن الناقد، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه[1].

قال الحاكم النيسابوري[2]: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ. وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً. والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير». ا هـ.

وقد يطلق اسم العلّة على غير ما تقدم من الأسباب التي تقدح في صحة الحديث.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[3]: «ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلّة على غير ما ذكرنا من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلّة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسمى الترمذي النسخ علّة من علل الحديث.

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢، وتدريب الراوي ١: ٢٥٢.
(٢) في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٠.
(٣) في علوم الحديث ص ٨٤.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال[1]: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم[2]: من الصحيح ما هو صحيح شاذ». ا هـ.

قال الحافظ العراقي[3] معقباً على تسمية الإمام الترمذي النسخ: علّة: «إن أراد الترمذي أنه علّة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح، وإن أراد أنه علة في صحة نقله فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة». أهـ.

كيف تعرف العلّة في الحديث:

١ ـ قال الحافظ أبو بكر الخطيب[4]: «السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجْمَعَ بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط».

وروي عن علي بن المَدِيني[4] أنه قال: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

وقال الإمام أبو عمرو بنْ الصلاح في «علوم الحديث»[5]: «ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروطَ الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها: بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن، على إرسالٍ في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهَمِ واهمٍ بغير ذلك» اهـ.

وقد فصل هذه الطرق شيخنا العلاّمة نور الدين عتر، فقال[6]:

---

(١) لم يسم ابن الصلاح القائل، وقائل ذلك هو: أبو يعلى الخليلي في كتابه: «الإرشاد» كما أفاده الحافظ العراقي في شرحه لألفيته ١ :٢٣٨.

(٢) كالحاكم النيسابوري، كما أفاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» ١ : ٢٣٩، وغيره.

(٣) في شرحه لألفيته، ١ : ٢٣٩، بتصرف يسير.

(٤) كما في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢.

(٥) ص ٨٢.

(٦) في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

«أن يجمع المحدِّث اليقظ روايات الحديث الواحد، ويوازن بينها سنداً ومتناً فيرشده اختلافها واتفاقها على موطن العلّة، مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف. وهذا الطريق هو الأكثر اتّباعاً، وهو أيسرها.

وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كله، وكل ما له علاقة بمضمون الحديث، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار.

٢ ـ موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد مما ينبه إلى علّة خفية فيه، وإن كانت هذه العلّة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يدرك إلّا بالحفظ التام والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد.

وهذا قد أدخله الحاكم في تعريفه للشاذ. . . . فإنه قال[١] في حديث قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس حتى صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. . . إلخ.

قال الحاكم: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علّة نعلله بها. . . ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل. فقلنا: الحديث شاذ». إلى آخر كلامه.

ولولا أن لما ذكرنا أثراً في إعلال الحديث لما ذكره الحاكم.

٣ ـ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل جامع الترمذي»[٢]:

«قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به

---

(١) في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) ٢: ٧٥٦ ـ ٧٥٨.

أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. . . وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم».

٤ ـ أن ينص على علّة الحديث، أو القدح فيه أنه معلل: إمام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم الأطباء الخبيرون بهذه الأمور الدقيقة». انتهى كلام شيخنا نور الدين.

أقسام العلّة:

ينقسم الحديث المعل بحسب موقع العلّة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المعل في السند.

القسم الثاني: المعل في المتن.

القسم الثالث: المعل في السند والمتن معاً.

القسم الأول: المعل في السند:

وهو الأكثر كما قال ابن الصلاح[١].

وهذا القسم قد تكون العلّة قادحة في السند وقادحة في المتن، بأن كان لا يعرف إلّا من راوٍ واحد. ثم ظهرت فيه علّة، كالاضطراب، أو الانقطاع الباطن، أو وقف المرفوع. . . .

وقد تكون العلّة الواقعة في الإسناد غير قادحة في المتن، وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين[٢].

وسأذكر مثالاً لكل واحد من النوعين مما اختلف العلماء في قبوله وردّه.

أ ـ مثال المعل في السند، وتكون العلّة قادحة في المتن كذلك.

روى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس

---

(١) في علوم الحديث ص ٨٢.

(٢) منهج النقد ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلّه إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلّا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

فهذا الحديث بهذا السند رواه الإمام الترمذي في «سننه»[1] وقال: «حسن صحيح»، وابن حِبَّان[2]، والحاكم في «مستدركه»[3] وصححه، وقد تم منهم ذلك بناء على ظاهر سلامة السند، وعدالة رجاله. إلّا أن في سند الحديث علّة دقيقة قادحة، وهي مما يقدح في المتن كذلك.

قال الحافظ السخاوي[4]: «إن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المِنْقَري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور، فقال: عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي، وجعله من قوله.

وبذلك أعلّه البخاري وقضى لوهيب، مع تصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا بسند ابن جريج بهذا إلّا هذا الحديث. وقال: ـ أي البخاري ـ: لا نذكر لموسى سماعاً من سهيل. وكذا أعله: أحمد وأبو حاتم، وأبو زُرْعة. والوهم فيه من سهيل، فإنه كان قد أصابته علّة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة. على أن العلّة قد خفيت على «مسلم» حتى بينها له إمامه ـ أي البخاري ـ.

وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد وصححوا حديث ابن جريج». اهـ.

ب ـ مثال المعل في السند، وتكون العلّة فيه غير قادحة في المتن.

---

(١) في أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ٩: ١٣١ رقم (٣٤٢٩).

(٢) شرح العراقي لألفيته ١: ٢٢٧.

(٣) ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) في فتح المغيث ١: ٢١١ ـ ٢١٢، وانظر: مثالاً آخر فيه في ١: ٢١٣، حيث أخرج الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المختارة» حديثاً اعتماداً منه على ظاهر اتصال سنده، والأمر فيه على خلافه، حيث إنه منقطع بخفي الإرسال.

أخرج الإمام الحاكم في «المستدرك»[1] عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها. . . .» الحديث.

قال الحاكم: «تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس» ثم ساق الحديث من طريقه وقال: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الحافظ الذهبي.

قال شيخنا العلاّمة نور الدين عتر حفظه المولى[2]: «وهذا التصحيح لحديث ابن جريج فيه تساهل كثير - وإن أقره الذهبي - وقد تعقبه الحفاظ وانتقدوه: كالزيلعي، وابن القَطّان، وابن دقيق العيد، وعولوا في ذلك على الترمذي، وإليك كلام الزيلعي في «نصب الراية»[3] يرد على الحاكم، ولفظه: «وفيه نظر، فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير»: حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به. ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل - وهو البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وهو يقول: حُدِّثْتُ عن عمران بن أبي أنس»[4] انتهى. والمقصود أن السند وإن كان ظاهره السلامة والاتّصال، فإنه معل بعلّة خفية، لأنه في الحقيقة منقطع بين ابن جريج وعمران، فلا يكون صحيحاً، فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين». اهـ.

وهذا الإعلال للسند لا يقدح في صحة المتن، لأنه ورد من طريق أخرى صحيحة، هي الطريق التي ذكرتها أولاً عن الحاكم نفسه عن

---

(١) ١ : ٣٨٨.

(٢) في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) ٢ : ٣٧٦.

(٤) في «نصب الراية»: «عمران بن أنس» بسقوط «أبي».

سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال: حدثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها.....» الحديث. فصح المتن لثبوته من هذا الطريق الصحيح.

القسم الثاني: المعل في المتن:

قال ابن أبي حاتم الرازي[1]: «ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلهما في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده، ثم ليغترف بيمينه من إنائه ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته».

قال أبي: «ينبغي أن يكون «ثم ليغترف بيمينه» إلى آخر الحديث، من كلام إبراهيم بن طَهْمَان، فإنه كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع» اهـ.

القسم الثالث: المعل في السند والمتن معاً:

قال ابن أبي حاتم[2]: «سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك».

قال أبي: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما». اهـ.

والحديث مروي من أوجه كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما على خلاف

---

(١) في كتابه «علل الحديث» ١: ٦٥.

(٢) في علل الحديث ١: ١٧٢.

حديث بقية عن يونس، وهو دليل العله في هذا الحديث[1].

هـذا وقد قسم الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث»[2] أجناس الحديث المعل إلى عشرة أقسام. وقد لخصها الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»[3] بأمثلتها، فانظرها فإن فيها تمريناً لطالب العلم، وإيضاحاً لما تقدم.

---

(1) منهج النقد ص ٤٢٧.

(2) ص ١٤١ وما بعد.

(3) ١: ٢٥٨ - ٢٦٢.



الفصل الرابع

اختلافهم في الحكم على الحديث لتفاوت اطلاعهم على طرقه وتباين أحكامهم عليها

من الأسباب الهامة التي أدت إلى اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً، تفاوتهم في الاطّلاع على طرق الحديث وشواهده. حيث يحكم أحدهم على حديث بالضعف بناء على مجموع الطرق التي وقف عليها له، ويأتي غيره ليحكم على ذات الحديث بالحسن، لاطّلاعه على طرق أخرى له، تصلح لأن يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

وربما لا يكون هذا الاختلاف منبثقاً عن وقوف الآخر واطّلاعه على طرق للحديث لم يقف عليها الأول، بل تكون الطرق الموقوف عليها عند كلٍّ واحدة، إلاّ أن كلاًّ منهما اختلفت نظرته إلى هذه الطرق، حيث وجد الأول: أن مثل هذه الطرق لا تصلح لأن ترتقي بالحديث عن درجته، لعدم سلامة أي طريق منها عن الضعف الشديد مثلاً، بينما الآخر وجد: أن هذه الطرق أو بعضها، ولو طريقاً واحدة، الضعف فيها محتمل، وتصلح أن ترتقي بالحديث عن درجته فكان حكمه بحسن الحديث.

وربما كان حكم كليهما على طريق الحديث، بأنها ضعيفة ضعفاً شديداً، بحيث لا تصلح معه لأن ترتقي به على درجته، بيد أن الآخر وقف على شواهد له جعلته يحكم بارتقائه عن درجته.

لأنه من المعلوم، أن الحديث يقوى ويرتقي عن درجته، إذا روي من وجه آخر صالح، بلفظه أو بمعناه.

والكلام لا يقتصر هنا عن ارتقاء الضعيف إلى الحسن لغيره، بل هو متناول لارتقاء الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره أيضاً. ولو أن أكثر الاختلاف ينصب على النوع الأول، وهو ارتقاء الضعيف إلى الحسن لغيره. لما يترتب من كبير الأثر على هذا الارتقاء في العمل بهذا الحديث والاحتجاج به.

أما ارتقاء الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره فلا يؤثر في أصل الاحتجاج، لأن العمل على الاحتجاج بالحسن والصحيح معاً، وإن كان يؤثر في أمور أخرى كالترجيح مثلاً.

والحديث الحسن لذاته لو روي من غير وجه ولو وجهاً واحداً[1] ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره.

وأشير إلى أن بعض المحدِّثين قد يحكم على حديث بالوضع، لوقوفه على أسبابه فيما وقف عليه من طرق له، فيأتي غيره ليحكم عليه بالضعف أو الحسن وحتى الصحة، لوقوفه على طرق له تصلح لمثل حكمه.

وهذا يُفَسِّرُ لنا ما نراه من التباين في الحكم على الحديث بين المحدِّثين.

وهذا السبب من أسباب اختلاف المحدِّثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً، من أدقها مسلكاً، وأوسعها باباً، ولذا وجب فيه الدقة والأمانة والانصاف والتنزه عن العصبية والهوى، وكم يعجبني موقف الإمام المحقق الثبت عبد الحي اللكنوي الحنفي رحمه الله[2] في بعده عن العصبية عندما حكم بضعف حديث «لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وأنَّ جميع طرقه ضعيفة ضعفاً لا يمكِّنها من الارتقاء به عن ضَعْفِهِ، خلاف من ذهب من أئمة الحنفية الذين حكموا بحسنه لغيره لتعدد طرقه، مع أن هذا الحديث هو حجَّة الحنفية في تحديد أقل المهر.

ونَصُّ كلامه في ذلك رحمه الله: « - روى - الدَّارَقُطْنِيُّ[3] بسندٍ واهٍ عن

---

(١) بشرط أن يكون مثله في القوة أو أقوى منه.

(٢) في ظفر الإماني ص ٩١-٩٢ مصحِّحاً ما وقع فيه من تصحيف وتحريف.

(٣) في «سننه» ٣: ٢٤٥، وفيه: «لا مهر دون عشرة دراهم».

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». وفيه مُبَشِّر بن عُبَيْد، وهو كذّاب. ورُوي عن أحمد أنَّه قال: أحاديثُ مُبَشِّر موضوعة. ورواه «الدَّارَقُطْنِيُّ» أيضاً من وجهين ضعيفين عن عَلِيٍّ مِثْلُهُ موقوفاً. وهذا الحديث هو الأصل في باب تقدير المهر بعَشَرة دراهم عند أصحابنا ـ أي الحنفية ـ فلمَّا وَرَد عليهم ضَعْفُه قالوا: إنَّه قد انجبر ضعفُهُ بتعدُّدِ طرقِهِ.

فقال العَينيُّ في «شرح الهداية»[1]: «رُوِي عن جابر مرفوعاً: ألا لا يُزَوِّجُ النِّساءَ إلا الأولياءُ ولا يُزَوَّجْنَ إلّا مِنَ الأَكْفَاءِ، ولا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يُحْتَجُّ بمثله. وقال البيهقي: ضعيف. ورواه ـ أي البيهقي ـ في «السنن» عن مُبَشِّر بن عبيد الكوفي. وَأَسْنَدَ في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أحاديثُه موضوعة. وقال ابن القَطَّان: هو كما قال. ورواه البيهقيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ من طُرُقٍ، لكنَّ الحديثَ إذا رُوي من طرقٍ مُفْرَدَاتُهَا ضعيفة يَصيرُ بها حسناً ويُحْتَجُّ به، ذكره النوويُّ في «شرح المهذَّب».

وروىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ ثم البيهقيُّ في «سننهما» عن داود عن الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ قال: «لا تُقْطَعُ اليَدُ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دراهمَ، ولا يكونُ المهرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: كان ابنُ حِبَّان يقول: داود ضعيف، والشَّعْبِيُّ لم يَسْمَعْ مِنْ عليٍّ. وأخرجه الدارقطنيُّ في (الحدود) عن جُوَيْبِر عن الضحَّاك عن النَّزَّال بن سَبْرَة عن عليٍّ. وجُوَيْبِر أيضاً ضعيف». انتهى كلام العَيْنِيِّ رحمه الله.

وفي «البحر الرائق»[2]: «أَقَلُّ المهر عَشَرَةُ دراهم. للحديث في ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعدَّدت طرقُهُ. والمنقولُ في الأصول: أنَّ

(1) المسمى: «بالبِناية» ص١١٨، من الجزء الأول من المجلد الثاني. وما نقله اللكنوي عنه نقله بتصرف يسير.

(2) شرح كنز الدقائق ٣:١٥٢. وهو منقول بتصرف يسير.

الضعيف إذا تعدَّدت طُرُقُهُ يَصِيرُ حَسَنَاً إذا كان ضَعْفُهُ لغير الفِسْقِ» انتهى. وهكذا ذكر ابن الهُمَام في «فتح القدير»[1] من علمائنا.

والذي ظهر لي: هو أن هذا الحديث.... رواتُه كلُّهم ضعيفون جدَّاً، وبعضهم متهمونَ بالوضع والكذب، فلا يَتَرَقَّىٰ من الضعف إلى الحُسْنِ وإن تعدَّدت طُرُقُهُ. ولهذا قال الإمام أحمد: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَة يقول: لم نجد لهذا ـ أي تقدير المهر بعَشَرَةٍ ـ أصلاً. حكاه عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة»»[2]. انتهى كلام الإمام اللكنوي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض الأئمة: كابن الجوزي، يصدر حكمه على بعض الأحاديث بالوضع أو الضعف لمجرد وقوفه على ضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلاً، غافلاً عن مجيء ذلك الحديث من وجه آخر.

قال الحافظ السخاوي[3] متحدثاً عن صنيع الإمام ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»: «بل ربما أدرج فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده، توسعٌ منكرٌ ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به لم يبحث، فضلاً عن غيره.

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والموقع له: استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلاً، غافلاً عن مجيئه من وجه آخر.

وربما يكون اعتماده في التفرد، قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء، غير مستلزم لذلك....

ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث، والتوسع في

---

(١) ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ط بولاق عام ١٣١٥هـ.

(٢) ص٤٦٨.

(٣) في فتح المغيث ١: ٢٣٧، مصححاً ما وقع فيه من تصحيف وتحريف.

حفظه، كشعبة وابن القَطَّان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل: أحمد وابن المدِيني وابن معين وابن راهويه وطائفة. ثم أصحابهم مثل: «البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنَّسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب، أفاده العلائي». انتهى كلام السخاوي.

وقال الحافظ السيوطي[1] عند كلامه على حديث: «ثلاث يزدن في قوة البصر: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن»: «اعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم، وابن حِبَّان، والعقيلي، وغيرِهم أنهم يحكمون على حديث بالبطلان من حيثية سند مخصوص، لكون راويه اخْتَلَقَ ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به، فيغتر ابن الجوزي بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً، ويورده في كتاب «الموضوعات» وليس هذا بلائق، وقد عابَ عليه الناس ذلك، آخرهم: الحافظ ابن حجر». اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في «تاريخه»[2]: «نقلتُ من خَطِّ السَّيْف أحمد بن المجد الحافظ قال: صَنَّفَ ابنُ الجَوْزِيِّ كتابَ «الموضوعات» فأصابَ في ذِكْرِهِ أحاديث شنيعة مخالفةً للنَّقْلِ والعَقْلِ.

وممَّا لم يُصِبْ فيه: إطلاقُهُ الوضعَ على أحاديثَ بكلامِ بعضِ الناسِ في أحد رُوَاتِها، كقوله: «فلان ضعيف» أو «ليس بالقوي» أو «ليِّن». وليس ذلك الحديث ممَّا يَشْهَدُ القَلْبُ ببطلانه، ولا فيه مخالفةٌ ولا معارضةٌ لكتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، ولا حُجَّةَ بأنَّه موضوعٌ سوىٰ كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عُدوانٌ ومجازفةٌ». اهـ.

ولهذا كان التنبيه الجليل الذي نبه عليه الإمام أبو عمرو بن الصلاح[3]، بقوله: «إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه

---

(١) في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ١:١١٤ و١١٧.

(٢) ص٣٠٠، وفيات (٥٩١ ـ ٦٠٠هـ).

(٣) في علوم الحديث ص٩٢ ـ ٩٣.

بذلك الإسناد ضعيف وليس لك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف. . .». اهـ.

متى يرتقي الحديث الضعيف إلى درجة الحسن لغيره:

قال الإمام ابن الصلاح[1]: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له.

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك: ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: «ومتى توبع السيّئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعْرَف المحذوف منه: صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

---

(١) في علوم الحديث ص٣٠ ـ ٣١.

(٢) في نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر ص٥١ ـ ٥٢.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته». ا هـ.

وفي «تدريب الراوي»[1]: «وأما الضعيف، لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقه غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر. نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن». ا هـ.

ومثال الحديث الضعيف الذي لا يخلو طريق من طرقه من علّة قادحة، تمنع ارتقاءه إلى درجة الحسن لغيره، إلاّ أنه يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعث يوم القيامة فقيهاً».

قال الحافظ السخاوي[2]: «- رواه - أبو نُعَيْم في «الحلية» بنحوه عن ابن مسعود وابن عباس، وفي الباب عن أنس وعلي ومعاذ وأبي هريرة وآخرين، أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[3].

قال النووي: طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت، وكذا قال شيخنا - أي ابن حجر - جمعت طرقه في «جزء» ليس فيها طريق تسلم من علّة قادحة». ا هـ.

قال العلاّمة طاهر الجزائري رحمه الله[4] بعد ذكره لهذا الحديث: «اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه، قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق، وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي

---

(١) للسيوطي ١ : ١٧٧.

(٢) في المقاصد الحسنة ص ٤١١.

(٣) ١ : ١١١ - ١٢١ بتحقيق إرشاد الحق الأثري.

(٤) في توجيه النظر ص ١٤٩، عند كلامه على «فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن» الفائدة الأولى.

لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره» . اهـ.

وينبغي أن يلاحظ أن ارتقاء الضعيف الموصوف رواته بسوء الحفظ ونحوه لتعدد طرقه، لا يقتصر على ارتقائه إلى مرتبة الحسن لغيره؛ بل ربما يكون ارتقاؤه إلى مرتبة الصحيح.

قال الحافظ ابن كثير[1]: «قال الشيخ أبو عمرو - يعني ابن الصلاح -: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة. . . أن يكون حسناً، لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويُرْفَعُ الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة». ا هـ.

وقد صرح الإمام تقي الدين السُّبْكي في «شفاء السقام»[2] بمثل ما صرح به ابن كثير من ارتقاء الضعيف الذي تقدمت صفته إلى درجة الحسن أو الصحيح.

ذكر شواهد من الحديث مما اختلف المحدثون فيه قبولاً ورداً لتباين أحكامهم على طرقه

المثال الأول:

قوله - ﷺ -: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلدِ الخنازيرِ الجوهرَ واللؤلؤ والذهب». رواه ابن ماجه[3]، وفي

---

(١) في اختصار علوم الحديث ص ٤٣ بشرح الباعث الحثيث.

(٢) ص ١٢.

(٣) في مقدمة «سننه» في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ : ٨١ رقم (٢٢٤).

سنده «حفص بن سليمان» قال فيه الحافظ السخاوي[1]:

«ضعيف جداً، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع. وقيل عن أحمد: إنه صالح».

ثم قال السخاوي: «بل وفي الباب عن أبيّ وجابر وحذيفة والحسين بن علي وسلمان وسَمُرَة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي ومعاوية بن حَيْدَة ونُبَيْط بن شَرِيط وأبي سعيد وأبي هُرَيرة وأم المؤمنين عائشة، وعائشة ابنة قُدامة وأم هانىء وآخرين، وبسط الكلام في تخريجها العراقي في «تخريجه الكبير للإحياء»». اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكمهم على هذا الحديث اختلافاً كبيراً:

فقد قال الإمام أحمد بن حنبل[2]: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال الحافظ ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.

وقال البزار: إنه روي عن أنس بأسانيد واهية.

وقال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح.

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد[3].

هذه أقوال بعض من ذهب إلى تضعيفه.

أما من قال بحسنه لتعدد طرقه:

فقد قال الحافظ السخاوي[4]: «ولكن قال العراقي، قد صحح بعض

---

(١) في المقاصد الحسنة ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) كما في العلل المتناهية لابن الجوزي ١: ٦٦.

(٣) هذه الأقوال عن الأئمة ذكرها الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٥ - ٢٧٦، وفيه عن غيرهم أقوال أخرى في تضعيفه أيضاً.

(٤) في المقاصد الحسنة ص ٢٧٦.

الأئمة بعض طرقه كما بينته في «تخريج الإحياء». وقال المِزِّيّ: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن.

وقال غيره: أجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر.

وقال ابن القَطَّان ـ صاحب ابن ماجه ـ في كتاب «العلل» عقب إيراده له من جهة سَلاَّم الطويل عن أنس: إنه غريب حسن الإسناد». ا هـ.

وقال الإمام اللكنوي[1]: «وفي «سند الأنام شرح مسند الإمام» لعلي القاري المكي، قال الزركشي: روي هذا الحديث من أوجه في كل طريقه مقال، فالحديث حسن، واندفع به قول النووي تبعاً للبيهقي ـ أي في تضعيفه ـ. وقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المِزِّيّ: هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن». ا هـ.

وممن حسنه أيضاً الحافظ ابن حجر، كما نقله عنه المحدث العجلوني في «كشف الخفاء»[2].

القائلين بصحة الحديث لغيره:

قال العلاّمة المحدِّث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»[3] حيث عَدَّ هذا الحديث فيه من المتواتر: «وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. . .

وفي «التعليقة المنيفة» له ـ أعني السيوطي ـ: وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح، لأني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء.

وقال ـ أي السيوطي ـ في «تبييض الصحيفة». . . قال الحافظ جمال الدين المِزِّيّ: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. قلت ـ القائل السيوطي ـ:

---

(١) في ظفر الأماني ص ٩٤.

(٢) ٢: ٤٤.

(٣) ص ٢٧.

وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح، لأني وقفت له على نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء». ا هـ.

ومن صححه أيضاً العلاّمة الشيخ أحمد الغُماري رحمه الله، فقد قال شيخنا العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى[1]: «ولأستاذنا العلاّمة الشيخ أحمد الغُماري رحمه الله تعالى جزء خاص بهذا الحديث سمّاه: «المُسْهِم، بطرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم» انتهى فيه إلى أن الحديث يبلغ بمجموع طرقه رتبة الصحيح لغيره. ولقد لخصه تلخيصاً حسناً شقيقه العلاّمة الشيخ عبد العزيز الغُماري حفظه الله تعالى في «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» ص: ٥٧ ـ ٦٠، فقف عليه ففيه تحرير جيد». اهـ.

المثال الثاني:

حديث صلاة التسابيح.

فقد روى الإمام أبو داود في «سننه»[2] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك: غفر الله لك ذنبك أوَّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إلَه إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في

(١) في تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي ص ١٥٨.

(٢) في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح ٢: ٦٧ ـ ٦٨ رقم (١٢٩٧)، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم (٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح ١: ٤٤٣ رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم (١٢١٦)، والحاكم في «مستدركه» ١: ٣١٨، وغيرهم.

كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وقد اختلف أهل الحديث في درجته اختلافاً كبيراً.

قال الإمام اللكنوي[1]: «حديث صلاة التسبيح المروي في السنن والمسانيد قد أدرجه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» وحكم عليه جمع منهم بالضعف، وبعضهم بالصحة، وبعضهم بالحسن.... ويعلم أن من ضعفه نظر إلى طرقه، ومن صححه نظر إلى جمع طرقه». اهـ.

وقد تعقب الحافظ السيوطي في «اللآلىء»[2] الحافظ ابن الجوزي لحكمه على طرق الحديث بالضعف الشديد وعده لها من الموضوعات، فقال: «حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف ـ أي ابن الجوزي ـ حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة في «الموضوعات»، وأورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب «الخصال المكفرة» وقال: رجال إسناده لا بأس بهم.... قال ـ أي ابن حجر ـ: وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات». اهـ.

وقال الحافظ المنذري[3]: «روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة. منهم الحفاظ: أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا.

---

(١) في ظفر الأماني ص ٢٤٠.

(٢) ٢: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) في الترغيب والترهيب ١: ٤٦٨.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. - يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس -.

وقال الحاكم: صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا... عن ابن عمر قال: وجه رسول الله جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك؟ ألا أسرك؟ ألا أمنحك؟ فذكر الحديث، ثم قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

قال المنذري: وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحرّاني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطني». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[1] بعد أن ذكر أقوال الأئمة في هذا الحديث: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلاّ أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمِزِّيّ، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي في «أحكامه».

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين - يعني النووي - فوهاها في «شرح المهذب» فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة. ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. قلت - القائل ابن حجر -: بل قواه واحتج له». اهـ.

المثال الثالث:

حديث تلقين الميت بعد الدفن.

---

(١) في التلخيص الحبير ٢: ٧ - ٨.

فقد روى الطبراني في «معجمه الكبير»[1] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال فلينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء».

قال الحافظ السخاوي[2]: «ضعفه ابن الصلاح، ثم النووي وابن القيم وشيخنا ـ أي ابن حجر ـ في بعض تصانيفه وآخرون.

وقواه الضياء في «أحكامه» ثم شيخنا ـ أي ابن حجر ـ بما له من الشواهد». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[3]: «وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في «أحكامه» . اهـ.

وأكتفي بذكر هذه الأمثلة الثلاثة ففيها غنية لتحصيل المقصود، ومن طالع كتب التخريج وغيرها وقف على الكثير من الأمثلة في ذلك.

---

(١) ٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم (٧٩٧٩).

(٢) في المقاصد الحسنة ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) في التلخيص الحبير ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦، وسيأتي الكلام على هذا الحديث موسعاً عند مبحث: مسألة تصحيح الحديث الضعيف إذا تلقته الأمّة بالقبول.

الفصل الخامس

اختلافهم في الحكم على رواية المجهول، وما به ترتفع الجهالة

ينقسم رواة الحديث من حيث معرفة صفتهم وعدم معرفتها إلى قسمين:

القسم الأول:

معروف الوصف. وهؤلاء على قسمين: معدَّل أو مجروح.

فيعمل بما علم فيهم من الجرح أو التعديل حسب المراتب التي وضعها العلماء لذلك.

القسم الثاني:

من لم يُعْرَفْ وصفه: وهو المجهول.

وهذا يقسم بحسب نوع الجهالة إلى ثلاثة أقسام: وذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي، أو في صفته الظاهرة والباطنة معاً، وهو: مجهول الحال، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة ويسمى: المستور[1].

فانقسم المجهول بذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مجهول العين.

الثاني: مجهول الحال.

الثالث: المستــور.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٠، بتصرف يسير.

وعلى هذا التقسيم الثلاثي درج الأئمة المحدِّثون في مصنفاتهم في أصول الحديث. ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[1] فدمج القسم الثاني والثالث معاً فأصبحا قسماً واحداً، وأطلق عليه كلا التسميتين: مجهول الحال والمستور.

وقد ذهب إلى هذا التقسيم من المعاصرين واعتمده، أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه المولى، في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث»[2]، وقد علل سبب اختياره لتقسيم ابن حجر بقوله: «إنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلاّ المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء».

وهذا الذي ذكره أستاذنا العتر من تعليل ـ وإن كان له نصيب من الصحة ـ إلاّ أن السير على تقسيم جمهرة العلماء أسلم وأحكم. وذلك لما نراه من إطلاق لفظ «المستور» في تراجم بعض الرواة من كتب الجرح والتعديل أو غيرها، وهذا تعيين من قِبَلِ الجارح لنوع الجهالة الوصفية في الراوي، وهي الجهالة الباطنـة. وقد اختلف العلماء في رواية من كان حاله كذلك، حيث قبلها بعض من ردّ رواية مجهول الحال كما سيمر تفصيله معنا. وهذا يفيد أن هناك اختلافاً من حيث القبول والردّ بين مجهول الحال والمستور، فإذا ما حدد نوع الجهالة الوصفية كما هنا، كان هناك الحكم المطابق لها تماماً. ومن هنا كان تقسيم الجمهرة من العلماء للمجهول إلى أقسام ثلاثة أدق وأحكم.

وهناك تقسيم ثالث ذكره الحافظ السخاوي[3] عن البعض دون تسميتهم

---

(١) في نخبة الفكر وشرحها ص ٥٠.
(٢) ص ٨٣.
(٣) في فتح المغيث ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وردَّه في الوقت نفسه، فقال: «وقسَّم بعضهم المجهول، فقال: مجهول العين والحال معاً: من لم يسم، كعن رجل. والعين فقط: كعن ثقة، أو عن رجل من الصحابة. والحال فقط: كمن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق. فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله، كأن يقول: أخبرني فلان أو فلان ويسميهما وهما عدلان، فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا». اهـ.

وسوف أسير إن شاء الله تعالى على التقسيم الثلاثي الذي ارتضاه جمهرة المصنفين في أصول الحديث.

ولهذا المبحث أثر كبير في اختلاف المحدِّثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً، لأن من قَبِلَ المجهول بإطلاق أو قبل أحد أقسامه، صحح بالتالي الحديث الذي روي من طريقه مع توافر شروط الصحة الأخرى، ومن لم يقبل المجهول بأقسامه أو أحدها فإنه ردّ روايته وضعفها.

القسم الأول، وهو مجهول العين:

وقد عرفه الخطيب البغدادي[1]، فقال: «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلّا من جهة راوٍ واحد».

ومثّل لذلك بأسماء كثيرة منها: عمرو ذي مِرَّ، وجَبَّار الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان، وخَمْر بن مالك، فهؤلاء لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السَّبِيعي. ومثل: الهَزْهَاز بن مَيْزَن، لا راوي عنه غير الشعبي.

ومثل: بكر بن قرواش، لم يرو عنه إلّا أبو الطُفَيْل عامر بن واثلة. ومثل: يزيد بن سُحَيْم، لم يرو عنه إلّا خِلَاس بن عمرو[2]. ومثل: جُرَيّ بن

(١) في الكفاية ص ١٤٩.

(٢) في الكفاية «عمر» والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣: ٤٠٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ١: ٢٣٠.

كليب، لم يرو عنه إلاّ قتادة بن دِعَامَة. ومثل: عمير بن إسحاق، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون.

والناظر في التعريف، يجد أن المجهول عند الخطيب هو:

أولاً: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ـ أي بالطلب ـ.

ثانياً: ولم يُعْرَفْ حديثه إلاّ من جهة راو واحد.

وعند حديث الخطيب عما ترتفع به الجهالة ـ وسيأتي مفصلاً ـ قال[1]: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك». فاشترط لرفع الجهالة رواية راويين عنه بشرط أن يكونا مشهورين بالعلم.

إلاّ أن العلاّمة المحقق ابن الوزير اليماني رحمه الله ردّ على الخطيب اشتراطه بعض الشروط التي لم تعرف عن المحدِّثين، فقال[2]: «زاد الخطيب في التعريف لعرفهم ـ أي عرف المحدثين ـ أمرين لا دليل عليهما: أحدهما:

اشتهار المجهول بطلب العلم، ومعرفة العلماء لذلك منه. وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم ـ في قوله ـ في أقل ما ترتفع به الجهالة. فهذا يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي، لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي، ولو كان شرطاً فيه، لم يُقْبَل كثير من الصحابة والأعراب، فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة، وهي آكد من الرواية، فإذا لم تشترط في الراوي فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه». اهـ.

وحجة العلاّمة ابن الوزير قوية كما ترى، إلاّ أن مذهب بعض النُّقَّاد من المحدِّثين أمثال ابن المَدِيني، يؤكد هذا الذي قاله الخطيب البغدادي وسيأتي ذلك قريباً.

---

(١) في الكفاية ص ١٥٠.

(٢) في تنقيح الأنظار ٢: ١٩١ بشرح توضيح الأفكار للصنعاني.

وقد اكتفى أكثر العلماء الذين صنفوا في أصول الحديث[1] في تعريفهم «لمجهول العين» بقولهم: «هو من لم يَرْو عنه إلّا راوٍ واحد». ولم يزيدوا عليه.

الجهالة المصاحبة للإبهام وغير المصاحبة له:

وقبل ذكر أقوال العلماء في مجهول العين من حيث قبوله وعدمه، تجدر الإشارة إلى أن الجهالة: إما أن تكون مصاحبة للإبهام، وهذا النوع من الجهالة ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإبهام بلفظ التعديل. كقول الراوي: «حدثني الثقة» دون ذكر اسمه.

والثاني: الإبهام بغير لفظ التعديل. كقول الراوي: «أخبرني شيخ» ونحوه، ولا يسميه باسمه. هذا هو النوع الأول من الجهالة.

أما النوع الثاني: فهو الجهالة غير المصاحبة للإبهام. حيث يذكر اسم المجهول وإن كانت صفته من حيث العدالة وعدمها غير معروفة، وهذا النوع هو المراد في بحثنا.

الأسباب التي تفضي إلى الحكم بالجهالة على الراوي:

أما الأمر الثاني الذي أود أن أشير إليه: هو ذكر الأسباب التي تفضي في بعض الأحيان إلى الحكم بالجهالة على الراوي. وقد بينها لنا الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال في «النخبة» وشرحها[2]:

«وسببها ـ أي الجهالة ـ أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فَيُذْكَرُ بغير ما اشْتُهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله،

---

(١) كالعراقي في شرحه لألفيته ١: ٣٢٤، وابن حجر في النخبة وشرحها ص ٥٠، والسخاوي في فتح المغيث ١: ٢٩٣، ونص كلامه: «وهو ـ أي المجهول ـ كما قال غير واحد: من له راو واحد فقط»، وكابن الوزير اليماني في تنقيح الأنظار ٢: ١٨٥ بشرح توضيح الأفكار.

(٢) ص ٤٩.

وصنفوا فيه ـ أي في هذا النوع ـ «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأَزْدِي. ثم الصُّوْرِي[1]. ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حَمَّاد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة، وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه «الوُحدان» وهو من لم يَرْو عنه إلاّ واحد ولو سمي، فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما». ا هـ.

تعيين المراد من إطلاق لفظ «مجهول» على أحد الرواة:

والأمر الثالث الذي لا بدّ من التنبيه عليه: هو أن الباحث عندما يرى إطلاق لفظ «مجهول» دون تقييد، على راوٍ من الرواة في كتب الرجال أو غيرها، فإن المراد به: «مجهول العين» عند غالب أهل هذا الشأن[2]، إلاّ ما كان من بعضهم أمثال: الإمام أبي حاتم الرازي، وسيمر الحديث عن ذلك تفصيلاً إنْ شاء الله تعالى.

أقوال العلماء في قبول مجهول العين:

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن «الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل»[3].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي، تلميذ الإمام عبد الغني بن سعيد المصري، وشيخ الإمام الخطيب البغدادي. (ت ٤٤١هـ) في بغداد. انظر حاشية لقط الدرر ص ٩٩، وتاريخ بغداد ٣: ١٠٣.

(٢) انظر الرفع والتكميل ص ١٦٤.

(٣) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٤. وانظر: التقريب للإمام النووي ١: ٣١٧ بشرح التدريب للسيوطي، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٢٩٧.

وظاهر كلام الإمام ابن كثير[1]: الاتفاق عليه، فإنه يقول: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يَقْبَلُ روايته أحد علمناه».

بل إن الإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله[2] يحكي الإجماع على ذلك. وحكاية الإجماع هذه لا تحتاج إلى ردّ، وذلك لما سيأتي من أقوالٍ للعلماء تخالف هذا القول بكلية، مما تنتفي معه حكاية الإجماع المذكورة.

قال الإمام الشوكاني[3]: «والحق أنها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال، لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلّا إذا كان الراوي عدلاً، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا ﴾[4]. وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[5].

وقام الإجماع على قبول رواية العدل، فكان كالمخصص لذلك العموم، فبقي من ليس بعدل داخلاً تحت العموميات. وأيضاً: قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق. ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقاً، وأن يكون غير فاسق، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال، لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه، فلا بدّ من العلم بوجود هذا الشرط. وأيضاً وجود الفسق مانع من قبول روايته، فلا بدّ من العلم بانتفاء هذا المانع.

وأما استدلال من قال بالقبول بما يروونه من قوله ﷺ: «نحن نحكم

---

(١) في اختصار علوم الحديث ص ١٠٧.

(٢) في جمع الجوامع ٢: ١٧٦ بشرح المحلي.

(٣) في إرشاد الفحول ص ٥٤. وانظر: «المحصول» للإمام الرازي ق ١ جـ ٢ ص ٥٧٦ - ٥٨٤، فقد توسع رحمه الله في ذكر أدلة المانعين ومناقشة من قبل رواية المجهول.

(٤) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

بالظاهر»، ـ فقد ـ قال الذهبي والمِزّيّ وغيرهما من الحفاظ: لا أصل له[1]، وإنما هو كلام بعض السلف.

ولو سلمنا أن له أصلاً، لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع، لأن صدق المجهول غير ظاهر، بل صدقه وكذبه مستويان، وإذا عرفت هذا فلا يصدهم ما استشهدوا به لهذا الحديث الذي لم يصح، بمثل قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» وهو في الصحيح[2]. وبما روي من قوله ﷺ لعمه العباس ـ رضي الله عنه ـ يوم بدر لما اعتذر بأنه أكره على الخروج، فقال: «كان ظاهرك علينا»[3]. وبما في «صحيح البخاري» عن عمر رضي الله عنه: «إنما نؤاخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم». ا هـ.

القول الثاني:

قبول مجهول العين مطلقاً، وهو «قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام»[4].

وعزاه ابن المَوّاق: للحنفية، حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق[5].

---

(1) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٩١ ـ ٩٢ عند كلامه على حديث: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ص ٣١ ـ ٣٣ بتحقيق شيخنا العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠.

(2) أي صحيح الإمام البخاري، في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ١٣: ١٥٧ بشرح فتح الباري، ط السلفية، ونص الحديث فيه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». ورواه مسلم في الأقضية ٣: ١٣٣٧، وأبو داود في الأقضية ٤: ١٣ ـ ١٤ رقم (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام ٥: ١٧ ـ ١٨ رقم (١٣٣٩)، وغيرهم.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند ١: ٣٥٣، بلفظ «وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا». ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى أيضاً ٤: ١٤.

(4) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٤.

(5) فتح المغيث للسخاوي: ١: ٢٩٤.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث»[1]: «وهو ـ أي القول بقبول مجهول العين ـ لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له».

وقال الإمام ابن الوزير اليماني[2]: «ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية».

بل إن الإمام النووي رحمه الله[3] يصرح بأن الكثيرين من المحققين احتجوْا بمجهول العين. حيث يقول: «ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو: المستور، ومجهول العين.

فأما الأول: فالجمهور على أنه «لا يحتج به. وأما الآخران: فاحتج بهما كثيرون من المحققين». ا هـ.

قال الحافظ السخاوي[4]: «وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومىء قول تلميذه ابن حِبَّان[5]: «العدل: من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم».

وقال ـ أي ابن حِبَّان ـ في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله[6]:

إنه هو الذي يعري راويه من أن يكون: مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو

---

(١) ١: ٢٩٤.

(٢) في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١: ٢٠.

(٣) في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم ١: ٢٨.

(٤) في فتح المغيث ١: ٢٩٤ مصححاً ما وقع فيه من تصحيف وتحريف.

(٥) في كتابه «الثقات» ١: ١٣، والنص فيه: «العدل: من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح، فهو بعدل إذا لم يبين ضده. إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم». اهـ.

(٦) انظر: ١: ١٢ من كتاب «الثقات» له، وانظر: مقدمة كتاب «المجروحين» ص: (ل).

دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً. فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلّا واحد.

ويتأيد بقوله ـ أي بقول ابن حِبَّان ـ في «ثقاته»[1]: أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون. لا أدري من هو؟ ابن من هو؟. فإن هذا فيه ما يؤيد أنه ذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يُجْرَحْ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً». اهـ.

تحقيق مذهب الحنفية في مجهول العين، تعريفه وحكمه:

قال العلّامة رضي الدين بن الحنبلي[2]: «والمجهول ـ أي مجهول العين ـ عندنا ـ أي الحنفية ـ: هو من لم يُعْرَفْ إلّا بحديث أو حديثين وجُهلَت عدالته. سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً.

فحكمه: أن هذا المجهول: إن كان صحابياً فلا يضر جهالته كما مر، وإن كان غيره: فأما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبل، أو ردوه ردّ. أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق حديثه قياساً ما، قبل وإلّا ردّ». اهـ.

قال الإمام النسفي في متنه الأصولي «المنار»[3] في حكم المجهول عند الحنفية: «إن روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن، صار كالمعروف. وإن لم يظهر من السلف إلّا الرد، كان مستنكراً فلا يقبل. وإن لم

---

(١) ٦: ٦٠.

(٢) في رسالته «قفو الأثر» ص ٢٠، كما في قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٠٧، وقد أشار التهانوي رحمه الله إلى أنه نقل النص عن صاحب قفو الأثر مع تغيير يسير في التعبير. وانظر: شرح المنار لابن ملك ص ٢١١، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٣: ٤٨ ـ ٤٩، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٢: ٢٤٧، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٢: ٨٠، والتلويح على التوضيح شرح التنقيح ٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢: ٣٨٤ وما بعد، وفتح الملهم شرح صحيح مسلم ١: ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) ص ٢١١ بشرح ابن ملك.

يظهر - أي حديث المجهول - في السلف، ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب». اهـ.

وقال الإمام أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة»[1]: «المجهول خبره حجة إن نقل عنه السلف وعملوا به، أو سكتوا عن رده، قال: فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس». اهـ.

وقال الإمام عبد العزيز البخاري[2]: «وعندنا - أي الحنفية - خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول، لأن العدالة كانت في ذلك الزمان بخبر الرسول عليه السلام: «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث»[3]. اهـ.

ومن خير من أبان عن مذهب الحنفية في مجهول العين وعن دليلهم فيما ذهبوا إليه، العلّامة المحقق الشيخ شَبِّير أحمد العثماني رحمه الله[4] حيث يقول: «ومجهول العين والحال: أي من لم تعرف ذاته إلّا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته.

فإن قبله السلف، أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا، قبل حديثه وقُدِّم على القياس، ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه، فإذا قبله السلف أو سكتوا عن ردّه بعدما بلغهم فبطريق أولى، لأنهم عدول أهل فقه، لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا بالسكوت عن ردّ ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان، لأنه لا يحل إلّا على وجه الرضا بالمسموع.

---

(١) كما في «البحر المحيط» للإمام الزركشي ٢: ٢٢٧ وجه (آ) مخطوط.

(٢) في كشف الأسرار ٢: ٣٨٦.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِدَ ٥: ٢٥٩ بشرح فتح الباري ط السلفية، ولفظه عنده: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ٤: ١٩٦٢ - ١٩٦٣ رقم (٢٥٣٣).

(٤) في كتابه القيم «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» ١: ٦٥. وانظر: كشف الأسرار ٢: ٣٨٦ - ٣٨٨.

وإن ردّ السلف حديث المجهول، لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس، لأنهم لا يتهمون بردّ الحديث الصحيح، فيكون اتفاقهم على الردّ دليلاً على أنهم اتهموه في الرواية وسموه منكراً ومستنكراً، لأنهم لم يعرفوا صحته، وهو دون الموضوع، فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثاً، مثل ما روى محمد بن سعيد عن حُمَيْد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي إلاّ أن يشاء الله» فَوَضَعَ هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ويدعي النبوة.

فأما المنكر فيحتمل أن يكون حديثاً، لأن كونه حديثاً إن لم يكن معلوماً عند أهل الصنعة، فكونه موضوعاً ليس بمعلوم لهم أيضاً، فكان من الجائز أن يكون الراوي صادقاً في الرواية، ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة، لا في حق الجواز ولا في حق الوجوب. قال الإمام فخر الإسلام: فصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور، إنه حجة يحمل شبهة عند التأمل.

وأما إذا لم يظهر حديث المجهول في السلف، فلم يقابَل بردّ ولا قبول، لم يترك به القياس، ولم يجب العمل به، ولكن العمل به جائز، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جَوَّز أبو حنيفة القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به، لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم طمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن. وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب والله أعلم. والمراد بالظن في المستنكر الوهم». انتهى كلام العثماني.

فتحصل مما تقدم جميعاً:

أولاً: إن مجهول العين عند الحنفية هو:

أ - من لم يعرف إلاّ بحديث أو حديثين.

ب - ومن جُهلت عدالته.

وهذا يعني أن مدار جهالة العين ومعرفتها عند الحنفية: على كثرة الرواية وقلتها، لأن وحدة الراوي عن المجهول ليس بجرح عندهم[1]. بينما مدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين: على الرواة عنه، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه، ولكنه لا يصبح بذلك عدلاً، إنما تنتفي عنه الجهالة فحسب.

ثانياً: إن المجهول عندهم حجة في القرون الثلاثة الأولى لا بعدها. ولكن هذه الحجية ليست بإطلاق، فهو حجة في حال دون حال عندهم.

ثالثاً: إن للمجهول عندهم خمس حالات هي:

١ ـ أن يشهد له السلف بصحة الحديث، أو يعملوا به، فيقبل.

٢ ـ أن يسكتوا عن الطعن فيه، فيقبل.

٣ ـ أن يردوه، فلا يقبل.

٤ ـ أن يقبله البعض ويرده البعض مع نقل الثقات عنه، فإن وافق قياساً يقبل، وإلّا فلا.

٥ ـ أن لا يظهر حديثه في السلف، ولم يقابل برد ولا قبول، يجوز العمل به إذا لم يخالف القياس ولا يجب.

وبعد أن كتبت ما تقدم، تبين لي بعد التحقيق أن القول بقبول مجهول العين وكذا مجهول الحال عند الحنفية بشروطهما، إنما هو قول بخلاف ظاهر الرواية عندهم كما سيأتي بيانه في مبحث المستور.

---

(١) قال الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه لعلل الترمذي ١: ٨٣ مُبيناً عن مذهب ابن المَدِيني في المجهول: «والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه». اهـ. وهذا كما ترى قريب من مذهب الحنفية، وكذلك فإن مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قريب من مذهب ابن المَدِيني كما حققه الحافظ ابن رجب، ومذهب أحمد أقرب لمذهب الحنفية من ابن المَدِيني كما سيأتي تفصيله بعد إن شاء الله.

الاختلاف في قبول المجهول بأقسامه يعود
إلى مسألة أصولية هي:
هل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق؟

والاختلاف في قبول المجهول ـ بأقسامه ـ بين من قبله وبين من ردّه هو في الحقيقة عائد إلى مسألة أثارها العلماء من الأصوليين وغيرهم، وهي: هل الأصل في الإنسان العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها، أو أن الأصل هو الفسق فلا تظن العدالة؟. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقاً، ولكن اختلف في أن أيهما أصل[1]؟.

فالذي ذهب إليه الحنفية هو: أن الأصل في الإنسان: العدالة. وتتحقق بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة عن الفسق الظاهر. وذهب أكثر العلماء إلى القول بخلافه، فقالوا: لا يكفي ظهور إسلام الراوي وسلامته من الفسق الظاهر، بل لا بد من اختبار أحواله، وتتبع أفعاله التي يحصل معها العلم، أو غلبة الظن بالعدالة.

واحتج الذين قالوا بأن الأصل في الإنسان: العدالة، برجحان الصدق على الكذب بتلك السلامة مع الإسلام، فيفيد الظن ويجب اعتباره.

واحتجوا ثانياً: بما تقرر عند الفقهاء من أن الصبي إذا بلغ، بلغ عدلاً، لأنه لم يكن مكلفاً زمن الصبا.

وثالثاً: بما جاء في الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

---

(١) انظر في هذه المسألة: البرهان للجويني ١: ٦١٦ ـ ٦١٨، وشرح مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين ٢: ٦٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ١١٠ ـ ١١٧، والمحصول لفخر الدين الرازي ق ١ جـ ٢ ص ٥٧٦ ـ ٥٨٤، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢: ١٤٦ وما بعد، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥١ و٥٤، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إلٓه إلّا الله؟ أتشهد أن محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال: أذن في الناس أن يصوموا غداً»[1].

حيث قبل النبي ﷺ خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوى ظاهر إسلامه.

ورابعاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد عملوا بأخبار النساء والعبيد، ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

وقد رَدَّ أصحاب القول الثاني على مجموع الأدلة التي استدل بها من قال بأن الأصل في الإنسان: العدالة، بقولهم:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لك بِهِ عِلْمٌ ﴾[2] ويقول أيضاً جَلَّ من قائل: ﴿ إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ ٱلظَّنَّ ﴾[3]، فقد دلت على المنع من العمل بالظن، والظن بالعدالة لا يكفي، كيف وقبول الخبر من الدين ولا بد فيه من الاحتياط.

ثانياً: إن الأصل الذي اعتمدتم عليه في الحكم بالعدالة، بناء على الظاهر، وأننا مأمورون بالحكم به، مردود. حيث إنّا لا نسلم بأن هذا ظاهر، بل يستوي فيه ـ أي الراوي المجهول ـ صدقه وكذبه ما لم تعلم عدالته.

أما قصة الأعرابي، فلعله ﷺ عرف عدالته، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله

---

(١) رواه الترمذي واللفظ له، في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣: ٤٩ ـ ٥٠ رقم (٦٩١)، ورواه أبو داود ٢: ٧٥٥ رقم (٢٣٤١)، والنَّسائي ٤: ١٣٢، وابن ماجه ١: ٥٢٩ رقم (١٦٥٢)، ثلاثتهم في كتاب الصوم. وصححه ابن خزيمة وابن حِبَّان، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢: ١٨٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

ولم يحدث بعد ما ينقض العدالة، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه، والمطلوب القطع.

ثالثاً: إن ما استشهدتم به من عمل الصحابة بأخبار النساء والعبيد، غير صحيح، ولا نعلم أن الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه. ومما يدل على صحة هذه الدعوى أن عمراً رضي الله عنه رَدَّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً، مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها، وقال حين رَدَّ خبرها: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»[1].

ومن خلال فهم هذه المسألة الأصل التي بُني عليها الاختلاف في المسألة التي نحن بصددها، يمكن فهم نظرة الذين ذهبوا إلى قبول المجهول، ونظرة الذين لم يقبلوه من المحدِّثين والأصوليين[2].

القول الثالث في مجهول العين:

قبول المجهول إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل، كابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهما واكتفيا في التعديل بواحد[3].

وقد ذكر علماء المصطلح هذا القول ولم ينسبوه إلى أحد. بيد أنه قد تقدَّم

---

(١) رواه بهذا اللفظ عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢: ١١١٩، ورواه الترمذي في «سننه» في أبواب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٤: ١٦٣ - ١٦٤ رقم (١١٨٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٢: ٧١٧ - ٧١٨ رقم (٢٢٩١)، وانظر. نصب الراية للإمام الزيلعي ٣: ٢٧٣.

(٢) أفاض العلّامة المحقق النظّار ابن الوزير اليماني في كتابه العجاب: «الروض الباسم» ١: ٢٠ - ٣٩ في ذكر الحجج والبراهين النقلية والعقلية على قبول المجهول، ومناقشة من قال بعدم قبوله، مما لا تجده عند غيره، وما استدل به لتأييد القول بقبول المجهول هو دليل أيضاً على أن الأصل في الراوي: العدالة، فانظره فإنه مما يستفاد.

(٣) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٤، وفتح المغيث ١: ٢٩٥، وتدريب الراوي ١: ٣١٧.

عند الحديث على مسألة: «رواية الثقة عن رجل مع تسميته له، هل تدل على توثيقه أم لا؟» أن المختار عند الأصوليين كالجويني وابن القشيري والغزالي والصفي الهندي والسيف الآمدي وأبي عمر بن الحاجب، أن من لم يرو إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً له. وهو مذهب جمع من المحدِّثين كما حقَّقته هناك أمثال: الإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

هذا وقد ذهب ـ كما مر تفصيلاً عند الحديث على مسألة: «الاختلاف في ثبوت الجرح والتعديل بقول واحد» ـ الإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، إلى أنه يكتفى بقول الواحد في الجرح والتعديل. وهو ما ذهب إليه الخطيب وحكاه عن الكثيرين كذلك كما حررته هناك.

وفي «إرشاد الفحول»[1] للشوكاني: «وقال ابن عبد البر: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وابن معين ويحيى القَطَّان، فإنه تنتفي وترتفع عنه الجهالة العينية وإلا فلا» . اهـ. فَعُلِمَ بذلك أصحاب هذا القول والحمد لله على توفيقه.

القول الرابع:

قبول مجهول العين إن كان مشهوراً في غير العلم، بالزهد أو النجدة أو الأدب والصناعة ونحوها. فأمَّا الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى[2].

وهذا القول منقول عن حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه المولى. قال الإمام ابن الصلاح[3]: «ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي[4] وِجَادة

---

(١) ص ٥٣.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٩٥، وشرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٤، وتدريب الراوي للسيوطي ١: ٣١٧.

(٣) في علوم الحديث ص ٢٨٩.

(٤) تقدم تعريف الوِجَادة عند الكلام على طرق أخذ الحديث وتحمله.

قال: «كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كَرِب بالنجدة».

القول الخامس:

أنه يقبل إن زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه وإلا فلا.

واختار هذا القول: أبو الحسن بن القَطَّان الفاسي في كتابه: «بيان الوَهَم والإيهام». وقد صحّح هذا القول: الحافظ ابن حجر[1] ونص عبارته كما في شرحه لنخبته[2]: «مجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك». اهـ.

ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي:

ذهب الجمهور إلى أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية عدلين عنه، ولكن بروايتهما لا تثبت له العدالة، إنما تنتفي عنه الجهالة العينية فحسب[3].

قال الحافظ أبو بكر الخطيب[4]: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل إثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم.... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه».

وقد سبقه إلى ذلك الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي كما رواه الخطيب[4] نفسه عنه. وقال الحافظ الدارقطني[5]: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته». وكذا اكتفى بمجرد روايتهما الإمام ابن حِبَّان[6].

---

(١) فتح الباقي ١ : ٣٢٤، وفتح المغيث: ١ : ٢٩٢.

(٢) ص ٥٠.

(٣) انظر: قواعد في علوم الحديث ص ٢١٣.

(٤) في الكفاية ص ١٥٠.

(٥) كما في فتح المغيث ١ : ٢٩٨.

(٦) كما في فتح المغيث ١ : ٢٩٨.

وعلى هذا فإنَّ كلاًّ من الحافظين الدارقُطْني والخطيب البغدادي رحمهما المولى تعالى اتفقا على أن الجهالة العينية عن الراوي لا ترتفع إلا برواية ثقتين عنه، ولكنهما اختلفا بعد ذلك، حيث أثبت الأول العدالة له بذلك، والثاني: لم يثبتها.

هذا وقد تعقَّب الإمام ابن الصلاح[1] الخطيب البغدادي على قوله، فقال بعد أن نقل قول الخطيب المتقدم: «قد خرَّج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم: مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم». اهـ.

إلا أن الإمام النووي رحمه الله لم يرتض تعقب الإمام ابن الصلاح هذا على قول الخطيب فقال[2]: «والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الردّ عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول». أي فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة كما قال السيوطي.

وقد علَّق الحافظ العراقي[3] على قول النووي هذا بأمور ثلاثة ملخصها:

الأول: إن الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن الشأن هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه. والذي اختاره العراقي: أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد. ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما.

---

(١) في علوم الحديث ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٢) في كتابه «التقريب» ١ : ٣١٨ بشرح تدريب الراوي للسيوطي.
(٣) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

الثاني: إن قول النووي بأنه لم يرو عن ربيعة الأسلمي إلا راو واحد تبعاً لابن الصلاح، غير صحيح، فقد روى عنه أيضاً نُعَيْم بن عبدالله المُجْمِر وحنظلة بن عليّ وأبو عِمْران الجويني.

الثالث: إنه إذا مشي على ما قاله النووي من أن هذا لا يؤثر في الصحابة وَرَدَ عليه من خرّج له البخاري أو مسلم من غير الصحابة ولم يرو عنهم إلا واحد.

قال العراقي: «وقد جمعتهم في جزء مفرد. فمنهم عند «البخاري»: جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جَمْرة نصر بن عِمْران الضُّبَعي، وكذلك زياد بن رباح المدني تفرد عنه مالك، وكذلك الوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابنه المنذر بن الوليد. ومن ذلك عند «مسلم»: جابر بن إسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبدالله بن وهب، وكذلك خَبَّاب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد - بن أبي وقاص -».

وقد أفاد الحافظ ابن حجر[1] بأن جميع الذين ذكرهم العراقي ممن له ذكر في أحد الصحيحين ممن لم يرو عنهم إلا راو واحد، أنهم ممن وثقهم العلماء، وقد نقل أقوالهم فيهم.

وعلى هذا فقد أفاد الحافظ السخاوي بعد حكايته لتصحيح الحافظ ابن حجر للقول الخامس في حكم المجهول، والذي يفيد بقبول حديث مجهول العين بأحد أمرين:

الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

الثاني: إذا زكاه من يتفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أي: إذا كان هذا المتفرد من أئمة الجرح والتعديل كما قيّده ابن القَطَّان[3].

(١) كما في تدريب الراوي ١: ٣١٩ - ٣٢٠.
(٢) في فتح المغيث ١: ٢٩٥.
(٣) انظر: شرح شرح النخبة للإمام علي القاري ص ٥٣.

أفاد بأنه على هذا القول يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة ممن لم يرو عنهم إلا راو واحد.

وعلى هذا القول سار الحافظ ابن حجر رحمه الله في نقده، حيث لم يشترط رواية راويين عن الراوي المجهول العين حتى تنتفي عنه الجهالة، وكذلك فإن توثيق أحد أئمة الجرح والتعديل له مع رواية راو واحد عنه ترفع الجهالة العينية عنه مع التوثيق له، وكذلك فإن رواية واحد عن مجهول العين وتوثيقه له إن كان أهلاً لذلك يرفع الجهالة عنه مع التوثيق كذلك.

ولذا نراه يقول[1] في حديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما»: «إسناده قوي، وأكثر ما علل به، انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتَبُ أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته». اهـ.

ومذهبه هنا - كما لا يخفى - أبلغ من القول الذي صحَّحه.

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، قد ذهب إليه الكثير من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وخالفوا ما اشترطه الذُّهْلي والخطيب ومن أتى بعدهما من اشتراط رواية راويين عن مجهول العين حتى ترتفع عنه الجهالة مع عدم ثبوت العدالة له بذلك كما صرَّح به الخطيب.

وإليك بعض النصوص التي تُبِين عن مذهب المتقدمين من أهل الحديث ونُقَّاده في ذلك:

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2]: «قال يعقوب بن شيبة قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

---

(١) في فتح الباري ٩: ٢٩٤، عند كلامه على باب: «نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة». وحديث أم سلمة: رواه أبو داود في كتاب اللباس ٤: ٣٦١ - ٣٦٢ رقم (٤١١٢)، والترمذي في أبواب الأدب ٨: ١٩ رقم (٢٧٧٩).

(٢) في شرحه النفيس لعلل الترمذي ١: ٨١ - ٨٥، وأنا أنقله بطوله لنفاسته ولما حوى من دقائق العلم مما لا تجده إلا عند أمثال ابن رجب رحمه الله علماً وتحقيقاً.

قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول». قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سِمَاك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.

قال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذُّهْلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه.

وابن المَدِيني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: «إنه مجهول» ويقول فيمن يروي عنه شُعْبة وحده: «إنه مجهول».

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: «هو معروف». وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لَهِيعة: «ليس بالمشهور». وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: «معروف». وقال فيمن يروي عنه المَقْبُرِي وزيد بن أسلم: «معروف». وقال في يُسَيْع الحضرمي: «معروف». وقال مرة أخرى: «مجهول روى عنه ذَرٌّ وحده». وقال فيمن روى عنه مالك وابن عُيَيْنَة: «معروف».

وقد قسَّم ـ أي ابن المَدِيني ـ المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر: أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في «إسحاق بن أَسِيد الخُرَاسَانِي): ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد ـ بن حنبل ـ في (حصين بن عبد الرحمن الحارثي): «ليس

يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أَرْطَاة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً».

وقال ـ أي أحمد ـ في (عبد الرحمن بن وَعْلَة): «إنه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحَّح حديث بعض مَنْ روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً. قال في (خالد بن سُمَيْر)[1]: «لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، لكنه حسن الحديث».

وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح». وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

وذكر ابن عبد البر في «استذكاره»[2]: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل: اثنان.

وقد سئل مالك عن رجل فقال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي» ذكره مسلم في مقدمته من طريق بِشْر بن عمر عن مالك.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت ابن عُيَيْنَة يقول: «إنَّا كنا نتبع آثار مالك بن أنس وننظر إلى الشيخ إن كان مالك بن أنس كتب عنه، وإلا تركناه».

قال القاضي إسماعيل: «إنما يُعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم»، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن (مالك في روايته) عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

---

(١) في تقريب التهذيب ١ : ٢١٤ : «شمير» بالشين المعجمة، وهو تصحيف، وقد ذكره ابن حجر في «تبصير المنتبه وتحرير المشتبه» ٢ : ٧٨٩، بالسين المهملة منبهاً عليه.

(٢) ١ : ٢٨٨، ونص العبارة فيه: «وقد روى عنه ـ أي عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ـ ثلاثة، وقد قيل: اثنان، فليس بمجهول».

وبمثل تنبيه القاضي إسماعيل فيما يختص بكلمة ابن عُيَيْنَة في مالك، نبه الحافظ ابن حجر بمثله على ما قاله ابن عدي في يحيى بن معين. فقد قال ابن عدي: «إذا لم يَعْرِفْ ابن معين الرجلَ فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره».

قال الحافظ ابن حجر[1] معقباً على قوله بعد أن نقله عنه في ترجمة (عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي أمير الأندلس): «وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا. وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خَلْفُون في الثقات». اهـ.

قال المحدث التهانوي[2] عقب نقله لكلام الحافظ ابن حجر: «فكل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه». اهـ.

وتأكيداً لما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله من مذهب بعض النقاد في رواية مجهول العين مما يخالف ما اشترطه الذُّهْلي والخطيب ومن تبعهما من المتأخرين، أذكر بعض النصوص التي تؤكد ذلك وتكشف لنا في الوقت نفسه عن مذاهب بعض النقاد ممن لم يذكرهم الحافظ ابن رجب.

قال العلاَّمة التهانوي رحمه الله[3]: «وفي تعجيل المنفعة»[4] في ترجمة (عبدالله بن أبي حَبِيبة المدني): قال ابن الحذَّاء: هو من الرجال الذين أكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم. اهـ. وفيه أن رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه».

---

(١) في تهذيب التهذيب ٦: ٢١٨. أقول: ورد نص تعقب الحافظ ابن حجر لابن عديّ في حاشية شيخنا عبد الفتاح أبو غدَّة على الرفع والتكميل للإمام اللكنوي ص ١٥٩ بزيادة جملة: «وهذا الرجل قال ابن معين فيه: لا أعرفه» قبل قوله: «وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس» وهي غير موجودة في نص تعقب الحافظ ابن حجر، فلزم التنبيه عليه.

(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٣٥٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٥٧.

(٤) ص ١٤٧.

وقال التهانوي[١]: «قال الذهبي في «الميزان»[٢] في ترجمة (عبدالله بن عمرو المخزومي العابدي): ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر، صدوق إن شاء الله. ورمز عليه لمسلم وأبي داود، وكتب عليه (صح). وهي إشارة منه ـ أي من الذهبي ـ إلى أنَّ العمل على توثيق ذلك الرجل، كما قاله الحافظ في «اللسان[٣]». وهذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجاً به، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد.

وقال ـ أي الذهبي[٤] ـ في ترجمة (عبد الأكرم بن أبي حنيفة): عن أبيه، وعنه شُعْبة لا يكاد يعرف، ولكن شيوخ شُعْبة جياد. اهـ.

وقال[٥] في ترجمة (عمرو بن خزيمة): لم يرو عنه سوى هشام بن عُرْوة، ولكنه قد وثق. ورمز عليه لأبي داود وابن ماجه.

وقال في ترجمة[٦] (عبدالله بن أوس) تفرد عنه أبو سليمان الكمال وحده، قاله ابن القَطَّان، وقال: هو مجهول. قلت: صدوق. اهـ. ورمز عليه لأبي داود والترمذي.

وقد مرَّت قاعدة ابن حِبَّان فيمن لم يرو عنه إلا واحد، وكان الراوي عنه وشيخه ثقتين أنه ثقة عنده». انتهى كلام التهانوي.

وقال العلاَّمة التهانوي أيضاً في كتابه «قواعد في علوم الحديث»[٧]: قال ابن القَيِّم في «زاد المعاد»[٨] في حديث أبي رُكَانه في التفريق بالعُنَّة ما نصه: «ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) ٢ : ٤٦٨، وليس في المطبوعة التي رجعت إليها كلمة «صح».

(٣) ١ : ٩.

(٤) في ميزان الاعتدال ٢ : ٥٣٢ وفيه: «لا يعرف».

(٥) في الميزان ٣: ٢٥٨.

(٦) في ميزان الاعتدال ٢ : ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٧) ص ٢١٣.

(٨) ٤ : ٥٧.

مجهول، ولكن هو تابعي وابن جريح من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين. قال ـ أي ابن القَيِّم ـ : ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حالـه. اهـ. وهذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية» انتهى كلام التهانوي رحمه الله.

بيان مراد قول أبي حاتم الرازي في الراوي: «مجهول» ومدى قبول ذلك منه:

قال العلّامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله[1]: «فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: «إنه مجهول»، وبين قول أبي حاتم: «إنه مجهول»، فإنهم يريدون به غالباً جهالة العين، بألا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف ـ أي الحال ـ ». اهـ.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله[2]: «على أن قول أبي حاتم في الرجل: «إنه مجهول»، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال[3] في (داود بن يزيد الثقفي) مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعـة، ولذا قـال الذهبي[4] عقبه: «هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال». اهـ.

وقال ابن أبي[5] حاتم في ترجمة (عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أَرْطبان): «روى عنه أبو عامر العَقَدِي وأبو أسامة ومُعَلَّى بن أسد وإبراهيم بن الحجاج

---

(١) في الرفع والتكميل ص ١٦٠.

(٢) في فتح المغيث ١: ٢٩٦.

(٣) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣: ٤٢٨، وقد ذكر من روى عن داود وهم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيدالله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، والحكم بن المبارك الخَاشِتي.

(٤) لم أجد كلام الذهبي هذا في ترجمة (داود بن يزيد) في ميزان الاعتدال ٢: ٢٢، ولا في كتابه المغني في الضعفاء عند ترجمته لداود ١: ٢٢١، فلعلَّه في كتاب آخر له.

(٥) في الجرح والتعديل ٥: ٣٣٩.

السامي سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: مجهول». اهـ.

قال أبو الحسن بن القَطَّان الفاسي[1]: فانظر كيف عرفه برواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول. وهذا منه صواب».

فاتضح مما تقدم أن مراد أبي حاتم بقوله في الراوي: (مجهول)، مجهول الحال، حيث لم تعرف عدالته. ولـذا وجب على المطالع لكتـاب «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي أن يتنبه لهذا فإنه ناقل عنه ذلك كثيراً.

قال الذهبي[2] في ترجمة (أَبَان بن حاتم الأُمْلُوكي): «اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً». اهـ.

أما مدى قبول قول أبي حاتم وابن حزم والذهبي في الراوي إنه: (مجهول):

فقد قال الإمام اللكنوي رحمه الله[3]: «لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة ـ على من يجده من يطالع «الميزان» وغيرَه ـ: (إنه مجهول). ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه جَهَّلَ من هو معروف عندهم، فقد قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»[4]: الحكم بن عبدالله البصري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول) قلت ليس بمجهول من روى عنه أربعُ ثقات ووثقة الذُّهْلي.

وقال أيضاً[5]: عباس القَنْطَري، قال ابن ابي حاتم عن أبيه: (مجهول).

---

(١) كما نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ٢: ٦٠٦، في ترجمة (عبد الرحيم بن كَرْدَم) المذكور.

(٢) في ميزان الاعتدال ١: ٦، وقد نبَّه على ذلك اللكنوي في الرفع والتكميل ص ١٥٨ ـ ١٥٩، والتهانوي في قواعد في علوم الحديث ص ٢٦٥.

(٣) في الرفع والتكميل ص ١٦٥ ـ ١٦٦

(٤) المسماة بهدي الساري ص ٣٩٦.

(٥) أي الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: «هدي الساري» ص ٤١١.

قلت: إن أراد العينَ فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هارون الحَمَّال[1]، والحسن بن علي المَعْمَري. وإن أراد الحال فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي فذكره بخير». انتهى كلام اللكنوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2] في ترجمة (أَسْبَاط أبي اليَسَع): قال أبو حاتم: مجهول. قلت: قد عَرَفَه البخاري». اهـ.

قال المحدث التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[3] بعد أن ذكر قول الحافظ ابن حجر: «فيه ـ أي في قول ابن حجر ـ أن معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه، كَشُعْبة ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم». اهـ.

هذا وقد قال المحدث التهانوي[4] في تجهيل أبي حاتم بمثل ما قاله الإمام اللكنوي وأضاف: «وقد عرفت أنَّ الذهبي في «الميزان» تابع لأبي حاتم في الحكم بالجهل غالباً، فليتنبه من يطالع «الميزان» لذلك».

وقد نقل رحمه الله[5] عن الحافظ ابن حجر في تهذيبه[6] في ترجمة (نضر بن عبدالله السُّلمي) قوله: «قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. وهذا كلام مستروح، إذا لم يجد المِزِّيَّ قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً، وليس هذا بمطرد». قلت ـ القائل التهانوي ـ: فليتأمل في قول الذهبي: لا يعرف أو مجهول. ولا يحتج به إلا بعد التثبت، لكونه مستروِحاً في التجهيل». انتهى كلام التهانوي.

وقد أفاد شيخنا العلاَّمة المحقق عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى فيما علقه

---

(١) في الرفع والتكميل «وموسى بن هلال» وهو تحريف، والتصويب من هدي الساري، وتهذيب التهذيب ٥: ١١٦.

(٢) ص ٣٨٦.

(٣) ص ٣٩٨.

(٤) في قواعد في علوم الحديث ص ٢٦٦.

(٥) المصدر السابق ص ٣٥١.

(٦) ١٠: ٤٣٩.

على كتاب التهانوي[1] ما يؤكد هذا الذي قاله الحافظ ابن حجر، حيث يقول: «قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٤ «وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه»[2] عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر. وهذا غلط، فإن البزار قال في «مسنده» عقيب ذكره لهذا الحديث: عبد الرحمن ابن يربوع حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما. وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المِزِّيّ في «كتابه» لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر. وكثيراً ما وقع له مثل ذلك في كتبه، والله أعلم». اهـ.

قال الحافظ السيوطي[3]: «جَهَّلَ جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في «الصحيحين» من ذلك:

١ ـ أحمد بن عاصم البلخي: جَهَّلَه أبو حاتم، لأنه لم يخبر حاله، ووثقه ابن حِبَّان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢ ـ إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جَهَّلَه ابن القَطَّان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حِبَّان، وروى عنه جماعة.

٣ ـ أسامة بن حفص المدني: جَهَّلَه السَّاجي، وأبو القاسم اللاَّلِكائي، قال الذهبي[4]: ليس بمجهول روى عنه أربعة.

٤ ـ أَسْبَاط أبو اليَسَع: جَهَّلَه أبو حاتم، وعرفه البخاري.

٥ ـ بيان بن عمرو: جَهَّلَه أبو حاتم. ووثقه ابن المَدِيني وابن حِبَّان وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبو زُرْعَة وعبيدالله بن واصل.

٦ ـ الحسن بن الحسن بن يسار: جَهَّلَه أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره.

---

(١) ص ٣٥١.

(٢) ٢ : ٥٩٨.

(٣) في تدريب الراوي: ١: ٣٢٠.

(٤) في الميزان ١ : ١٧٤، ونص العبارة فيه: «وقال اللاَّلِكائي: مجهول. قلت: روى عنه أربعة».

٧ ـ الحكم بن عبدالله البَصْري: جَهَّلَه أبو حاتم، ووثقه الذُّهْلي، وروى عنه أربع ثقات.

٨ ـ عباس بن الحسين القَنْطري: جَهَّلَه أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري والحسن بن علي المَعْمَرِي وموسى بن هارون الحَمَّال وغيرهم.

٩ ـ محمد بن الحكم المَرْوَزي: جَهَّلَه أبو حاتم ووثقه ابن حِبَّان، وروى عنه البخاري». انتهى كلام السيوطي. وما فيه يؤكد ما قاله الإمام اللكنوي والمحدِّث التهانوي من عدم قبول تجهيل أبي حاتم لراو إذا لم يوافقه غيره.

أما مدى قبول تجهيل الإمام ابن حزم للرواة:

فقد قال الحافظ السخاوي[١] فيه: «إنه ـ أي ابن حزم ـ قال في كل من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصَفَّار، وأبي العباس الأصم، وغيرِهم من المشهورين: إنه مجهول». اهـ.

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»[٢] في ترجمة (محمد بن عيسى ابن سَوْرة الترمذي): «صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه. ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»: إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب[٣]» في ترجمته: «وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»[٤]: محمد بن عيسى بن سَوْرة مجهول. ولا يقولن قائل لعلَّه ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي

---

(١) في فتح المغيث ٣: ٣٢٥.
(٢) ٣: ٦٧٨.
(٣) ٩: ٣٨٨.
(٤) في التهذيب «الاتصال» بالتاء وهو تصحيف.

وإسماعيل بن محمد الصفَّار وأبي العباس الأصم، وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفَرَضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبَّه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه». اهـ.

وقد تشكك العلاَّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمته الضافية لسنن الترمذي[1]، في تجهيل الإمام ابن حزم للإمام الترمذي، فإنه بعد أن ذكر ما تقدم عن الحافظين الذهبي وابن حجر قال ما نصه: «وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ ابن حجر على ابن حزم، ولعلَّه لم يعرف الترمذي ولا كتابه، بل لعلَّ الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب «الإيصال» وما أظن ابن حجر رأى كتاب «الإيصال» ونقل منه، وإنما أرجح أنه نقل من الذهبي والله أعلم». اهـ.

وهذا الذي قاله الشيخ شاكر رحمه الله تشكك من دون دليل أو شبهه، بل هو الظن والتخمين. فإن كان الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل عن كتاب «الإيصال»؟ والحافظ ابن حجر يُرَجَّحُ أنه لم يره، وإنما نقله عن الذهبي؟ فبماذا كان يجيب الشيخ رحمه الله عن قول الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[2] في ترجمة الإمام (الترمذي) عندما قال: «وكتاب «الجامع» أحد «الكتب الستة» التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق. وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره، حيث قال في «محلاه»: «ومَنْ محمد بن عيسى بن سَوْرة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ.

وكيف يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل». اهـ.

وبسبب تجهيل الإمام ابن حزم لهؤلاء الأئمة الأعلام فإن المحدِّث

---

(١) ١ : ٨٦، مصورة المكتبة الإسلامية.

(٢) ١١ : ٦٦ - ٦٧.

التهانوي[1] صرَّح بأنَّ: «الأمانَ مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا ما لم يوافقه غيره».

ومن أولئك المشهورين الذين جَهَّلَهم الإمام ابن حزم أيضاً: ابن ماجه صاحب «السنن» كما قاله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة[2] نقلاً عن شيخه الكوثري رحمه الله.

القسم الثاني من أقسام المجهول: مجهول الحال.

وهو: من جُهِلَتْ عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه[3]. وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن روايته غير مقبولة.

وهو قول الجماهير من العلماء[4]. قال الآمدي رحمه الله[5]: «مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته». اهـ. وقال الحافظ السخاوي[6]: «وعزاه ابن المَوَّاق للمحققين، ومنهم: أبو حاتم الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له.

وكذا قال الخطيب لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الإثنين عنه.

وقال ابن رُشَيْد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨.

(٢) في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ٢٧٢، وقد توسع في بيان أمر تجهيل الإمام ابن حزم للمشهورين من الأئمة وذلك فيما علَّقه على كتاب الرفع والتكميل ص ١٨٣ ـ ١٨٦، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢.

(٣) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٨.

(٤) كما صرح به الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٠.

(٥) في الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١١٠.

(٦) في فتح المغيث ١: ٢٩٨.

يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه. وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون كما قال: ابن حِبَّان على الأحوال كلها.

وتوجيه هذا القول: أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح كما تقدم» . اهـ.

القول الثاني:

أن روايته تقبل مطلقاً[1].

والذين قالوا بهذا القول هم على طريقين مختلفين من حيث الاستدلال لصحة ما ذهبوا إليه.

ففريق - وهم الحنفية - قالوا بقبول رواية مجهول الحال[2]، بناء على أصلهم في أن العدالة هي الأصل في الإنسان، والتي تتحقق بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر، وإذا تمَّ قبول مجهول العين بناء على ذلك، فقبول مجهول الحال أولى. وقد مرَّ تفصيل الأدلة على ذلك عند الحديث على الجهالة العينية مما يغني عن إعادته هنا.

أما الفريق الآخر: فإن قوله بقبول مجهول العين إنما هو لازم جعله مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له، فيكون قوله بقبول مجهول الحال بناء على هذا الأصل من باب أولى.

قال الحافظ السخاوي[3]: «وقد نسبه ابن المَوّاق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقُطْني. وعبارة الدارقُطْني: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته». اهـ.

---

(١) انظر: شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٢٨.

(٢) سيأتي عند الكلام على المستور، أن القول بقبول مجهول العين ومجهول الحال عند الحنفية، هو على خلاف ظاهر الرواية عندهم.

(٣) في فتح المغيث ١ : ٢٩٨.

ويلحظ هنا بخصوص مذهب الدارقُطْني، أن مذهبه يفارق مذهب الحنفية باشتراطه رواية راويين لانتفاء الجهالة العينية وبالتالي فالذي يُبْنَى على شرطه هذا، أن ثبوت العدالة لمجهول الحال لا بد لها من اثنين أيضاً، وهو يخالف مذهب الحنفية من عدم اعتبارهم العدد أساساً في ذلك.

القول الثالث:

«إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا»[1].

وقد مرَّ معنا أن المختار عند الأصوليين كالجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي وغيرهم، أن من لم يرو إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً له. وهو مذهب بعض أئمة الحديث كأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن عبد البر، وقد مرَّ تفصيل ذلك عند الحديث على القول الثالث في مجهول العين.

القسم الثالث من أقسام المجهول: المستور.

وقد عرفه الإمام ابن الصلاح[2] فقال: «قال بعض أئمتنا: «المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنة». وهذا الذي أبهمه رحمه الله بقوله ـ بعض أئمتنا ـ هو أبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب»، وابن الصلاح أخذه عنه بحروفه. وتبعه عليه الرافعي ثم النووي، فقال في ـ كتاب ـ النكاح من «الروضة»: «إن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً»[3].

وقد عرفه إمام الحرمين الجويني[4] بأنه: «الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته».

وكما يلحظ فإن كلا التعريفين واحد، وإن اختلف التعبير عند كل واحد منهما.

---

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٨.

(٢) في علوم الحديث ص ١٠١.

(٣) انظر: نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٢٩٩.

(٤) في البرهان في أصول الفقه ١: ٦١٤.

وقد اختلف العلماء في قبول رواية المستور على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم قبول رواية المستور.

وهو قول الإمام الشافعي، وحكاه إلْكِيَا الهَرّاس عن الأكثرين[1].

قال إمام الحرمين[2]: «والذي سار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته».

واستدل لهم بقوله[3]: «والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة، فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر، أنهم كانوا لا يقبلون روايات المَجَّان والفسقة، وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان برواية ثم لم يبتدروا العمل بروايته، ما لم يبحثوا عن حالته، ويطلعوا على باطن عدالته. ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال، فقد ظنَّ محالاً، وظهور ذلك مُغْنٍ عن تقريره، وإذا كنا نتعلَّق في العمل بالرواية بإجماعهم، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور، لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال؟» . اهـ.

القول الثاني:

قبول روايته.

وقد احتج برواية المستور من رَدَّ القسمين الأولين، وبه قطع الإمام سُلَيْم ابن أيوب الرازي، قال: «لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٣.

(٢) في البرهان ١: ٦١٤.

(٣) المصدر السابق ١: ٦١٤ ـ ٦١٥.

يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن»[1].

قال الإمام ابن الصلاح[2] بعد أن ذكر قول الإمام سُلَيْم: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذَّرت الخبرة الباطنة بهم». اهـ.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان[3]. وبه قال الإمام ابن حِبَّان تبعاً للإمام الأعظم كما صرح به علي القاري[4] حيث يقول: واختار هذا القول ابن حِبَّان تبعاً للإمام الأعظم إذ العدل عنده ـ أي عند ابن حِبَّان ـ من لا يعرف فيه الجرح. قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر»[5]. اهـ.

وظاهر مذهب الزيدية قبول رواية المستور، بل صرَّح بقبوله عندهم كما قاله علامتهم المحقق النَّظَّار ابن الوزير اليماني[6]. وذهب إلى قبول رواية المستور الإمام أبو بكر بن فُورَك أيضاً كما صرَّح به السخاوي[7]. بل عزي الاحتجاج بالمستور لكثيرين من المحققين. قال الإمام النووي[8]: «ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور، ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به. وأما الآخرين فاحتج بهما كثيرون من المحققين». اهـ.

بل إن الإمام النووي صحح في شرح «المهذب» قبول رواية المستور[9].

---

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٨.

(٢) في علوم الحديث ص ١٠١.

(٣) فتح المغيث ١: ٢٩٩.

(٤) في شرح شرح نخبة الفكر ص ١٥٤ وقد تقدم قول ابن حِبَّان من قبل.

(٥) في شرح الشرح: «للظاهر».

(٦) في تنقيح الأنظار ٢: ١٩٣ بشرح توضيح الأفكار للصنعاني.

(٧) في فتح المغيث ١: ٢٩٩.

(٨) في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم ١: ٢٨.

(٩) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٨، وتدريب الراوي ١: ٣١٧.

قال شيخنا العلاَّمة عبد الفتاح أبو غدَّة[1]: «وعليه جرى عمل الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما: «الصحيحين» كما قال ذلك الذهبي في «الميزان»[2] في ترجمة (حفص بن بُغَيْل)، قال: «قال ابن القطَّان: لا يعرف له حال، ولا يُعْرَف. قلت ـ القائل الذهبيّ ـ: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القَطَّان يتكلَّم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجلَ أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته.

وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل». اهـ.

وقال أيضاً في «الميزان»[3] في ترجمة (مالك بن الخير الزَّبَادي المصري): «قال ابن القَطَّان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنْكَرُ عليه: أن حديثه صحيح». انتهى كلام شيخنا.

هذا وقد صرَّح الحافظ السخاوي[4] بأن «المختار» قبول المستور.

قال الأمير الصنعاني[5] ـ وهو ممن يذهب إلى قبول رواية المستور ـ رادًّاً على أصحاب القول الأول: «إنهم ـ أي العلماء ـ شرطوا في الراوي كونه عدلاً، ثم رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعة، ثم قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: «عدل» أو «ثقة»

---

(١) في بحثه: «سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي» ص ١٢٢، والمنشور في مجلة كلية أصول الدين بالرياض، العدد الثاني سنة ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ هـ.

(٢) ١ : ٥٥٦.

(٣) ٣ : ٤٢٦.

(٤) في كتابه «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/٢٠٧) ـ ط الأولى ١٤١٣هـ ـ عن دار القلم في دمشق.

(٥) في توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ٢ : ١٩٢.

مثلاً، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات، وعدم ملابسته لبدعة وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر، وأما معرفة باطنه فلا يعلمها إلا الله، فالمزكى غايته كالمعدِّل بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه. وإن أريد أن الخبرة تدل عليها، فالخبرة لا بد منها في المعدِّل أيضاً». انتهى كلام الصنعاني.

تحقيق مذهب الحنفية في رواية المستور:

مر معنا عند الحديث على مجهول العين ومجهول الحال أن الحنفية قالوا بقبولها في القرون الثلاثة الأولى، لشهادة الرسول ﷺ لأصحابها بالخيرية، بشروط تقدَّمت عند الحديث على مجهول العين. ولأنهم ذهبوا إلى أن الأصل في الإنسان: العدالة. حيث لم يشترطوا في الراوي مزيداً عن الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر.

وإنه لمن باب أولى أن يكون المستور: وهو من عرفت عدالته الظاهرة وخفيت عدالته الباطنة، محتجاً به معمولاً بروايته.

قال العلاَّمة رضي الدين بن الحنبلي[1]: «وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول». اهـ.

قال المحدِّث التهانوي عقبه[2]: «أي القرون الثلاثة المشهود لها بالخير كما صرَّح به ـ أي رضي الدين بن الحنبلي ـ في باب الانقطاع.

وقال الإمام علي القاري[3]: «وقيل إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله ـ أي قبل رواية المستور ـ في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما

(١) في رسالته «قفو الأثر» ص ٢٠.
(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨.
(٣) في شرح شرح نخبة الفكر ص ١٥٥.

اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد. وحاصل الخلاف ـ أي بين الإمام وصاحبيه ـ أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ لهم بقوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»[1] وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وهذا تفصيل حسن». اهـ.

ومن النصين المتقدمين يعلم قبول المستور عند الحنفية مقيداً بالقرون الثلاثة الأولى.

إلاَّ أَنَّا نجد الإمام القاري[2] يقول: «وقد قبل رواية المستور جماعة، منهم أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد، يعني بعصر دون عصر. ذكره السخاوي». اهـ.

ويقول الإمام الزركشي[3]: «المجهول باطناً وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح». اهـ.

وهذا يفيد أن المستور مقبول عندهم بإطلاق دون تقييده بعصر دون آخر.

إلا أننا نقف عند نص للإمام الكمال بن الهُمَام الحنفي[4] يقول فيه: «مجهول الحال، وهو المستور غير مقبول. وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يردّه السلف». اهـ.

وفي مُسَلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرَّحَمُوت[5]: «مجهول الحال من العدالة

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٥: ٢٥٩، بشرح فتح الباري ط السلفية بلفظ «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ٤: ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ رقم (٢٥٣٣).

(2) في شرح شرح النخبة ص ١٥٤.

(3) في البحر المحيط ٢: ٢٢٧ وجه (ب) ـ مخطوط ـ.

(4) في كتابه التحرير ص ٣١٦.

(5) ٣: ١٤٦.

والفسق، وهو: المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله». اهـ.

وهذا يعني أن ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، تفيد عدم قبوله للمستور، وأنه ليس بحجة عنده، وأن القول بقبوله، قول مرجوح، خلاف ظاهر الرواية.

والقول بظاهر الرواية هو المقدَّم الراجح عند وجود رواية أخرى في المذهب في القضية الواحدة.

ولا يخفى أن القول بمقتضى ظاهر الرواية، يعني: عدم قبول رواية مجهول الحال، ومجهول العين من باب أولى. وبالتالي فإنها تفيد: ردّ رواية المجهول بإطلاق عندهم.

إلا أنني وجدت الإمام ابن الهُمَام يقول في آخر النص المتقدم عنه[1]: «وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سمَّاه مستوراً بعض». اهـ.

فبدا لي للوهلة الأولى أنَّ ثمَّة تعارضاً بين ما قاله في الأول من عدم قبول المستور ثم قوله بوجوب قبول روايته. وبعد تكرار النظر في عبارته مرة بعد مرة ظهر لي: أنه يريد بقوله الأول: «ومجهول الحال، وهو المستور غير مقبول. وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يردّه السلف» مجهول الحال الذي خفيت عدالته الظاهرة والباطنة فحسب. لا المستور الذي عرفت عدالته الظاهرة وخفيت عدالته الباطنة. فهو قد استعمل كلا اللفظين لمعنى واحد، وفسر بأحدهما الآخر. يدل عليه قوله الثاني: «وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سماه مستوراً بعض».

فهذا النص يفيد أن ظاهر العدالة عندهم واجب القبول دون تقييده بعصر دون عصر. وأن بعض الأئمة قد أطلق على من عرفت عدالته الظاهرة دون عدالته الباطنة مستوراً.

---

(١) التحرير ص ٣١٦.

ثم رجعت إلى شرح التحرير لأمير بادشاه الحسيني[١] فوجدته يقول عند قول الكمال: «وأما ظاهر العدالة» ما نصه: «وهو ـ أي ظاهر العدالة ـ على ما نقله الشارح عن المصنف من التزم أوامر الله ونواهيه ولم يظهر منه خلاف ذلك، وباطن أمره غير معلوم».

وقال عند قول الكمال: «فعدل واجب القبول، وإنما سمَّاه مستوراً بعض»: «من الشافعية كالبغوي». اهـ. فظهر لي صحة ما ذهبت إليه من أن ما حكاه الإمام الكمال ابن الهُمَام من رواية الظاهر، منصرف إلى مجهول الحال دون المستور. لا كما فهمه بعضهم[٢] من أن المراد به المستور الذي عرفت عدالته الظاهرة دون عدالته الباطنة، وبنى عليه عدم قبول الحنفية لرواية المستور.

ثم وجدت العلاَّمة المحقق ابن أمير حاج يقول في شرحه لتحرير ابن الهُمَام[٣] عند قوله: «وأما ظاهر العدالة. . . .» ما نصُّه: «فلا جرم إن قال الشيخ زين الدين العراقي، فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور، وهذا هو المستقر عند المصنف ـ أي ابن الهُمَام ـ ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول وسماه مستوراً، وجعل من ظهرت عدالته مقابلاً له، فهو عدل غير مستور، واجب القبول». اهـ. فتأكد لي صحة ما ذهبت إليه، والحمد لله على توفيقه.

ويبدو أن القول بإطلاق حجية المستور دون تقييده بعصر دون عصر هو الأصل في المذهب وأن القول بتقييده في القرون الثلاثة الأولى هو قول المتأخرين من علماء المذهب. يدل عليه قول الإمام الشوكاني رحمه الله[٤]: «وذكر الأصفهاني: أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام،

---

(١) المسمى بتيسير التحرير ٣: ٤٩.
(٢) انظر: حاشية توضيح الأفكار ٢: ١٧٩.
(٣) المسمى بالتقرير والتحبير ٢: ٢٤٧.
(٤) في إرشاد الفحول ص ٥٣، وانظر: فتح المغيث ١: ٢٢٩.

بغلبة العدالة على الناس إذ ذاك. قالوا: وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلَّة الرشاد». اهـ.

ومما تقدم جميعاً يمكن القول: بأن مذهب الحنفية في المجهول هو كالتالي:

١ ـ إن ظاهر الرواية في المذهب يفيد عدم قبول مجهول العين ومجهول الحال. وإن القول بقبولهما هو قول برواية مرجوحة في المذهب. وبالتالي يفيد: أن ما قالوه من الاكتفاء بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر، قول مرجوح أيضاً.

٢ ـ إن المستور: وهو من عرفت عدالته الظاهرة دون عدالته الباطنة، حجة عندهم واجب القبول، دون تقييده بعصر دون عصر. وإن التقييد بقبوله في القرون الثلاثة الأولى كان من المتأخرين من علماء المذهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

القول الثالث:

التوقف في روايته إلى أن تستبين حاله.

وقد رجَّح هذا القول إمام الحرمين الجويني[1] حيث يقول: «والذي أوثره في هذه المسألةَ: ألَّا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمَّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانها، فإذا ثبتت العدالة، فالحكم بالرواية إذ

(١) في البرهان ١: ٦١٥ ـ ٦١٦.

ذاك. ولو فرض فارض التباس حال الراوي، واليأس من البحث عنها، بأن يروي مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، ويعسر العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية». انتهى كلام الجويني.

وإلى قول إمام الحرمين الجويني ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] حيث يقول: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردِّها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر». اهـ.

ويلحظ أن هذا القول وسط بين القولين السابقين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) شرح نخبة الفكر ص ٥٠. ولا يفوتنك أن معنى المستور عند شيخ الإسلام ابن حجر يشمل مجهول الحال أيضاً.

الفصل السادس

اختلافهم في الرواية عن أهل الأهواء والبدع

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[1]: «أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء:

١ ـ البدعة.

٢ ـ أو المخالفة.

٣ ـ أو الغلط.

٤ ـ أو جهالة الحال.

٥ ـ أو دعوى الانقطاع في السند». اهـ.

والبدعة في اللغة:

«كل شيء أحدث على غير مثال سابق، سواء كان محموداً أو مذموماً»[2].

وهي اسم هيئة من الابتداع، كالرِّفْعَةِ من الارتفاع. وفلان (بِدْعٌ) في هذا الأمر: أي هو أول من فعله، فيكون اسم فاعل بمعنى (مُبْتَدِع). و (بَدَّعه تبديعاً): نسبهُ إلى البِدْعة[3].

---

(١) في «هدي الساري» ص ٣٨١.

(٢) «البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها» للدكتور عزت علي عيد عطية ص ١٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب مادة «بدع» ٨: ٦، والمصباح المنير نفس المادة ص ٣٨.

أما في الاصطلاح[1]:

فقد اختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم عنها، فمنهم من توسع في هذا التحديد، فاتسع ـ عنده ـ مدلول البدعة وما يندرج تحت هذا المفهوم. ومنهم من ضيق هذا المدلول، وما يندرج تحته من الصور والأحكام.

ويمثل الاتجاه الأول: الإمام الشافعي وابن حزم وغيرهما.

قال الإمام ابن حزم: «البدعة في الدين: كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص. ومنها: ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده، فتمادى القائل به». اهـ.

وأصحاب هذا الاتجاه ومن وافقهم، يرون البدعة كما قال العز بن عبد السلام في قواعده[2]: «فعل ما لم يُعْهَدْ في عصر رسول الله ﷺ».

أما الاتجاه الثاني فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لا تتقيد فيه البدعة بشيء سوى مخالفة السنة.

القسم الثاني: تتقيد فيه البدعة فضلاً عن ذلك بنسبتها إلى الدين وجعلها من الشرع.

ويمثل القسم الأول عدد من العلماء: كابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والزركشي وغيرهم. تنوعت تعبيراتهم على

---

(١) انظر: كتاب الدكتور عطية السابق ص ١٩٥ ـ ٢٢٠، فقد لخصت المذكور هنا عنه، وقد أفاض ـ أجزل الله له المثوبة ـ في مناقشة مذاهب العلماء في مدلول البدعة فأجاد وأحسن.

(٢) ٢ : ١٩٥.

مدلول واحد هو ما تقدم، وأكتفي بتعريف ابن رجب رحمه الله حيث يقول في «جامع العلوم والحكم»[1]: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغة». اهـ.

والاتجاه العام في هذا القسم يتمثل في أنَّ البدعة شرعاً: كل حادث مذموم وليست كل حادث على الإطلاق، أو كل حادث مخالفٍ بشرط نسبته إلى الدين، وفي إطار هذا الاتجاه سار بعض العلماء المُحْدَثِين أمثال العلاَّمة الشيخ محمد بخيت والعلاَّمة الدكتور عبدالله دراز.

أما القسم الثاني: فيتمثل في رأي الشاطبي في «اعتصامه» ومن وافقه على ذلك من العلماء. وأساس هذا الاتجاه هو تعريف البدعة: بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً، سواء اقتصرنا في تعريف البدعة على ما كان كذلك في العبادات فقط، أو جعلناه شاملاً لما كان كذلك في العبادات والعادات معاً. وقد عرف الشاطبي البدعة على هذا الأساس في كتابه «الاعتصام[2]» بتعريفين:

الأول: البدعة «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية[3]، يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله تعالى».

الثاني: البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وقد رجَّح الدكتور الفاضل عزَّت عطية[4] بعد مناقشته للاتجاهات المتقدمة

---

(١) ص ٢٥٢، عند شرحه للحديث الثامن والعشرين.

(٢) ١: ٣٠ - ٣١.

(٣) قوله: «تضاهي الشرعية»: «يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها: وضع الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل..» انتهى من الاعتصام ١: ٣٣.

(٤) في كتابه البدعة ص ٢١٩.

في تعريف البدعة، الاتجاه الثاني في قسمه الأول. وهو الاتجاه الذي ذهب إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني والزركشي وابن حجر الهيثمي وغيرهم.

قال حفظه المولى: «فالاتجاه الثاني ـ في رأينا ـ هو ما تضافرت الأدلة من الشرع عليه، وكل ما ذكر من الأدلَّة عليه هنا صريح في أن هذا هو نظر الشرع إلى البدعة على العموم، بصرف النظر عما تفيده لغة من المعنى الذي ذكرناه، إذ لو كانت البدعة تشمل المحدث حسناً كان أو سيئاً في نظر الشرع، لاحتاج تقبيحها والتنفير منها إلى تخصيص ذلك بالبدعة المخالفة للشرع، فيقال مثلاً: بدعة وساءت البدعة، أو بدعة واستقبحها مثلاً، كما حدث ممن حكم على بدعة ما بالحسن، ولكان الحديث مثلاً: وكل بدعة قبيحة ضلالة، وهكذا..... وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدين في معنى البدعة، وأن السلف لم يطلقوا لفظة البدعة إلا على ما هو ـ في نظرهم ـ مذموم.

قال الشهاب الخفاجي في «شرح الشفا»[1]: «وإذا أطلقت البدعة انصرفت إلى غير الحسنة». وقال ابن الأثير في «النهاية»[2]: «وأكثر ما يستعمل المُبْتَدِع عرفاً في الذم». اهـ.

قال الحافظ السخاوي[3]: «والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم. لكنها خصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ، فالمبتدع: من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة». اهـ.

وأنبه هنا على أن صفة التبديع التي يطلقها أئمة الجرح والتعديل على بعض الرواة تنصرف إلى التبديع في العقيدة، لمخالفة هؤلاء عقيدة أهل السنة.

وقد حذَّر أئمة السلف من الرواية عن أهل الأهواء[4] والبدع، فروى

---

(١) ٣: ٣٨١. وقد نقل الدكتور عطية معنى كلام الخفاجي دون نصه، والمثبت هنا نصه.

(٢) ١: ١٠٧.

(٣) في فتح المغيث ١: ٣٠٣.

(٤) قال في «كشف الأسرار» ٣: ٢٥، الهوى: «ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير =

ابن أبي حاتم[1] بسنده عن الحسن ـ البصري ـ أنه قال: «لا تسمعوا من أهل الأهواء».

وروى كذلك[2] عن مالك بن أنس أنه قال: «لا يؤخذ العلم من أربعة ـ وَعَدَّ منها ـ وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه».

وروى الخطيب البغدادي[3] بسنده عن علي بن حرب أنه قال: «من قدر ألَّا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة[4]، فإنهم يكذبون، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي»[5].

خطورة الجرح بالابتداع:

والجرح بسبب البدعة، أخذ اتساعاً متميزاً ـ من بين تلك الأسباب الخمسة التي ذكرها الحافظ ابن حجر في قوله المتقدم عنه ـ في جرح الرواة النقلة وردّ رواياتهم. والجرح بالتبديع من أخطر أنواع الجرح بعد الجرح بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، لأنه يتناول أمراً يتصل بالعقيدة التي عليها مدار الكفر والإيمان. ولذا كانت التهمة بها عظيمة تستلزم نوعاً من التمحيص والتثبت يفوق التمحيص والتثبت في أي سبب من أسباب الجرح من غيرها.

وما أحسن قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله[6]: «لو كان كل من

= داعية الشرع. واحترز به عما أبيح في الشرع من الشهوات، وذلك لأن الهوى مما يذم عليه الشخص ويهان به، ونفس الالتذاذ بالشهوات قد كان موجوداً في الأنبياء عليهم السلام مع براءتهم عن الهوى وعصمتهم عنه، فعلم أنه لا بد من هذا القيد. واعلم أن ممن اتبع الهوى ممن يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم، ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره، ويسمى الفاسق المتأول». اهـ.

(١) في الجرح والتعديل ٢ : ٣٣.

(٢) المصدر السابق ٢ : ٣٢.

(٣) في الكفاية ص ١٩٨.

(٤) جواب الشرط محذوف تقديره: فليكتب.

(٥) لا شك أن هذا القول فيه مبالغة، وسيأتي معنا مثل قول أبي داود السِّجِسْتَاني: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثاً من الخوارج».

(٦) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٢٧، في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس).

ادُّعِي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، نلزم ترك أكثر محدِّثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه». اهـ.

ورحم الله الإمام التقي: تقي الدين بن دقيق العيد، إذ يقول[1]: «أعراض المسلمين: حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدِّثون والحكام». اهـ.

وإذا ما رغبنا أن ندرك أهمية هذا النوع من الجرح، وما ترتب عليه، يكفي أن أذكر ما رواه الإمام الترمذي[2] بسنده عن ابن سيرين ـ المتوفى سنة ١١٠ للهجرة ـ أنه قال: «كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع». اهـ.

إلا أن الجرح بسبب الابتداع، لم يكن منضبطاً عند بعض الجارحين، فاسْتَرْوَحَ بعضهم بالجرح بذلك حتى أفرطوا وجانفوا الحق، حتى وصل الأمر إلى أن يُطال بالتبديع أئمة أفذاذ وجهابذة نقاد، أمثال: البخاري ويحيى بن معين وعلي بن المَدِيني ويزيد بن هارون وزهير بن حرب وأضرابهم. مما دعا العلماء إلى وضع ضوابط علمية للجرح بالتبديع، والتحذير الشديد من الجرح بذلك دون تثبت وتمحيص.

قال الإمام تاج الدين السُّبْكي[3]: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح: حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح

---

(١) في كتابه «الاقتراح» ورقة ٢٩ وجه (آ).

(٢) في «علله الصغرى» ١: ٥١ بشرح الحافظ ابن رجب الحنبلي. وهذا الأثر رواه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٨٤ بشرح النووي عن ابن سيرين أيضاً بلفظ: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكُم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثُهم». ورواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ١٩٧، عن ابن سيرين بنحوه.

(٣) في طبقات الشافعية ٢: ١٢ ـ ١٣.

المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعي بقوله: وينبغي أن يكون المزَكّون بُرَاءَ من الشحناء والعصبية في المذهب، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق. وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون، والمجروح مصيب. قلت ـ القائل السُّبْكي ـ: ومن أمثلة ما قدَّمنا، قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زُرْعَة وأبو حاتم، من أجل «مسألة اللفظ»[1]. فيا لله والمسلمين! أيجوز لأحد أن يقول: البخاريُّ متروك!. وهو حامل لواء الصناعة، ومقدَّمُ أهل السنة والجماعة! ثم يا لله والمسلمين، أَتُجْعَلُ ممادِحُه مَذَامَّ! فإنَّ الحق في مسألة اللفظ معه، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تَلَفُّظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها.

ومن ذلك قول بعض المجسِّمة في أبي حاتم ابن حِبَّان: لم يكن له كبير دين، نحن أخرجناه من سِجِسْتان، لأنه أنكر الحَدَّ لله. فيا ليت شعري من أحقُّ بالإخراج؟ من يجعل ربَّه محدوداً أو من يُنَزِّهُهُ عن الجسمية؟!». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلاَّ بحق». اهـ.

ولذا فإن المحققين من العلماء ردوا كثيراً من الجروح بسبب التبديع لأنها عند التحقيق، يثبت أنها ليست بِدَعاً يجرح بها أصحابها، وأن الذي نُسِبَ إليهم من ذلك لا يخرج عن الحق الذي تؤيده النصوص الثابتة والأفهام السليمة. كما هو الشأن تماماً بنسبة الإرجاء إلى بعض الأئمة والمحدِّثين.

---

(١) (مسألة اللفظ): هي مسألة (خلق القرآن)، والتي من أجلها امتَحَنَ المأمون العلماء، وأصاب الذين لم يجيبوا إلى القول بخلق القرآن صنوف العذاب والتضييق، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه، الذي سجن (٢٨) شهراً في زمن المعتصم، وخلعت يداه، وضرب بالسياط. وقد كتب شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رسالة قيمة في ذلك جعلها بعنوان: «مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدِّثين وكتب الجرح والتعديل».

(٢) في هدي الساري ص ٣٨٢.

قال الحافظ الذهبي[1] في ترجمة (مِسْعَر بن كِدَام): «حجة إمام ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة. مِسْعَر، وحمّاد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مُرّة، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وأبو معاوية، وعمر بن ذَرّ... وسرد جماعة. قلت - القائل الذهبي - الإرجاء مذهب لعدَّة من جِلَّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله». اهـ.

لأن الإرجاء الذي قال به هؤلاء، هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[2]، الذين ذهبوا إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، وإن كان فاقدها فاسق، وهي لا شك أسباب سارية في نمائه، إلا أنها ليست جزءاً منه. وذهب أكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، إلا أنهم لم يقولوا بأن فاقدها كافر، بل هو فاسق. فاتضح أن الخلاف لفظي بينهم. لأنهم متفقون جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق.

أما الإرجاء البدعي، فهو القول: بأنه لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، وهذا بيِّن الضلالة، ظاهر الفساد.

ومِثْل التبديع بالإرجاء، ما مر من قول الإمام السُّبْكي بشأن ما اتُّهِمَ به الإمام البخاري من القول بخلق القرآن، حيث يقول[3]: «فإن الحق في مسألة اللفظ معه - أي مع البخاري - إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها».

ونص كلام الإمام البخاري رحمه الله في مسألة خلق القرآن كما نقله السُّبْكي[4] عنه: «حركاتهم، وأصواتهم، واكتسابهم، وكتابتهم، مخلوقة. فأما

---

(١) في ميزان الاعتدال ٤ : ٩٩. وقد ورد فيه اسم (عمر بن ذر) محرفاً إلى (عمرو) بالواو، والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ : ١٠٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٥٥.

(٢) كما قاله الإمام محمد أنور شاه الكشميري في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ : ٥٤. وسيأتي الحديث عن الإرجاء مفصلاً في مبحث الجرح والتعديل.

(٣) في طبقات الشافعية ٢ : ١٣.

(٤) المصدر السابق ٢ : ٢٢٨، في ترجمة الإمام البخاري.

القرآن المتلو المثبت في المصاحف، المسطور، المكتوب الموعى في القلوب، فهو كلام الله، ليس بمخلوق، قال الله تعالى[1]: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُوْرِ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] في ترجمة (نُعَيْم بن حَمَّاد المَرْوَزِي): «قال مَسْلَمة بن قاسم: كان له مذهب سوء في القرآن، كان يجعل القرآن قرآنين: فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى، والذي بأيدي الناس مخلوق». ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «كأنه يريد الذي في أيدي الناس: ما يتلونه بألسنتهم، ويكتبونه بأيديهم، ولا شك أن المداد والورق والكاتب والتالي وصوته: كلٌ مخلوق، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعاً» . اهـ.

وقد رَدَّ أهل التحقيق من العلماء كذلك كثيراً من الجروح بسبب التبديع لأن هؤلاء المبدَّعين، ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه، وهم متأولون مجتهدون. فرواية هؤلاء مقبولة ما داموا معروفين بالصدق والضبط، ولم يكن ما بُدِّعوا بسببه مما يكفر به صاحبه يقيناً.

قال العلاَّمة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه المولى[3] في ذلك: «كان من أعظم من صدع بالرواية عنهم ـ أي عن المبدعين ـ الإمام البخاري رضي الله عنه[4]، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، فخرَّج عن كل عالم

---

(١) في سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٢) في تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٢ ـ ٤٦٣

(٣) في رسالته القيمة: «الجرح والتعديل» ص ٥ ـ ٦. وانظر لزيادة التوسع في أمر جواز الرواية عن المبتدعين المتأولين، كتاب «الروض الباسم» للعلاَّمة المحقق النظَّار ابن الوزير اليماني ٢ : ٨٩ ـ ١١٤، وكذا كتابه «تنقيح الأنظار» ٢ : ١٩٨ ـ ٢٣٩ بشرح توضيح الأفكار للصنعاني. وقد أفاض رحمه المولى في ذكر الأدلة على جواز ذلك، ومناقشة أدلَّة المخالفين، مما لا تجده عند غيره.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٦٠ وما بعد، من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغوا (٦٩) راوياً على ما عده شيخنا أبو غدة. انظر قواعد في علوم الحديث ص ٢٣٠. وقال السيوطي في تدريب الراوي ١ : ٣٢٨: «فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي =

صدوق ثبت من أي فرقة كان، حتى ولو كان داعية كعمران بن حِطّان، وداود بن الحُصَيْن. وملأ مسلم «صحيحه» من الرواة الشيعة[1]. فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف، وأسوة الحق، الذي يجب الجري عليه، لأن مجتهدي كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو أخطأوا بنص الحديث النبوي، ثم تبع الشيخين على هذا المحققون من بعدهما حتى قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[2]: «التحقيق أن لا يردّ كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. قال ـ أي ابن حجر ـ فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متوتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». انتهى كلام القاسمي.

وما ذهب إليه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة، من الرواية عن المبتدعة المعروفين بالصدق والضبط، والذين لم يكن ما بُدِّعوا من أجله مما يكفر به يقيناً. لم يكن بِدَعاً ابتدعوه من عند أنفسهم، إنما كانوا في ذلك مقتفين لهدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

= ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما» ثم سماهم. قال شيخنا أبو غدة حفظه المولى فيما علّقه على قواعد في علوم الحديث ص ٢٣٠: «فبلغ عدد من رمي بالإرجاء (١٤)، ومن رمي بالنّصْب (٧)، ومن رمي بالتشيع (٢٥)، ومن رمي بالقدر (٣٠)، ومن رمي برأي جَهْمٍ (١)، ومن رمي برأي الحرورية وهم الخوارج (٢)، ومن رمي بالوقف (١)، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القَعَدية (١). ومجموعهم (٨١) رجلاً». اهـ.

(١) روى الخطيب في الكفاية ص ٢٠٨، بسنده عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب أنه قال عن الفضل بن محمد الشعراني وقد سئل عنه: «صدوق في الرواية، إلا أنه كان من الغالين في التشيع، قيل له: فقد حدثت عنه في الصحيح؟ فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة، يعني مسلم بن الحجاج». اهـ.

(٢) ص ٥٠. وفي رسالة القاسمي تغيير يسير في بعض الألفاظ، وما أثبته هنا منقول من شرح النخبة.

قال الخطيب البغدادي[1]: «والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم، ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفسّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم». ثم ذكر أسماء رواة احتجّ بهم وهم منسوبون إلى مذاهب عقدية مختلفة، ثم قال: «دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب». اهـ.

وقال الإمام أبو داود[2] صاحب السنن: «ليس في أصحاب الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حِطّان، وأبا حسّان الأعرج».

وسوف أذكر بعض الشواهد التي تُبِينُ عن مذهب المحققين من العلماء المتقدمين والمتأخرين منهم في ذلك:

١ - روى الخطيب البغدادي في «الكفاية»[3] بسنده عن علي بن المَدِيني أنه قال: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيّع - خربت الكتب» قوله: خربت الكتب، يعني لذهب الحديث». اهـ.

٢ - وروى بسنده[3] أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال له سليمان بن أحمد الواسطي: «سمعتك تحدّث عن رجل من أصحابنا يكرهون الحديث عنه؟... قال: مَن هو؟... قلت: محمد بن راشد الدمشقي، قال: ولِمَ؟.. قلت: كان قدرياً. فغضب، وقال: ما يضره».

---

(١) في الكفاية ص ٢٠١.

(٢) كما رواه الخطيب عنه في الكفاية ص ٢٠٧.

(٣) ص ٢٠٦.

٣ ـ وروى بسنده[١] كذلك عن إبراهيم الحربي أنه قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قوم من القدرية، فقال: هُوَ ذا، نحن نحدّث عن القدرية. قيل لإبراهيم: أكان يحدّث عن القدرية؟... فقال: لا أعلم كان يحدّث عن قوم منهم.

٤ ـ وروى بسنده[٢] عن يحيى بن معين، وقد قيل له: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسى يُردُّ حديثه للتشيع. فقال: كان والله الذي لا إلَه إلا هو، عبد الرزاق ـ الصنعاني ـ أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

٥ ـ وقال الحافظ الذهبي[٣] في ترجمة (أَبَان بن تغلب الكوفي): «شيعي جَلْد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم. وأورده ابن عديّ، وقال: كان غالياً في التشيّع. وقال السعدي: زائغ مجاهر». اهـ.

٦ ـ وقال الحافظ ابن حجر[٤] في ترجمة (خالد بن مَخْلَد القَطَواني): «قال العِجْلي: ثقة فيه تشيّع. وقال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً. وقال صالح جَزَرَة: ثقة، إلا أنه كان متهماً بالغَلو في التشيّع... قلت ـ القائل ابن حجر ـ: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثَبْتَ الأخذ والأداء لا يضرّه، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه». اهـ.

مذاهب العلماء في رواية المبتدع:

إن الاختلاف الحاصل بين العلماء ـ ومنذ عصر متقدم ـ في أمر رواية المبتدع، كان له الأثر الكبير والواضح في اختلاف المحدِّثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً.

---

(١) في الكفاية ص ٢٠٦.

(٢) الكفاية ص ٢٠٨.

(٣) في ميزان الاعتدال ١: ٥.

(٤) في هدي الساري ص ٣٩٨.

ولعلّ من أهم أسباب الاختلاف بين المحدِّثين في الحكم على بعض مرويات السنّة قبولاً وردّاً، هو هذا الذي نحن بصدده من اختلافهم في مسألة رواية المبتدع. حيث نجد أن بعضاً من الأئمة ذهب إلى ردّ رواية المبتدعة ردّاً كاملاً ولم يقبلها، سواء كان هؤلاء في بدعتهم من الغالين أو غير الغالين، من الدعاة لها أو غير الدعاة.

ومنهم من قبلها حتى من الغالين الدعاة، فهم على طرفي نقيض تماماً، وهذا انعكس بدوره على الحكم على المرويّ بِبُعْدِه هذا.

وقد قسم العلماء البدعة إلى قسمين:

١ - بدعة مكفّرة.

٢ - وبدعة مفسقة.

وذهبوا في كل قسم إلى أقوال سأذكرها مع أدلة كل قول ومن ذهب إليه إن شاء الله تعالى.

القسم الأول: البدعة المكفرة:

إن البدع المكفرة تنقسم إلى قسمين:

أولاها: ما اتفق على تكفير أصحابها. كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها. أو منكري العلم بالجزئيات، والمجسمين تجسيماً صريحاً. والقائلين بحلول الإلهية في عليّ أو غيره. أو الإيمان برجوع سيدنا عليّ إلى الدنيا قبل يوم القيامة. أو وقوع التحريف في القرآن. أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها. وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة.

وثانيها: البدع التي اختلف في تكفير أصحابها وعدمه: كالقول بخلق القرآن، والنافين لرؤية المولى سبحانه يوم القيامة[1].

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٩، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري ١: ٣٣٣، وتدريب الراوي للسيوطي ١: ٣٢٤، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٢٧.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل النقل والمتكلمين، حيث قالوا:

«أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفّاراً أو فسّاقاً بالتأويل»[1].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في «الكفاية»[2] دليل من ذهب إلى هذا القول، وردّ عليه فقال: «وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم، بأن مُواقِعَ الفسق معتمداً، والكافر الأصلي معاندان. وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المعتمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء، اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة.

ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي، فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي، فلم يجز ذلك لمنع السمع منه. قيل: فالسمع إذن قد أبطل فرقكم بين المتأول والمعتمد، وصحح إلحاق أحدهما بالآخر، فصار الحكم فيهما سواء». اهـ.

وممّن ذهب إلى قبول رواية كافر التأويل، العلاّمة ابن الوزير اليماني في كتابه «تنقيح الأنظار»[3] وأتى بأدلة كثيرة تؤيد صحة هذا القول مع مناقشة المخالفين فانظره.

القول الثاني:

أن خبرهم يقبل إن كانوا يعتقدون حرمة الكذب.

وإليه ذهب أبو الحسن البصري ـ المعتزلي[4] ـ وفخر الدين الرازي، والبيضاوي[5].

---

(١) الكفاية ص ١٩٥.

(٢) ص ٢٠٠.

(٣) ٢ : ٢١٩ ـ ٢٢٧ بشرح توضيح الأفكار للصنعاني.

(٤) انظر: كتابه «المعتمد» ٢ : ٦١٧ ـ ٦١٩.

(٥) في منهاج الأصول في علم الأصول ٢ : ٢٤١ بشرح البدخشي والأسنوي.

قال الإمام فخر الدين الرازي[1]: «المخالف من أهل القبلة، إذا كفرناه: كالمجسِّم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟!. الحق أنه إن كان مذهبه جوازَ الكذب: لم تقبل روايته، وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسن البصري. وقال القاضي أبو بكر ـ الباقلاني ـ والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايتهم.

لنا: أن المقتضي للعمل به قائم ولا معارض: فوجب العمل به. بيانُ أن المقتضي قائم: أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه ـ فيحصل ظن صدقه: فيجب العمل به ـ على ما بيّناه. وبيان أنه لا معارض: أنهم أجمعوا: على أن الكافر ـ الذي ليس من أهل القبلة ـ لا تقبل روايته، وذلك الكفر منتفٍ ها هنا...

واحتجّ المخالف بالنص والقياس: أما النص ـ فقوله ـ تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾[2] أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق، وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره.

وأما القياس ـ فأجمعنا: على أن الكافر ـ الذي لا يكون من أهل القبلة ـ لا تقبل روايته: فكذا هذا الكافر. والجامع: أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلالَ، وبينهما منافاة. أقصى ما في الباب أن يقال: هذا الكافر جاهل بكونه كافراً، لكنه لا يصلح عذراً، لأنه ضمّ إلى كفره جهلاً آخر، وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلي.

والجواب عن الأول: أن اسم «الفاسق» ـ في عُرْف الشرع ـ مختصٌّ بالمسلم المقدِم على الكبيرة.

وعن الثاني: الفرق بين الموضعين: أن كفر الخارج عن الملّة أعظم من

---

(١) في «المحصول في علم أصول الفقه» ق ١ جـ ٢ ص ٥٦٧ ـ ٥٧١، بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٦.

كفر صاحب التأويل، فقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة، مع ظهور الفرق: لا يجوز الجمع». انتهى كلام الرازي.

القول الثالث:

أن المكفرين ببدعتهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم.

وقد حكى الإمام النووي[1]، الاتفاق على ذلك. إلا أن ما تقدم من حكاية القولين السابقين يرد حكاية الاتفاق هذه.

قال الحافظ السخاوي[2]: «وأطلق القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، وابن برهان في «الأوسط» عدم القبول، وقال: لا خلاف فيه». ثم ذكر ما ينفي حكاية الاتفاق بنقله ما حكاه الخطيب عن جماعة من القول بقبول رواية المكفر ببدعته وكذا قول الإمام الرازي.

وقد أحسن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله[3] بقوله: «أما من كفر ببدعته... فلا يقبل، على خلاف فيه». حيث ذكر الخلاف في المسألة.

وقد حقّق الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذه المسألة وأتى فيها بالقول الفصل، فقال[4]: «والتحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

---

(١) في التقريب ١: ٣٢٤ بشرح التدريب للسيوطي.
(٢) في فتح المغيث ١: ٣٠٩.
(٣) في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١: ٣٣٢.
(٤) في شرح نخبة الفكر ص ٥٠.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلـك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله». اهـ.

قال العلاّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1]: «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2] أيضاً موضحاً ما ذهب إليه: «والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر، من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه. أما مَن لم يلتزمه، وناضل عنه، فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً».

قال الحافظ السخاوي عقب نقله لقول شيخه ابن حجر: «لا ينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول».

وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك، سيد المتأخرين الإمام ابن دقيق العيد، حيث يقول[3]: «والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقد ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية. وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما حكي عنه، حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا: الخطّابية من الروافض». اهـ.

القسم الثاني: البدعة المفسِّقة:

البدع المفسِّقة مثل: «بدع الخوارج، والروافض الذين لا يغلون ذاك الغلوّ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنّة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ»[4].

---

(١) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١١١.
(٢) كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١: ٣١٠.
(٣) في «الاقتراح» ورقة ٢٧ وجه (آ).
(٤) فتح المغيث ١: ٣٠٣.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم:

القول الأول:

ردّ روايتهم مطلقاً.

قال الإمام ابن الصلاح[1]: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من ردّ روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول». ا هـ.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي[2]: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء، كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلّة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول.

وممّن يروى عنه ذلك مالك بن أنس. وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألّا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما». ا هـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي[3]: «والمانعون من الرواية لهم مأخذان: أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور. والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يُؤْمَنُ معه الكذب، ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي». انتهى كلام ابن رجب.

وممّن ذهب إلى هذا القول: الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، كما

(١) في علوم الحديث ص١٠٣.

(٢) في الكفاية ص ١٩٤، وفيه: «وممّن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس» بزيادة «لا» وهو خطأ، والصواب حذفها. فقد نقل أئمة الحديث أن مالكاً ذهب إلى رد رواية المفسق ببدعته مطلقاً. قال العراقي في شرحه لألفيته ١: ٣٣٠: «وهذا - أي الردّ مطلقاً - يروى عن مالك، كما قال الخطيب في الكفاية». اهـ.

(٣) في شرحه لعلل الترمذي ١: ٥٤.

حكاه الخطيب عنه فيما تقدم، «ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه»[1].

وممّن ذهب إليه: «ابن عُيَيْنة والحُمَيْديّ ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب»[2].

روى الخطيب[3] عن الحميدي قوله: «كان بشر بن السَّريّ جَهْمياً، لا يحل أن يكتب عنه».

وروى[3] عن سفيان بن عُيَيْنة، وقد قيل له: لِمَ أقللت الرواية عن سعيد بن أبي عَروبَة؟ فقال: وكيف لا أقل الرواية عنه[4]، وسمعته يقول: هو رأيي ورأي الحسن ورأي قتادة. يعني القدر.

وروى[3] عن يونس بن أبي إسحاق، وقد قيل له: لِمَ لَمْ تحمل عن ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة؟ فقال: كان رافضياً.

وروى[3] عن مالك بن أنس قوله: «لا يصلىٰ خلف القدرية، ولا يحمل عنهم».

وممّن ذهب إلى هذا القول أيضاً: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو علي الجُبَّائي، وأبو هاشم[5]، وجزم به ابن الحاجب[6].

والسبب في تشدّد أصحاب هذا القول، في ردّهم لـرواية المبتـدعة

---

(١) فتح المغيث ١: ٣٠٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١: ٥٣.

(٣) في الكفاية ص ١٩٩.

(٤) هذا النص يفيد أن ابن عُيَيْنة لم يمتنع عن الرواية عن سعيد بن أبي عَرُوبَة امتناعاً كلياً، بل أقلَّ من الرواية عنه، مما يفهم منه، أنه لم يكن جازماً في عدم الرواية عن المبتدعة الذين فسقوا ببدعتهم، والله أعلم.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ١١٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥١.

(٦) قاله العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧، والسخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب ٢: ٦٢ بشرح القاضي عضد الملّة والدين الإيجي.

بإطلاق، ما حدّث به بعض المبتدعة الذين رجعوا عن بدعهم وتابوا، من أنهم كانوا يصيرون الرأي يروونه حديثاً تأييداً لقولهم وتعضيداً له.

وقد مرّ من قبل، قول علي بن حرب الذي رواه الخطيب في «الكفاية»[1]: «من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة[2]، فإنهم يكذبون. كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي».

وروى ابن أبي حاتم[3] عن منذر بن جَهْم الأسلمي أنه قال: «كان رجل منّا في الأهواء زماناً، ثم صار بعد إلى أمر الجماعة، فقال لنا: أنشدكم الله أن تسمعوا[4] من أصحاب الأهواء، فإنّا والله كنّا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في ضلالتكم». اهـ.

وروى ابن أبي حاتم[5] أيضاً عن مُحْرِز أبو رجاء، وكان يرى رأي القدر فتاب منه، فقال: «لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئاً، فوالله لقد كنّا نضع الأحاديث نُدْخِلُ بها الناس في القدر نحتسب بها، ولقد أدخلت في القدر أربعة آلاف من الناس. قال زهير ـ بن معاوية ـ فقلت له: كيف تصنع بمن أدخلتهم؟ قال: هوذا أخرجهم الأول فالأول». اهـ.

وثبوت هذا عن بعض أهل الأهواء والبدع، لا يعني أن يتخذ دليلاً يسحب على جميعهم. وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واحتجّ به. ـ وإبراهيم هذا ـ قال فيه الإمام أحمد بن حنبل[6]: «تركوا حديثه، قدري، معتزلي». والشافعي رحمه الله نفسه قال عنه[7]: إنه كان قدرياً. ولمّا سئل عن سبب روايته عنه، قال[7]: «لأن يخرّ

---

(١) ص ١٩٨.

(٢) جواب الشرط محذوف تقديره: فليكتب.

(٣) في الجرح والتعديل ٢: ٣٢.

(٤) أي لا تسمعوا، يدل عليه قوله بعد: «فإنّا والله كنّا..».

(٥) في الجرح والتعديل ٢: ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) كما في ميزان الاعتدال ١: ٥٧.

(٧) المصدر السابق ١: ٥٨.

ـ أي إبراهيم ـ من السماء ـ أو قال: مِنْ بُعْدٍ ـ أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث».

وقد تقدم قول الإمام أبي داود السِّجِسْتَاني: «ليس في أصحاب الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حِطّان، وأبا حسّان الأعرج»[1].

قال الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2] بعد أن ذكر النصوص التي استشهد بها أصحاب القول الأول ـ كقول علي بن حرب ـ: «وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم، كما قال أبو داود: «ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج..» وأما الرافضة فبالعكس، قال يزيد بن هارون: «لا يكتب عن الرافضة، فإنهم يكذبون». خرّجه ابن أبي حاتم»[3]. اهـ.

وقد ردّ الإمام ابن الصلاح[4] على أصحاب هذا القول، فقال: «والأول ـ أي القول بردّ رواية المبتدعة الذين يفسقون ببدعتهم ـ بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[5] موافقاً الإمام ابن الصلاح: «هو بعيد، وأكثر ما علّل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره. وعلى هذا أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع». اهـ.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله[6]: «نرى أن مَن كان داعية لمذهبه متعصباً له متجاهراً بباطله، أن نترك الرواية عنه إهانة له إخماداً لمذهبه، فإن

---

(١) الكفاية ص ٢٠٧.

(٢) في شرحه لعلل الترمذي ١: ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في الجرح والتعديل ٢: ٢٨.

(٤) في علوم الحديث ص ١٠٤. وقال العراقي في نكته على علوم الحديث ص ١٢٨: «وقد اعترض عليه ـ أي على ابن الصلاح ـ بأنهما احتجّا أيضاً بالدعاة».

(٥) في شرح النخبة ص ٥٠.

(٦) في «الاقتراح» ورقة ٢٦ وجه (ب). وقارن بما في فتح المغيث ١: ٣٠٤.

تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به، اللهمّ إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ نقدم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع». اهـ.

القول الثاني:

أنه يحتجّ بهم إن لم يكونوا يستحلّون الكذب[1] في نصرة مذهبهم، أو لأهل مذهبهم، سواء كانوا دعاة أم لا[2].

قال الحافظ الخطيب البغدادي[3]: «ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.

وممّن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخَطّابية من الرافضة[4]، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري. وروي مثله عن أبي يوسف القاضي». اهـ.

وروى الخطيب[5] بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أرَ أحداً من أهل الأهواء أشهر بالزور من الرافضة».

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» ص ١١١: «وهذا القيد ـ أعني عدم استحلال الكذب ـ لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنّا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نردّ رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور». اهـ.

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣.

(٣) في الكفاية ص ١٨٤ ـ ١٩٥.

(٤) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» عند كلامه على الحديث الموضوع ١: ٢٣٩: «الخَطَّابية: فرقة من غلاة المشايعين علياً رضي الله عنه، ينتسبون لأبي الخطَّاب الأسدي، كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادّعى الإلّهية وقتل». اهـ.

(٥) في الكفاية ص ٢٠٢.

وروى كذلك[1] عن الإمام أبي يوسف قوله: «أُجيز شهادة أهل الأهواء ـ أهل الصدق منهم ـ إلا الخَطَّابية والقدرية الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون». ا هـ.

وممّن ذهب إلى هذا القول أيضاً الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، والإمامين يحيى بن سعيد وعلي بن المَدِيني[2].

قال العلاّمة أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الحنفي[3] مستدلاً لهذا القول حاكياً عن الحنفية قولهم به: «ذكر أصحابنا ـ أي فقهاء الحنفية ـ في كتاب الشهادات، أنه تقبل شهادة أهل الأهواء، إلا: الخَطَّابية. والوجه في ذلك: أن المبتدع الذي لا يستحل الكذب إن كان فاسقاً، لكن فسقه اعتقادي بتأويل، وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر، فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل به بدعة أو منهياً عنه نصّاً». ا هـ.

وهذا القول: «حكاه الحاكم في «المدخل» عن أكثر أئمة الحديث، وقال الفخر الرازي في «المحصول» إنه الحق، ورجحه ابن دقيق العيد»[4].

قال الحافظ السخاوي[5] بشأن مذهب الخَطَّابية: «على أن بعضهم ادّعى أن الخَطَّابية لا يشهدون بالزور، فإنهم لا يجوزون الكذب، بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنه خرج بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئاً، عرف أنه ممّن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق.

ونازعه البُلْقيني[6]: بأن ما بنى عليه شهادته أصل باطل، فوجب ردّ

---

(1) في الكفاية ص ٢٠٢.

(2) شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ١: ٥٣، وقد حكى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٠٢، هذا المذهب عن أبي حنيفة أيضاً.

(3) في كتابه: «ظفر الأماني» ص ٢٧٦.

(4) فتح المغيث ١: ٣٠٦.

(5) المصدر السابق ١: ٣٠٥.

(6) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٢٩، بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن.

شهادته لاعتماده أصلاً باطلاً، وإن زعم أنه حق. وتبعه ابن جَماعة». انتهى كلام السخاوي.

وقد أَلْحَقَ الحنفية بالخَطَّابية في ردّ شهادتهم -وكذا روايتهم- القائلينَ بالإلهام، وهم الذين يعتقدون أن الإلهام حجة موجبة للعلم.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي(١): «وأما صاحب الهوى، فإن أصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم إلا الخَطَّابية. لأن صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه، وذلك يصدّه عن الكذب، فلم يصلح شبهة وتهمة، إلا من يتدين بتصديق المدّعي إذا كان ينتحل بنحلته، فيتهم بالباطل والزور، مثل الخَطَّابية، وكذلك من قال بالإلهام إنه حجة، يجب أن لا تجوز شهادته أيضاً».

قال الإمام عبد العزيز البخاري في شرح قول البزدوي: «وكذا من قال بالإلهام...»: «أي وكمن تدين بتصديق المدّعي من قال بالإلهام، أي من اعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم، لا يقبل شهادته أيضاً لأن اعتقاده ذلك تمكِّن تهمة الكذب، فربما أقدم على آداء الشهادة بهذا الطريق.

والإلهام: ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بدليل، ولا نظر في حجة». اهـ.

القول الثالث:

أن رواية المبتدع تقبل إذا كان مرويّه مما يشتمل على ما تردّ به بدعته. وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزماً(٢).

القول الرابع:

أن رواية المبتدع تقبل إذا كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى فلا تقبل(٣).

---

(١) أصول البزدوي ٣: ٢٥ - ٢٦ بشرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

(٢) ذكر هذا القول، الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٦، والعلاّمة اللكنوي في ظفر الأماني ص ٢٧٧، ولم ينسباه إلى معين.

(٣) ذكره في فتح المغيث ١: ٣٠٦، وظفر الأماني ص ٢٧٧، ولم ينسباه إلى معين. وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٥٥.

قال اللكنوي[1] بعد حكايته لهذا القول: «فتقبل رواية أرباب التشيّع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين. وهو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وأنه مصيب في حروبه كلها ومخالفه[2] مخطىء، وبهذا المعنى نسب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع. ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين وهو: التبري من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسبّهما، وسبّ غيرهما من الصحابة المخالفين لعلي رضي الله عنه، وتكفير أكثر الصحابة سوى علي ومن وافقه». اهـ.

وهذا الذي ذكره اللكنوي رحمه الله في مفهوم التشيّع عند المتقدمين والمتأخرين، وتقسيمه بالتالي إلى بدعة صغرى وكبرى، استفاده مما ذكره الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر رحمهما المولى تعالى.

فالحافظ الذهبي[3] يقول في ترجمة (أَبَان بن تغلب) وهو شيعي جَلْد: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة: العدالة والاتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟!.

وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل[4] والغلو فيه، والحطّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولا كرامة.

---

(١) في ظفر الأماني ص ٢٧٧.

(٢) في ظفر الأماني: «ومخالفها».

(٣) في ميزان الاعتدال ١: ٥ ـ ٦.

(٤) قال شيخنا أبو غدة فيما علّقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣: «جاء في «العبر» للذهبي ١: ١٥٤، و«تاج العروس» للزَّبيدي في مادة «رفض» ما خلاصته: «الرافضة =

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارُهم، والتقية والنفاق دثارُهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله. . حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وطائفة ممّن حارب عليّاً رضي الله عنه وتعرض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرفنا: هو الذي يكفّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر». ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر[1] في ترجمة (أَبَان) المذكور: «فالتشيّع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن عليّاً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطىء، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما.

وربما اعتقد بعضهم أن عليّاً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ. وإذا كان معتقِد ذلك ورعاً ديّناً صادقاً مجتهداً، فلا تردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيّع في عُرْف المتأخرين: فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة». ا هـ.

= فرقة من الشيعة، كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ نقاتل معك، فأبى وقال: كانا وزيري جدي ﷺ فلا أبرأ منهما، أنا مع وزيري جدي فقالوا: إذاً نرفضك، فتركوه ورفضوه وارْفَضّوا عنه ـ أي تفرقوا عنه ـ فمن ذلك الوقت سمّوا: الرافضة، والنسبة رافضي وقالوا: الروافض ولم يقولوا: الرُّفّاض، لأنهم عَنوا الجماعات. وسميت شيعة زيد: الزيدية». اهـ.
وقال حفظه المولى في الاستدراك ص ٥٥٠، من نفس الكتاب: «وجاء في «المصباح المنير» للفيومي في «رفض» قوله: «الرافضة فرقة من شيعة الكوفة، سمّوا بذلك لأنهم رَفَضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام، حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه. ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة». اهـ.

(١) في تهذيب التهذيب ١ : ٩٤.

وقال الحافظ السيوطي[1]: «الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة، وسابّ السلف، كما ذكره المصنف ـ أي النووي ـ في «الروضة» في باب القضاء في مسائل الإفتاء وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم، لأن سِبَابَ المسلم فُسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى».

ثم نقل قول الذهبي المتقدم في تقسيم البدعة وقال عقبه: «وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحلّ لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال ـ أي الذهبي ـ في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العـارِف بما يحدّث، وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: «لا تكلموهم ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أرَ أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شَرِيك: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا تحدّثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسبّ السلف». اهـ.

القول الخامس:

أنه تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء إلى بدعتهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم[2]. لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[3].

وصرّح الخطيب[4] بأن هذا القول: هو مذهب كثير من العلماء. وقال ابن الصلاح[5]: «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء». على التردد. وقال

---

(١) في تدريب الراوي ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٩٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وشرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٥٣ ـ ٥٤، وشرح العراقي لألفيته ١: ٣٣٠، وفتح المغيث ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) انظر: شرح شرح النخبة لملا علي القاري ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) في الكفاية ص ١٩٥.

(٥) في علوم الحديث ص ١٠٣.

أيضاً[1]: إنه «أعدلها وأولاها». وصححه الحافظ ابن حجر[2].

وممّن ذهب إلى هذا القول: «ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وروي أيضاً عن مالك»[3].

روى الخطيب البغدادي[4] عن علي بن الحسن بن شقيق أنه قال لعبد الله بن المبارك: سمعتَ من عمرو بن عبيد؟ فقال بيده هكذا: أي كثرة. قلت فلِمَ: لا تسمّيه وأن تسمّي غيره من القدرية؟ قال لأن هذا كان رأساً.

وروى أيضاً[5] عن ابن المبارك قوله، وقد قيل له: «تركتَ عمرو بن عبيد وتحدّث عن هشام الدَّسْتَوائي وسعيد وفلان وهم كانوا في عدَاده؟ قال: إن عَمْرَاً كان يدعو».

وروى[4] عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «من رأى رأياً ولم يدْعُ إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحقّ الترك».

وروى[6] عن إبراهيم الحربي أنه قيل لأحمد بن حنبل: «يا أبا عبد الله سمعت من أبي قَطَن القدري؟ قال: لم أرَه داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه».

وروى[6] عن عباس بن محمد أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم يروي عنه مالك بن أنس. قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه، إن كان قدرياً أو رافضياً، أو كان غير ذلك من الأهواء ممّن

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٤.

(٢) في النخبة وشرحها ص ٥٠.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٥٤. وقد صرح الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٩٥، بنسبة هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيضاً.

(٤) في الكفاية ص ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٦) الكفاية ص ٢٠٤، وقد ذكر الخطيب عدة أخبار عن أحمد في ذلك.

هو داعية؟ قال: لا نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممّن يظن به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدَّسْتَوائي وغيره ممّن يرى القدر ولا يدعو إليه».

وقد نقل الإمام ابن حِبَّان اتفاق العلماء على ذلك، فقال[1]: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

كما نقل ابن حِبَّان كذلك الاتفاق بين أهل الحديث على عدم قبول رواية الداعية، فإنه قال في كتابه «الثقات»[2] في ترجمة (جعفر بن سليمان الضُّبَعِي): «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن، إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره». اهـ.

وحكاية الاتفاق هذه مخدوشة بما مرّ من حكاية قول من قبل رواية أهل البدع والأهواء المتأولين مطلقاً دون تفريق بين داعية وغيره. وكذا يخدش فيه، ردّ الإمام مالك لرواية المبتدع مطلقاً سواء كان داعية أم لا.

أما ما ذكره الحافظ ابن رجب[3] في قوله المتقدم عند ذكره أسماء الأئمة الذين ذهبوا إلى قبول رواية المبتدعة غير الدعاة: «وروي عن مالك أيضاً». فقد قال الحافظ السخاوي[4] بعد أن أشار إلى أن الاتفاق الذي ذكره ابن حِبَّان مخدوش بمذهب مالك: «على أن القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فهم من قول مالك: «لا تأخذ الحديث عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه» التفصيل. ونازعه القاضي عياض، وأن المعروف عنه الردّ مطلقاً كما تقدم». اهـ.

ولذا فإن الحافظ ابن حجر[5] يقول: «وأغربَ ابن حِبَّان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل».

---

(١) كما نقله عند ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٤.
(٢) ٦ : ١٤٠ ـ ١٤١.
(٣) في شرحه لعلل الترمذي ١ : ٥٤.
(٤) في فتح المغيث ١ : ٣٠٧.
(٥) في شرح النخبة ص ٥٠ ـ ٥١.

وقد سبق الحافظُ العراقي[1] إلى ذلك بأصرح منه، فقال: «وفيما حكاه ابن حِبَّان من الاتفاق نظر، فإنه روي عن مالك ردّ روايتهم مطلقاً كما قال الخطيب في «الكفاية». ». اهـ.

وقال الإمام ابن الصلاح[2]: «وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته»[3]. اهـ.

قال الحافظ السيوطي[4]: «قيد جماعة قبول غير[5] الداعية بما إذا لم يرو ما يقوّي بدعته، صرّح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجُوْزَجَاني شيخ أبي داود والنَّسَائي، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق - أي عن السنة - صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يقوِّ به بدعته».

وبه جزم شيخ الإسلام - أي ابن حجر - في «النخبة» وقال في «شرحها»[6]: ما قاله الجُوْزَجَاني متّجه، لأن العلّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المرويّ يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية». انتهى كلام السيوطي.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[7] بعد أن عرض للأقوال المتقدمة: «وهذه الأقوال كلها نظرية. والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة

---

(1) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧.
(2) في علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٤.
(3) قال الحافظ البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٢٩: «وحُكي عن نص الشافعي». اهـ.
(4) في التدريب ١: ٣٢٥ - ٣٢٦.
(5) سقطت كلمة «غير» من «التدريب» مما يقلب المعنى. ونصُّ الحافظ ابن حجر كما في النخبة ص ٥٠ - ٥١: «يقبل من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيردّ على المختار، وبه صرّح الجُوْزَجَاني شيخ النَّسَائي».
(6) ص ٥١.
(7) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١١١ - ١١٢.

بدينه وخلقه. والمتتبّع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه». ثم ذكر قول الحافظ الذهبي المتقدم في ترجمة (أبان بن تغلب) وعقب عليه بقوله: «والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى[١]: هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم». اهـ.

والذي قاله العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله، هو التحقيق الذي ينبغي أن يُصار إليه في هذه المسألة. والله أعلم.

بيد أنه لا بدّ من الإشارة إلى أنه يفهم من قول الحافظ ابن حجر المتقدم عنه: قبول رواية المبتدع مطلقاً في البدعة غير المكفرة. وقد تقدم عنه تصحيحه لقول من قال بقبول رواية المبتدع غير الداعية، فاختلف قوله.

قال شيخنا أبو غدة حفظه المولى فيما علّقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث»[٢]: «الظاهر أن للحافظ ابن حجر في هذه المسألة رأيين: القبول مطلقاً في البدعة غير المكفّرة... والتفصيل الذي سيأتي عنه - أي في قبوله لرواية المبتدع غير الداعية - والله أعلم». اهـ.

---

(١) أي في ص ١١٠ - ١١١ من الباعث الحثيث، وقول الحافظ ابن حجر كما في شرح النخبة ص ٥٠، هو: «التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله». اهـ.

(٢) ص ٢٢٨.

الفصل السابع

اختلافهم بسبب الجرح والتعديل

وفيه مبحثـــان:

المبحث الأول : الجرح والتعديل المبهمان.

المبحث الثاني : تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد وتعارض الجرح والتعديل في قول الناقد الواحد في الراوي الواحد.

المبحث الأول

الجرح والتعديل المبهمان

اتفق العلماء فيما بينهم على قبول التزكية المستندة إلى سببها الموجب لها، وكذلك الجرح المستند إلى سببه الموجب له، متى صدر كل واحد منهما عمّن هو أهل لصدوره عنه.

أما إذا ذكر المعدِّل حكمه من غير أن يبيِّن السبب الذي استند إليه في تزكيته لمن زكّاه، أو ذكر الجارح حكمه من غير أن يبيِّن السبب الذي استند إليه في جرحه لمن جرحه، فهذا التعديل يسمى: التعديل المُبْهَم أو المُجْمَل، وهذا الجرح يسمى: الجرح المُبْهَم أو المُجْمَل.

وقد اختلف العلماء في مسألة الجرح والتعديل المبهمين على خمسة أقوال، وكان لاختلافهم هذا أكبر الأثر في اختلافهم في الحكم على الحديث قبولاً ورداً.

القول الأول(١):

أن التعديل يقبل مبهماً بدون بيان السبب، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسّراً مبيناً فيه سبب الجرح.

لأن أسباب التعديل غير منضبطة ولا منحصرة، مما يصعب ذكرها،

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ - ٩٧، وشرح العراقي لألفيته ١: ٣٠٠ - ٣٠٥، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٢٨٠ - ٢٨٤، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢: ١٣٣ - ١٥٢، والرفع والتكميل للكنوي ص ٦٥ وما بعد، وقواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ص ١٦٧ - ١٧١.

وذلك يُحْوِجُ المعدِّل إلى أن يقول: «لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا» فيعدد جميع ما يُفسَّق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً، فالمزكي مهما ذكر من الصفات، ومهما أطال في تعدادها فإنه سيبقى عليه بعض الأشياء التي ينبغي أن يذكر أن المزكىٰ فعلها، وبعض أشياء ينبغي أن يذكر أن المزكىٰ تركها، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى فاكتفي في التزكية بالإجمال.

أما الجرح فإنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، ولأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وهو في حقيقته غير جارح، فلا بد من بيان سببه ليُنْظَر فيه، أهو جرح قادح أم لا؟

ومن الأدلة التي ذكرها العلماء أيضاً في أمر قبول التعديل مبهماً من غير تفسير، ما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية»[1] حيث يقول: «والدليل عليه ـ أي على قبول التعديل المبهم ـ إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل، إلّا إلى قول عدل رضا، عارف بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً، وإذا كان كذلك، وجب حمل أمره في التزكية على السلامة، وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به، وأداء الأمانة فيما يُرْجَعُ إليه فيه، والعمل بخبر من زكّاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده كان ذلك شكاً منا في علمه بأفعال المزكىٰ وطرائقه، وسوء ظن بالمزكي واتهاماً له بأنه يجهل المعنى الذي به يصير العدل عدلاً، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته، ولا أن نعمل على تعديله، فوجب حمل الأمر على الجملة.

فإن قيل: ما أنكرتم من وجوب استخبار المزكي عن سبب تعديله، لا لاتهامنا له بالجهل بطرائق المزَّكىٰ وأفعاله، لكن لاختلاف العلماء في ذلك فيما به يصير العدل عدلاً، فيجوز أن يعدله بما ليس بتعديل عند غيره.

يقال: هذا باطل، وحمل أمره على السلامة واجب، وأنه ما عدله إلاّ بما

---

(١) ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

يصير عدلاً عند بعض الأمة، ومثل ذلك إذا وقع لا يتعقب ولا يرد، ولو كان ما قلتموه من هذا واجباً لوجب إذا شهد شاهدان بأن زيداً باع عَمْرَاً سلعة بيعاً صحيحاً واجباً نافذاً، يقع التملك به، وأنه قد زوجه وليته تزويجاً صحيحاً، أن يُسْأَلا عن حال البيع والنكاح، وعن كل عقد يشهدان به، لما بين الفقهاء من الخلاف في كثير من هذه العقود وصحتها وتمامها.

ولما اتفق أهل العلم على أن ذلك لا يجب كشفه للحكام، وجب مثله في مسألتنا هذه أيضاً، فإن أسباب العدالة كثيرة يشق ذكر جميعها. .». انتهى كلام الخطيب.

ويعترض على هذا الدليل: أنَّا لو قبلنا التزكية المجملة اعتماداً على علم المزكي وعدالته، لوجب أن نقبل الجرح مجملاً اعتماداً على علم الجارح وعدالته، إذ لا فرق بين الحالين[1].

ولهذا قال الخطيب: «على أنَّا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمن جرحه مجملاً، ولم يُسْأَلْ عن سببه». اهـ.

وعلى هذا فإن الأقرب للاستدلال على صحة هذا المذهب، هو ما تقدم من كون أسباب العدالة كثيرة لا تضبط، فلا يمكن ذكرها، لما في ذلك من المشقة والحرج على المعدِّل، فيكتفى فيه بالإطلاق.

والتحقيق أن العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها أو يتعسر. والجرح بمنزلة عدم له يكفي فيه انتفاء شيء من الأجزاء والشروط، فَذِكْرُ وصف واحدٍ يكفي في تبين حقيقة المجروح، كما أن ذكر هذا الوصف من الجارح بين لنا أن الجارح يعتمد في الجرح على وصف يراه

---

(١) حاشية الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار للصنعاني ١ : ١٣٧ - ١٣٨. وانظر حاشية الإمام المحقق السعد التفتازاني على شرح عضد الملّة والدين الايجي لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ٢ : ٦٥.

غيره جارحاً فنوافقه على جرح هذا المجروح، أو يراه غيره غير جارح فلا نوافقه.

هذا وقد ذكر الخطيب البغدادي أمثلة كثيرة لما جُرِّح به بعض الرواة بما لا يصلح أن يكون جارحاً، وقد تقدم ذكر بعضها خلال الحديث عن شرط السلامة من خوارم المروءة، وأذكر هنا بعض الأمثلة ـ من غير ما تقدم ـ على الجرح بما لا يصلح أن يكون جارحاً، مما كان له كبير الأثر في صدور أحكام غير مرضية.

الجرح بسبب الاختلاف المذهبي:

من ذلك ما كان من جرح بعض النقاد لبعض الرواة بسبب الاختلاف المذهبي، فقهياً كان أم عقدياً.

ومثال الجرح غير المقبول بسبب الاختلاف الفقهي:

ما كان من إطلاق بعض علماء الجرح والتعديل على الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وغيره من أهل الكوفة: (أصحاب الرأي)، ولا يلتفتون إلى رواياتهم، كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث، وهو أمر باطل عند غيرهم، كما قاله المحقق اللكنوي رحمه الله[1].

فقد جاء في ترجمة تلميذ الإمام أبي حنيفة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري) عند الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2] قول الحافظ: «من قدماء شيوخ البخاري، ثقة. قال أحمد: ما يضعِّفُه عند أهل الحديث إلاّ النظر في الرأي».

وقال الحافظ أيضاً في نفس الكتاب[3]، في ترجمة (الوليد بن كثير المخزومي) نقلاً عن الساجي: «لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي».

---

(١) في كتابه الرفع والتكميل. انظر ص ٦٩ ـ ٧٢ منه.
(٢) ص ٤٣٩.
(٣) ص ٤٥٠.

وقد نقل الإمام السُّبْكي في «طبقات الشافعية»[1] قول أبي حاتم في أبي ثور صاحب الإمام الشافعي: «هو رجل يتكلم بالرأي فيخطىء ويصيب وليس محله محل المتسعين في الحديث». ورد عليه السُّبْكي بقوله: «هذا غلوّ من أبي حاتم؟ وليس الكلام في الرأي موجباً للقدح، فلا التفات إلى قول أبي حاتم هذا». اهـ.

وقد ردَّ شيخ السُّبْكي، الحافظ الذهبي على أبي حاتم من قبله، فقال بعد أن ذكر قول أبي حاتم: «فهذا غلوّ من أبي حاتم سامحه الله»[2].

وقال العلاّمة الكوثري رحمه الله[3]: «لا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصّون أبا حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحُكْمَ من الدليل، لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم». اهـ.

ومثال الاختلاف العَقَدي:

أن القائلينَ بكون العمل جزءاً من الإيمان كانوا يطلقون على من أنكر ذلك ـ وهم أهل الكوفة غالباً ـ الإرجاءَ، ويتركون الرواية عنهم، وكانوا لا يقبلون شهادتهم، وهذا ليس بجرح موجب لتركهم[4].

---

(١) ٢: ٧٥. وقد صحفت كلمة «المتسعين» فيه إلى «المسمعين»، والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢: ٩٨، وتهذيب التهذيب ١: ١١٩.

(٢) ميزان الاعتزال ١: ٢٩.

(٣) في مقدمته لكتاب «نصب الراية» للإمام الزيلعي ١: ٢٢.

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٦٧ ـ ٦٩. وانظر: ص ٢١٦ ـ ٢٣٤ منه، فقد توسع في شرح مذهب الإرجاء أيما توسع، وانظر كذلك قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٣٢ ـ ٢٤٠.

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتـدال»[1] في ترجمـة: (مِسْعَر بن كِدَام): «حجة إمام، ولا عبرة بقول السُّلَيْمَاني: كان من المرجئة. مِسْعَر، وحَمَّاد بن أبي سليمان، والنعمـان، وعمرو بن مُـرَّة، وعبد العـزيز بن أبي رَوَّاد[2]، وعُمَر[3] بن ذَرّ، وسرد جماعة، قلت ـ القائل الذهبي ـ: الإرجاء مذهب لعدة من جِلَّةِ العلماء، ولا ينبغي التحامل على قائله». اهـ.

حقيقة الإرجاء السّني والبدعي:

قال العلاّمة الكشميري رحمه الله[4] موضحاً حقيقة الإرجاء الذي قال به جمع من كبار الفقهاء والمتكلمين خير توضيـح حيث يقول: «الإيمـان عند السلف، عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد، وقول، وعمل.

وقد مرّ الكلام على الأولين، أي التصديق والإقرار، بقي العمل، هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعـة:

قال الخوارج والمعتزلة: إنَّ الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما. ثم اختلفوا: فالخوارج: أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر.

والمعتزلة: لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة، فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع: مذهب أهل السنة والجماعة، وهم بين بين، فقالـوا: إن

---

(١) ٤ : ٩٩.

(٢) ضبطه شيخنا أبو غدة في الرفع والتكميل ص٢٣٣، بضم الراء، والصواب فتحها، كما هو عند الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ١ : ٥٠٩ مقيداً بالحروف.

(٣) ورد في الميزان محرّفاً إلى «عمرو» بالواو، والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حـاتم ٦ : ١٠٧، وتقريب التهذيب ٢ : ٥٥.

(٤) في كتابه: «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ : ٥٣ ـ ٥٤.

الأعمال أيضاً لا بد منها، لكن تاركها مفسَّق لا مكفَّر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء ـ أي أهل السنة ـ افترقوا فرقتين، فأكثر المحدِّثين: إلى أن الإيمان مركب من الأعمال. وإمامنا الأعظم ـ رحمه الله تعالى ـ وأكثر الفقهاء، والمتكلمين: إلى أن الأعمال غير داخلة[1] في الإيمان، مع اتفاقهم ـ جميعاً ـ على أن فاقدَ التصديق كافر، وفاقدَ العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلاّ في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامُنا ـ أبو حنيفة ـ وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه اهتمّ بها، وحرّض عليها، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلاّ أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لمّا كان أبعدَ من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفيُ جزئية الأعمال: رُميَ الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جَوْر علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك ـ مع المرجئة ـ بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم ـ أي إلى المحدِّثين ـ فإنهم ـ أي المعتزلة ـ قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدِّثين، ولكن حاشاهم والاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نُصْح لا مراماةٌ ومنابذة بالألقاب، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم». انتهى كلام الكشميري.

و «كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى أن الإيمان: هو العَقْدُ والكلمة. مع أنه الحقّ الصُّراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَما

---

(١) في فيض الباري (داخــل).

﴿يَدْخُلِ ٱلإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1]. وقال النبي ﷺ: «الإيمـان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» أخرجه مسلم[2] عن ابن عمر وعليه جمهور أهل السنة.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إنْ كانوا يعدّون خلاف اعتقادهم هذا بدعةً وضلالة، لأن الإخلال بعمل من الأعمال ـ وهو ركن الإيمان في نظرهم ـ يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون من أخلّ بعملٍ خارجاً من الإيمان، إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غيرَ داخلٍ فيه بل في منزلة من المنزلتين: الكفر والإيمان، كما هو مذهب المعتزلة. وهم ـ أي أولئك الناس الصالحون ـ من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين، فإذا تبرؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم. وأما إذا عَدُّوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يَعدُّون العمل من كمال الإيمان فحسب، بل يعدُّونه ركناً منه أصلياً، ونتيجة ذلك كما ترى.... فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية: هو السنة.

وأمـا الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول: لا تضر مع الإيمان معصية. وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام»[3].

وفي رسالة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إلى (عثمان البَتِّي)[4] عالم أهل

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٤. وفي تأنيب الخطيب «قلوبهم» وهو خطأ.

(٢) في أول «صحيحه» في أول كتاب الإيمان عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١: ٣٧. ولفظ الإيمان ليس من قول رسول الله ﷺ إنما هو من قول جبريل ـ عليه السلام ـ عندما قال للنبي ﷺ: «فاخبرني عن الإيمان» ـ قال: أن تؤمن بالله........».

(٣) «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» للكوثري ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) طبعت هذه الرسالة بمصر سنة ١٣٦٨هـ، مع كتاب «العالم والمتعلم»، و «الفقه الأبسط» لأبي حنيفة رضي الله عنه، والنص منقول من حاشية الرفع التكميل ص ٢٢٩.

البصرة، وكان قد كتب إلى أبي حنيفة: أنه بلغه أنه من المرجئة، فكتب إليه أبو حنيفة:

«واعلم أني أقول: أهل القبلة مؤمنون، لست أُخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، ومن أصاب الإيمان وضيَّع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً، وكان لله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، فإن عذَّبه على تضييعه شيئاً فعلى ذنب يعذبه. وإن غفر له فذنباً يغفر.....».

ثم قال له: «وأما ما ذكرت من اسم المُرجِئة، فما ذنب قومٍ تكلموا بعدلٍ وسمّاهم أهل البدع بهذا الاسم؟! ولكنهم أهل العدل وأهل السُّنَّة، وإنما هذا اسم سمَّاهم به أهل شنآن!». انتهى.

ومن هنا وجب التنبه إلى ما يرد في كتب الرجال في حق كثير من الرواة من الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد، حيث يقولون: رمي بالإرجاء، أو كان مرجئاً أو نحو ذلك من عباراتهم فلا يتسرع ناظره إلى جرح من قيل فيه ذلك، بل عليه أن يتمهل لمعرفة أي الإرجاء نُسِبَ إليه: أهو الإرجاء الذي هو ضلال عند العلماء؟ فيكون مجروحاً مردود الرواية، أم هو الإرجاء السني المتجه على الأصول الشرعية، الذي لا يُجْرَح الراوي بمثله، ولا تكون روايته مردودة؟.

وهذا القول في قبول التعديل مبهماً بدون بيان السبب، وعدم قبول الجرح إلّا مفسَّراً، هو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية.

قال الإمام عبد العزيز البخاري الحنفي رحمه الله[1]: «أما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً ـ أي مبهماً ـ بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس

(١) في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٣: ٦٨، وقد أفاض رحمه الله في ذكر الأمثلة على الجرح بما لا يصلح أن يكون جارحاً. انظر: ٣: ٦٩ ـ ٧٦ منه.

بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين». اهـ.

وقال الكمال بن الهُمَام الحنفي[1]: «أكثر الفقهاء، ومنهم الحنفية، والمحدِّثين ـ على أنه ـ لا يقبل الجرح إلاّ مبيناً، لا التعديل». اهـ.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه[2]: إطلاق التعديل كاف، فإن أسبابه لا تنضبط، ولا تنحصر، وإطلاق الجرح لا يكفي، فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه، فلا بد من ذكر أسباب الجرح». اهـ.

وقال الحافظ العراقي[3] عن هذا المذهب إنه: «الصحيح المشهور». ومن قبله قال الخطيب البغدادي[4]: «وهذا القول هو الصواب عندنا» ثم قال: «وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما.

فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم. وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلاّ إذا فسر سببه، وذكر موجبه». اهـ.

---

(١) في التحرير في أصول الفقه ص ٣٢١.

(٢) كما نقله عنه إمام الحرمين الجويني في كتابه «البرهان في أصول الفقه» ١: ٦٢٠.

(٣) في شرحه لألفيته ١: ٣٠٠. وانظر: الرفع والتكميل ص ٧٤ ـ ٨٦، فقد نقل عن العلماء نقولاً كثيرةً في ذهابهم هذا المذهب وتأييده.

(٤) في الكفاية ص ١٧٩. وانظر: حاشية شيخنا أبي غدة على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

القول الثاني:

عكس القول الأول: وهو أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح، لأن العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدِّلون على الظاهر، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح.

ومن الحجة لهم في ذلك ما ساقه الخطيب البغدادي في «الكفاية»(١) بسنده عن يعقوب بن سفيان الفَسَوي أنه قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة. قال الخطيب: «فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح».

وقد روى الإمام مالك ـ مع ما عرف عنه من دقة وتحر ـ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، فقيل له في ذلك فقال: غرّني بكثرة جلوسه في المسجد.

قال الحافظ السخاوي(٢): «يعني لما وَرَدَ من كونه ـ أي المسجد ـ بيت كل تقي»(٣).

وهذا المذهب: حكاه صاحب «المحصول»(٤) ـ الفخر الرازي ـ، وغيره. ونقله إمام الحرمين في «البرهان»(٥) والغزالي في «المنخول»(٦) تبعاً له عن القاضي

---

(١) ص ١٦٥.

(٢) في فتح المغيث ١: ٢٨٢. وفي تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٨، أن مالكاً غرّ بسمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يُخرِجْ عنه حكماً إنما ذكر عنه ترغيباً.

(٣) حديث «المسجد بيت كل تقي»: رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٤٣)، والقُضَاعي في «مسند الشهاب» (٧٣)، عن سلمان مرفوعاً، وسنده ضعيف وله شواهد.

(٤) ق ١ جـ ٢ ص ٥٨٧.

(٥) ١: ٦٢١، وقال: «هذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه ـ أي الباقلاني ـ أوقع في مآخذ الأصول».

(٦) ص ٢٦٢.

أبي بكر الباقلاني، والظاهر أنه وَهَم منهما، والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معاً[1].

قال الفخر الرازي[2]: «وقال القاضي أبو بكر: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن، لم تصح تزكيته، وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال».

القول الثالث:

أنه لا بدّ من ذكر أسباب العدالة والجرح فيهما، ولا يكفي إطلاق التعديل والجرح.

«أما في الجرح: فلاختلاف الناس فيما يُجْرَح به، فلعله اعتقده جارحاً وغيره لا يراه جارحاً، وأما في العدالة: فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلاً للثقة بالعدالة، لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر»[3].

وهذا القول حكاه الخطيب البغدادي[4] والأصوليون[5]. ومال إليه الإمام الشوكاني فقال[6]: «والحق أنه لا بدّ من ذكر السبب في الجرح والتعديل، لأن الجارح والمعدِّل قد يظنان ما ليس بجارح جارحاً، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلاً، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى ما يعتقده، وإن كان حقاً. وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه، وعلى ما يعتقده وإن كان في الواقع مخالفاً للحق، كما وقع ذلك كثيراً.

---

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ٣٠٣.

(٢) في كتابه: «المحصول في علم أصول الفقه» ق ١ جـ ٢ ص ٥٨٧. بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ١٢٢.

(٤) كما قاله العراقي في شرحه لألفيته ١: ٣٠٣. ولم أجده في مظانه في كتاب «الكفاية» للخطيب.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١: ٦٢٠، والتحرير للكمال بن الهُمَام ص ٣٢٣، ومختصر ابن الحاجب ٢: ٦٥ بشرح عضد الملة والدين.

(٦) في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٦٨.

وعندي: أن العدل المعمول به هو أن يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الإقدام على ما يدل على تساهله بالدين. فاشدد على هذا يديك تنتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف. فإن قلت: إذا ورد الجرح المطلق كقول الجارح: ليس بثقة أو ليس بشيء أو هو ضعيف، فهل يجوز العمل بالمروي مع هذا أم لا؟ قلت: يجب حينئذ التوقف حتى يَبْحَثَ المطلع على ذلك على حقيقة الحال في مطولات المصنفات في هذا الشأن كتهذيب الكمال للمِزِّيّ، وفروعه، وكذا تاريخ الإسلام وتاريخ النبلاء والميزان للذهبي». انتهى كلام الشوكاني.

القول الرابع:

عكس القول الثالث تماماً «أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدِّل عالماً بصيراً»[1].

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله عن الجمهور[2]. فقد روى الخطيب البغدادي[3] بسنده إليه أنه قال: «الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكىٰ عدلاً، لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروحاً وإن اختفلت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها فالطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عامياً، وجب لا محالة استفساره...» . اهـ.

وإلى هـذا القول ذهب إمـام الحرمـين الجويني[4]، وتلميـذه الإمـام

(١) شـرح العراقي لألفيته ١: ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق نفس الموضع. وانظر كتاب المحصول للرازي ق ١ جـ ٢ ص ٥٨٧.

(٣) في الكفاية ص ١٧٨.

(٤) في كتابه البرهان في أصول الفقه ١: ٦٢١ ـ ٦٢٢.

الغزالي[1]، ومن بعدهما الفخر الرازي[2]. قال الجويني في «البرهان»[3]: «والذي أختاره أن الأمر يختلف بالمعدِّل والجارح. فإن كان المعدِّل إماماً موثوقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلاّ عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلاّ عن بحث واستفراغ وسع في النظر فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، وإن كان عدلاً رضا، إذا لم يحط علماً بعلل الروايات، فلا بدّ من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة.

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح، والعامي العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل، فلا يكترث بقوله، فأما من يثير جرحه المطلق خَرْمَ الثقة، فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف». اهـ.

ومن المحدِّثين الذين ذهبوا هذا المذهب الحافظ الخطيب البغدادي فإنه قال في «الكفاية»[4] بعد أن فرّق بين الجرح والتعديل في بيان السبب: «على أنا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قبل قوله فيمن جرحه مجملاً، ولم يسأل عن سببه». اهـ.

قال الحافظ السيوطي[5] عند حكايته للقول الرابع هذا: «واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه أبو الفضل العراقي[6]، والبُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»[7]».

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اعتبار هذا المذهب مذهباً مستقلاً،

---

(١) في كتابه المستصفى ١: ١٦٣.
(٢) في كتابه المحصول ق ١ جـ ٢ ص ٥٨٧ - ٥٨٨.
(٣) ١: ٦٢١ - ٦٢٢.
(٤) ص ١٦٧.
(٥) في تدريب الراوي ١: ٣٠٨.
(٦) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨. حيث يقول: «وما حكيناه عن القاضي أبي بكر - الباقلاني - هو الصواب».
(٧) ص ٢٢٢.

بل اعتبروه تحريراً لمحل النزاع. فقد نقل الحافظ شمس الدين السخاوي[1] عن ابن جَماعة أنه قال في القول الرابع: «إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوريّ به». قال السخاوي عقبه: «وسبقه لنحوه التاج السُّبْكي وقال: إنه لا تعديل وجرح إلاّ من العالم».

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2] بعد حكايته لمذهب الباقلاني: «ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل، قال جماعة منهم التاج السُّبْكي: ليس هذا قولاً مستقلاً، بل تحرير لمحل النزاع، إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه بإطلاق ولا بتقييد، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره، وهذا إن سلم فلا نسلم أن تقييد غير العالم لهما ـ أي تفسيره لهما ـ لا يقبل». اهـ.

وفي اعتبار هذا المذهب تحريراً لمحل النزاع دون اعتباره مذهباً مستقلاً، نظر.

لأنه لم يكن هناك نزاع بين العلماء في ذلك حتى يحتاج إلى تحرير، حيث لم يعرف عن العلماء أهل الشأن، قبولهم الجرح أو التعديل عن كل أحد من الناس، سواء كان مفسراً، أو غير مفسر. وقد قرّروا مجموعة من الصفات والشروط لمن يتصدر القول في الجرح والتعديل حتى يقبلوا قوله، هذا أمر. والآخر: أن أحداً ممن قال بالقول الرابع، لم يذكر أو يشر إلى اعتباره ما ذهب إليه تحريراً لنزاع. وهذا إمام الحرمين الجويني يقول في كتابه «البرهان»[3]: «وقال بعض الأصوليين، يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعاً ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما».

---

(١) في فتح المغيث ١: ٢٨٥.
(٢) في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١: ٣١٢.
(٣) ١: ٦٢٠.

ومن قبله الخطيب البغدادي كما مر نقله عنه. حيث اعتبره قولاً قائماً بنفسه مستقلاً بذاته.

ولم يقيد بعض من قال بالقول الأول ورجحه كابن الصلاح[1]، قبول التعديل دون تفسير، من معدِّلٍ عارف بصير، وكذا عدم قبول الجرح إلاّ مفسراً، من جارح عارف بصير. فهل يُفْهَمُ من ذلك أنه لم يرده! لا شك أنه أراد بالمعدِّلِ، المعدِّل العالم البصير، وإن لم يقيده، لأنه لا خلاف في ذلك. وكذا الجارح، فإنه فسر عدم قبوله قوله إلاّ مفسراً، بأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، ولأن ذكر سبب واحد في الجرح، لا مشقة فيه، وهو كاف.

وإذا أُدْرِكَ هذا أمكننا تفسير تقييد أصحاب القول الرابع بأن الجرح والتعديل كلاهما يقبلان دون بيان السبب، إذا كان الجارح والمعدِّل عالمين بصيرين بأسبابهما والخلاف في ذلك، مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما.

القول الخامس:

وهو ما ذهب إليه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[2]، من أن التجريح المجمل المبهم، يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل، صار في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، وأما في حق من وثِّق وعدِّل، فلا يقبل الجرح المجمل.

قال اللكنوي[3] رحمه الله عقيب ذكره لما تقدم: «وهذا وإن كان مخالفاً لما حققه ابن الصلاح وغيره، من عدم قبول الجرح بإطلاقه، لكنه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن. ومن ها هنا علم أن المسألة مخمسة - فيها أقوال خمسة - ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[4] وسارعوا إلى الحسنات». اهـ.

---

(١) في علوم الحديث ص ٩٦.

(٢) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص ٧٣. وتدريب الراوي ١: ٣٠٨.

(٣) في الرفع والتكميل ص ٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

وكذلك ذهب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى ترجيح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، فقال[1]: «والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها». اهـ.

استشكال الجرح المجمل في كتب الرجال:

تقدم معنا أن الإمام ابن الصلاح صحح عدم قبول الجرح المبهم، واشترط بيان سببه، ولكنه أَوْرَدَ ها هنا استشكالاً على غاية من الأهمية فقال[2]: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: «فلان ضعيف» و«فلان ليس بشيء» ونحو ذلك. أو «هذا حديث ضعيف» و«هذا حديث غير ثابت» ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتجَّ بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرُهما ممن مَسَّهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مَخْلَصٌ حسن، والله أعلم». اهـ.

قال المحدِّث عبد الحي اللكنوي[3] بعد ذكره لجواب ابن الصلاح: «فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة...». اهـ.

---

(١) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٠٥.

(٢) في علوم الحديث ص ٩٨.

(٣) في الرفع والتكميل ص ٨٧ ـ ٨٨.

وقول اللكنوي هذا، إنما صار إليه لأنه ممن يرجح القول الأول، القائل بقبول التعديل المبهم دون الجرح، فإنه لا بد من بيان سببه. وقد دافع رحمه الله عنه بقوله[1]: «ومن الناس من ظن أن الجرح المبهم يقبل من العارف البصير، ونسبه إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاني وجمع من الأصوليين، وهو ليس قولاً مستقلاً عند المحققين. وعلى تقدير كونه قولاً مستقلاً لا عبرة به بحذاء مذهب نُقّاد المحدِّثين، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين». اهـ.

ولهذا المذهب مالَ العلّامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله[2] فقال معقباً على اختيار الآمدي لقول الباقلاني: «ونحن لا نقره على قبول الجرح المجمل وإن كان صادراً عن العدل ذي البصيرة، ونبني ذلك على شيئين كل منهما في ذاته يقضي ببيان السبب الذي حكم به الجارح على من جرحه.

أولهما: أنه لا حرج على الجارح في ذكر السبب كما كان على المعدِّل حرج في ذكر سبب العدالة، لأن ذكر سبب واحد من الأسباب التي بها يجرح كاف.

وثانيهما: أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يكون الجارح يرى جرحه بسبب لا يراه من يريد الاستدلال، ثم إن الجارح قد يبني الجرح على اعتقاده فيما يراه جرحاً حقاً، وقد لا يعرف أن في الجرح بوصف ما خلافاً، ولا يخطر الاختلاف فيه بين العلماء بباله، فإذا أطلق الجرح في إحدى هاتين الحالتين لم يكن مدلساً ولا ملبساً، وعسى أن يكون الوصف الذي اعتقد أنه جارح ولم يعرف فيه خلافاً ولم يخطر بباله أن يكون مثار خلاف ليس جارحاً عند غيره، فما لم يذكر السبب ـ مع أنه لا حرج عليه من ذكره ـ يبقى كلامه غير مقبول». اهـ.

---

(١) المصدر السابق ص ٨٦.

(٢) في تعليقه على توضيح الأفكار للصنعاني ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤.

ورجّح هذا القول أيضاً أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حيث يقول[1] بعد أن عرض لقول من رجّح مذهب الباقلاني: «لكنا نرجح جواب ابن الصلاح لما وجدنا أن كثيراً من الأئمة العلماء بهذا الشأن ورد عنهم الجرح ثم استفسروا ففسروه بما لا يصلح جرحاً». اهـ.

أقول: جواب ابن الصلاح لما استشكله موافق لأساس قوله في ترجيح القول الأول، ولا يمكنه أن يجيب بغيره لأنه نتيجة طبيعية لمقدمة رجحها، إلّا أن المحققين من العلماء لم يرتضوا جوابه على ما أثاره من استشكال، وبالتالي فإن ردّهم يعود على أصل المسألة، وهو ترجيح القول الأول، وهذا ما سيصرحون به كما سيمر معنا.

ولنبدأ بردِّ الحافظ ابن كثير، فإنه قال[2] عقب ذكره لجواب ابن الصلاح على ما استشكل: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك. فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، ويردّه، ولا يحتجّ به، بمجرد ذلك، والله أعلم». اهـ.

ـ وقد سبقه إلى اختيار هذا الرأي[3] المحدِّث ابن الأثير[4] فقال: «وقال آخرون: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً، لأنه إن لم يكن ـ أي الجارح والمعدِّل ـ بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيراً فأيّ معنى للسؤال؟.

(١) في حاشية كتابه منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٩.
(٢) في اختصار علوم الحديث ص ١٠٤ بشرح الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاكر رحمه المولى.
(٣) كما أفاده شيخنا عبد الفتاح أبو غدة فيما علقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» ص ١٦٩.
(٤) في مقدمة كتابه جامع الأصول ١: ١٢٧ ـ ١٢٨، ط دمشق.

والصحيح أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عُرِفَت عدالتُه في نفسه، ولم تُعْرَفْ بصيرتُه بشروط العدالة، فقد يُرَاجَعُ ويُستفسَر». اهـ.

ونجد كذلك الحافظ العراقي يقول[1] معترضاً على جواب ابن الصلاح لما استشكله: «ومما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه، أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل. وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير. وبيان ذلك أن الخطيب حكى في «الكفاية»[2] عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، قال: ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.... وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب». اهـ.

ومثله الحافظ سراج الدين البُلْقيني فإنه يقول[3] معقباً على جواب ابن الصلاح: «هذا المخلص فيه نظر من جهة أن الريبة لا توجب التوقف: ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة؟ وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلَّماً، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو أنه كذاب أو متروك. وذلك واضح لمن تأمله. والإمام الشافعي يقول في مواضع: «هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث». ورده بذلك». اهـ.

وقال الحافظ السيوطي[4]: «الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلاّ مفسراً».

---

(١) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨. واسم نكته هذه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح».

(٢) ص ١٧٨.

(٣) في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢.

(٤) في كتابه الأشباه والنظائر الفقهية ص ٢٩٤.

وقد ذهب شيخنا العلّامة عبد الفتاح أبو غدة فيما علقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث»[1] إلى ترجيح القول الرابع وهو ما اختاره الباقلاني والجويني والغزالي والخطيب وغيرهم، فإنه قال بعد أن ذكر القولين الأول والرابع، ومن ذهب إليهما: «فتبين من هذا أن في المسألة قولين راجحين، لكن يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل ـ وفيها الجروح المبهمة ـ التوقف في الراوي المجروح حتى تنزاح الريبة عنه، وهذا ـ كما ترى ـ تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة، التي ألفها الأئمة الثقات الذين يجمعون بين الحذق في العلم والرسوخ في الدين والورع.

فلا مناص من ترجيح القول الثاني الذي ذكرته وتقديمه على القول الأول. وقد قال فيه الإمام أبو بكر الباقلاني: إنه قول الجمهور كما تقدم.

وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً، فدونك كتبَ هؤلاء الأئمة الحفاظ: المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والعلاء الماريني وابن القَيِّم والسُّبْكي والزيلعي وابن كثير والزَّرْكشي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والعَيْني وابن الهُمَام والسخاوي والسيوطي والمُناوي، وسواهم ممن لحق بهم من أئمة هذا الشأن، فإنك تراهم في كتبهم يُعَدِّلون ويصححون، ويُجَرِّحون، ويضعفون، دون بيان السبب». اهـ.

ثم أيد ما ذهب إليه بقولي ابن كثير وابن الأثير المتقدمين.

وبعد هذا العرض المفصل للمسألة وما وقع فيها من خلاف في الترجيح بين العلماء المتقدمين منهم والمعاصرين، وذكر أدلتهم في سبب تغليبهم قولاً على آخر، يمكنني أن أقول: إن أدلة الذين لم يرتضوا جواب ابن الصلاح على ما استشكل وبالتالي ترجيحه للقول الأول الذي بنى عليه جوابه، أدلة لا تُدفع من حيث الأصل. بَيْدَ أَنَّا إذا عملنا بها على إطلاقها كما هو كلام المتقدمين

---

(١) ص ١٦٨ ـ ١٦٩. وانظر تعليقه على كتاب الرفع والتكميل أيضاً ص ٣٦٩ ـ ٣٧١.

والمعاصرين الذين رجحوا هذا القول، فإننا لا بدّ واقعون في مجموعة من الأحكام الخاطئة المضطربة.

وبيان هذا: أنه ما مِنْ إمام معدِّل أو مجرِّح من الأئمة الثقات العارفين المرضيين إلّا ورُدَّ عليه بعض قوله ولم يؤخذ مسلَّماً، وذلك عندما تبين للناقد بعده بأن جرحه لا يقوم له، لداعٍ من الدواعي الكثيرة التي ليس أقلها العصبية المذهبية والمنافسة الدنيوية، مما لا يلزم المقولَ فيه ما قالَ القائلُ فيه. والمتتبع لكتب الرجال يجد عدم تسليم النقاد لكثير من الأقوال التي صدرت عن أئمة إليهم المنتهى في هذا الشأن، أمثال ابن معين وأحمد بن حنبل والرازيين والقَطَّان وغيرهم، هذا أمر. والآخر، أن الدليل الذي استدل به شيخنا حفظه المولى على صحة مذهب الجمهور، وهو أن الأئمة أمثال المنذري والنووي والذهبي والسُّبْكي والعراقي وابن حجر وغيرهم، كانوا في كتبهم يعدِّلون ويصححون ويُجَرِّحون ويضعفون، دون بيان السبب، فيه نظر من وجهين:

الأول: أن بعض الذين سماهم ذهبوا إلى القول بالقول الأول تبعاً لابن الصلاح، فهم لا يقبلون الجرح إلّا مفسراً.

فهذا الإمام النووي في «التقريب»[1] يقول: «يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلّا مبين السبب».

وقال ابن دقيق العيد[2]: «يجب أن يتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذهب من تكلموا فيه فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه، وما كان مطلقاً أو غير مفسر فلا يجرح به، وإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله، فاعتبر ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا». اهـ.

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد تقدم معنا أنه صاحب رأي مستقل

(١) ١: ٣٠٥ بشرح التدريب للسيوطي.

(٢) في كتابه «الاقتراح» ورقة ٢٨ وجه ب.

في ذلك، وقد نص كما تقدم عنه على أن التجريح المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل، وأما في حق من وُثِّقَ وعُدِّلَ فلا يقبل الجرح المجمل.

أما الوجه الثاني: فإن الأئمة المذكورين أنفسهم مع أنهم عدلوا وصححوا، وجرحوا وضعفوا، دون بيان السبب، تراهم في كثير من الأحيان - كما يجده المتتبع لكلامهم - لا يقبلون قول الثقات العارفين من المجرِّحين والمعدِّلين على الإبهام ويردونه.

ويكفي أن أذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري»[1] في ترجمة: (محمد بن بشار البصري المعروف ببُنْدار): «أحد الثقات المشهورين، روى عن الأئمة الستة، وثقه العِجْلي والنَّسائي وابن خزيمة وسماه إمام أهل زمانه، والفرهياني[2]، والذُّهْلي، ومسلمة، وأبو حاتم الرازي وآخرون. وضعَّفه عمرو بن علي الفَلَّاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرَّجوا على تجريحه...». اهـ.

وما قاله أيضاً في كتابه «تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة»[3] في ترجمة: (إبراهيم بن الحسن): «ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء»، ولم يذكر لذكره فيه مستنداً»[4]. اهـ.

ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن إطلاق القول بقبول الجرح دون تفسير إذا كان صادراً عن ثقة عارف بصير، مَشُوب. والصواب: هو الذهاب إلى هذا القول مع تقييده بأن لا يُقْبَل قول الجارح الثقة البصير دون تفسير إذا كان هناك أقل مغمز يردّ قوله، كأن يكون صدر عنه لمخالفة في الرأي والاجتهاد، أو أن يكون من المتعنتين المتشددين، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب[5]، إلى غير ذلك من الأسباب المعروفة لأهل الصناعة.

---

(١) ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) ويقال له أيضاً: «الفرهاذاني» وهو عبد الله بن محمد بن سيار، من أقران الحافظ النَّسائي، ومن شيوخ الحافظ ابن عدي، وقد ترجم له في مقدمة «كامله» ص ٢٢٣.

(٣) ص ١٥.

(٤) أي ولم يذكر الذهبي في كتابه الضعفاء لجرحه مستنداً.

(٥) انظر أمثلة وشواهد ذلك في الرفع والتكميل ص ١٧٦ - ٢٠١، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ص ١٦٢ - ١٨١، وقواعد في علوم الحديث ص ١٧٧ - ١٩٥.

فينبغي أن يتثبت في الرواة الذين تفردوا في جرحهم وليتفكر فه. وهذا لا يكون إلّا للناقد المتحري المطلع، المتمكن المنصف.

وما أحسن قول الإمام السُّبْكي[1]: «أنَّا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرةٍ في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ، أما إذا انتفت الظنون، واندفعت التُّهَم، وكان الجارح حَبْرَاً من أحبار الأمة مبرأً عن مظانِّ التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النُقَّاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نُحْوِجُ الجارحَ إلى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغيبةٍ لا حاجة إليها.

فنحن نقبل قول ابن معين في (إبراهيم بن شعيب المدني): شيخ روى عنه ابن وهب، إنه ليس بشيء. وفي (إبراهيم بن يزيد المدني): إنه ضعيف. وفي (الحسين بن الفرج الخياط): إنه كذاب يسرق الحديث. وعلى هذا، وإن لم يُبَيِّن الجَرْحَ لأنه إمام مقدَّمٌ في هذه الصناعة، جرح طائفةً غيرَ ثابتي العدالة. ولا نقبل قوله في الشافعي، ولو فَسَّرَ وأتى بألف إيضاح، لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه». اهـ.

ومن خلال هذا القيد أَمْكَنَ العمل بكلا القولين: الأول والرابع. حيث أُخِذَ من الأول ملاحظته التي من أجلها لم يقبل الجرح إلّا مفسراً، وتُرِكَ ما ذهب إليه من التوقف، لأنه يفضي إلى تعطيل وإلغاء الكتب الهامة المعتبرة في الجرح والتعديل والتي ألفها الأئمة الثقات. وكذا القول الرابع: فإنه اعتمد لأنه يفضي إلى عدم تعطيل وإلغاء مصنفات الجرح والتعديل التي صنفها الأئمة الأثبات، وقيد إطلاقه حتى يستقيم مع حقيقة الأمر الواقع، ويتفق مع مذاهب المحققين من العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في طبقات الشافعية ٢: ٢١ - ٢٢.

المبحث الثاني

تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد

وتعارض الجرح والتعديل في قول الناقد الواحد في الراوي الواحد

لعل أول ظاهرة تستوقف الناظر في كتب الجرح والتعديل، هي ظاهرة التعارض في أقوال النقّاد من الجارحين والمعدِّلين في الراوي الواحد، حيث يوثقه بعضهم ويجرحه آخرون في الوقت نفسه.

بل إنك لترى التعارض في الحكم يصدر عن الناقد الواحد في الراوي الواحد، حيث يروى عنه تعديله مرة، وجرحه له أخرى.

وقبل ذكر أقوال الأئمة رضوان الله عليهم في أمر تعارض الجرح والتعديل وتقديم أحدهما على الآخر، فإن من المستحسن أن يمهد لذلك بذكر الأسباب التي أدت لوجود هذا التباين في أقوال النقاد في حكمهم على الراوي الواحد توثيقاً وتضعيفاً.

أسباب تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد:

مرّ فيما سبق أن العلماء اشترطوا صفتي (العدالة والضبط) في الراوي، حتى يكون ثقة مقبول الرواية، ولتحقق صفتي (العدالة والضبط) مجموعة شروط لكل منهما لا بد من تحققها مجتمعة، ورأينا الاختلاف القائم بين العلماء في تفسير بعض تلك الشروط، وكذا اختلافهم في كثير من المسائل المتفرغة عن هاتين الصفتين، من اختلافٍ في كيفية ثبوت صفة العدالة، إلى اختلاف في التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، إلى اختلاف في جعل رواية العدل عن آخر تعديلاً له، إلى اختلاف في رواية المجهول ورواية المبتدع، إلى اختلاف في

اشتراط تفسير الجرح والتعديل وعدمه، إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله، مما نتج عنه هذا الذي نراه في الاختلاف في الحكم على الراوي توثيقاً وتضعيفاً، وبالتالي في قبول بعض الأحاديث وردها.

وأشير هنا إلى أن أثر الاختلاف في المسائل المشار إليها وأضرابها مما اختلف فيه، في تباين حكم النقّاد على الراوي الواحد، يختلف ضيقاً واتساعاً من مسألة إلى مسألة.

فالاختلاف القائم مثلاً في مسألة رواية المبتدع وما تفرع عنها، كان له أكبر الأثر في اختلاف النقاد في حكمهم على الراوي الواحد، حيث احتل مكاناً متسعاً فيه، ودونه الأثر المبني على الاختلاف في التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدِّل، وهكذا.

وبقدر معرفتنا للسبب الذي نتج عنه هذا التباين في الحكم على الراوي الواحد، نتمكن من تفهم حقيقة الاختلاف وقبوله، وكذلك ـ وهو الأهم ـ نتمكن من الترجيح بين الأقوال المتعارضة، ومن هنا كانت أهمية ذكر الجرح وتبيينه.

ولهذه المعاني المتقدمة جميعاً كانت تلك الحقيقة التي ذكرها علماؤنا ـ رحمهم الله ـ، والتي هي من الأهمية بمكان ـ مع غفلة الكثيرين عنها ـ وهي:

أن الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً، هو في أصله حكم اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر، وتقدير قبول الجرح أو عدم قبوله، ثم مدى ما يبلغ هذا الجرح من الراوي وينال منه.

هذه الحقيقة سجلها الأئمة المتقدمون كما سجلها المتأخرون منهم.

فهذا الإمام الترمذي يقول في «علله الصغرى»[1]: «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم.

ذُكِرَ عن شُعْبة أنه ضَعَّفَ أبا الزبير المكي، وعبد الملك بن أبي سليمان،

---

(١) ١: ٣٢١-٣٢٣ بشرح ابن رجب الحنبلي.

وحكيم بن جُبير، وترك الرواية عنهم، ثم حدث شُعْبة عَمَّن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة: حدث عن جابر الجُعْفي، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميِّ، وغير واحدٍ ممن يضعفون في الحديث.

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان البصري حدثنا أمية بن خالد، قال: قلت لشُعْبة: «تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَميِّ؟ قال: نعم».

قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ : وقد كان شُعْبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم تركه. ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحقُّ بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1].

وقد ثَبَّت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جُبير.

حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْم أخبرنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء ابن أبي رباح قال: «كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبدالله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث».

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عُيَيْنة قال: قال أبو الزبير: «كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبدالله فأحفظ لهم الحديث».

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت أيوب السختياني يقول: «حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير». قال سفيان بيده فقبضها.

قال أبو عيسى: إنما يعني به الاتقان والحفظ[2].

---

(١) قال أستاذنا الدكتور نورالدين عتر حفظه المولى فيما علقه على شرح ابن رجب لعلل الترمذي ١:٣٢٢: «السبب في ترك شُعْبة لعبدالملك أنه في هذا الحديث خالف الرواية الصحيحة المشهورة عن جابر أن النبي ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق فلا شفعة» متفق عليه».

(٢) قال شيخنا عبدالفتاح أبو غدة فيما علقه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» ص ٥٣، وهذا =

ويُروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال كان سفيان يقول: «كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم». انتهى كلام الترمذي.

وقد نقل بعد ذلك عن يحيى بن سعيد تحديث سفيان الثوري وزائدة عن حكيم بن جُبير، وقول علي بن المَدِيني فيه: لم ير يحيى - أي ابن معين - بحديثه بأساً.

ومن المتأخرين الذين صرحوا بذلك الإمام المنذري حيث يقول[1]: «واختلاف هؤلاء - أي أئمة الجرح والتعديل - كاختلاف الفقهاء، أصل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أو لا، ويجري الكلام عنده فيه فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً لذلك للمحدّث مشافهة، أو ناقلاً له من غيره بطريقه، والله عزّ وجلّ أعلم». انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه «تذكرة الحفاظ»[2]: «هذه تذكرة بأسماء معدَّلي حملة العلم النبوي ومن يُرْجَعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف».

قال المحدّث ظفر أحمد العثماني التهانوِي رحمه الله في كتابه «قواعد في علوم الحديث»[3] بعد نقله لكلام الذهبي هذا: «وفيه تصريح بأن توثيق

= الذي فهمه الإمام الترمذي من كلام أيوب أنه يوثق أبا الزبير ويقويه هو الظاهر، كما يدل عليه جملة قال سفيان بيده يقبضها. وقد فهم الإمام أحمد من كلام أيوب هذا أنه تضعيف لأبي الزبير، جاء في الميزان ٤ :٣٧، وتهذيب التهذيب ٩ :٤٤١، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم انتهى. وما فهمه الترمذي أظهر والله أعلم» انتهى كلام شيخنا.

(١) في رسالته في الجرح والتعديل ص ٤٧ بتحقيق عبد الرحمن الفريوائي، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ، دار الأقصى في الكويت.

(٢) ١ :٢.

(٣) ص ٥٤، وقد نقل التهانوي نصوصاً كثيرة عن الأئمة يصرحون بكون الجرح والتعديل من =

الرجال وتضعيفَها، وتصحيحَ الأحاديث وتزييفها أمر اجتهادي يحتمل الاختلاف، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونُه مجروحاً عند الكل». اهـ.

ولإيضاح ما تقدم من أن الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً هو في أصله حكم اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر، أذكر مثالين يكونان بمثابة التطبيق العملي لتلك الحقيقة التي قررها علماؤنا. ووضعت في الاعتبار أن يكون أحدهما متناولاً لأمر يتعلق بصفة العدالة، والآخر يتعلق بصفة الضبط مما جرى فيه اختلاف في الأصل الذي انبثق عنه حكم النقّاد.

المثال الأول: ما وقع من الاختلاف في شَبَابَة بن سَوَّار[1]:

قال الحافظ المنذري في رسالته في الجرح والتعديل[2] - والمشار إليها من قبل -: «- وأما شَبَابة بن سَوَّار - فقد احتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وحدث عنه ثلاثة[3] من الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. وقال الإمام أحمد: تركته لم أرو عنه للإرجاء، فقيل: يا أبا عبدالله وأبو معاوية؟ قال: شَبَابَةَ كان داعية.

وقيل لعلي بن المَدِيني عن حديث شَبَابَة الذي رواه عن شُعْبة في الدُّبَّاء؟ فقال علي: أيش نقدر نقول في ذاك؟

- يعني شَبَابَةَ - كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

= الأمور الاجتهادية مع التعليق على تلك الأقوال، فانظرها.

(١) انظر أمثلة أخرى كثيرة في هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، انظر فيه على سبيل المثال لا الحصر: ص ٣٩٤، في ترجمة (حسان بن عطية المُحَارِبي)، وص ٣٩٨ في ترجمة (خالد بن مَخْلَد القَطَواني)، وص ٤٠٠ في ترجمة (زكريا بن إسحاق المكي)، وص ٤٠٢ في ترجمة (سالم بن عَجْلان الأفطس الجَـزَري)، وص ٤٣٧ في ترجمة (محمد بن جُحَادة الكوفي)، وص ٤٤١ في ترجمة (محمد بن فضيل بن غزوان)، وهذه الأمثلة تتعلق بما جرى فيه الاختلاف بصفة العدالة وتحققها في الراوي.

(٢) ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «ثُلَّة».

وقال أبو أحمد الجُرْجَاني: الذي أنكرت عليه الخطأ ولعل حدث به حفظاً.

وقيل لأبي زُرْعَة في أبي معاوية: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم، كان يدعو إليه». قيل: فشَبَابَة بن سَوَّار أيضاً؟ قال: نعم، قيل: رَجَعَ عنه؟ قال: نعم، قال: الإيمان قول وعمل.

فهذا الإمام أحمد قد صرَّح بأنه إنما تركه لكونه داعيةً إلى الإرجاء، وهذا علي بن المَدِيني لم يَرَ قوله بالإرجاء وتفرُّدَهُ بشيءٍ مؤثراً في حقِّه، والخطأ فلا يكاد يَسْلَمُ منه أحد.

فمن احتجَّ بحديثه يرى أن الإرجاء والدعاء إليه والتفردَ بشيءٍ غيرُ قادح، سيما وقد نُقِلَ عنه الرجوعُ عن الإرجاء. ومن لم يحتجَّ بحديثه يرى أن ذلك مانع من الاحتجاج به، وحصل عنده من ذلك ريبة وَقَفَتْهُ عن الاحتجاج به، على ما تقدَّم، والله عزّ وجل أعلم» انتهى كلام الحافظ المنذري وهو غني عن كلِّ تعليق.

المثال الثاني: ما وقع من الاختلاف في عبدالملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ:

ذكر الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرحه على علل الترمذي»[1] ما نصه: «ومن اختلف في أمره، هل هو ممن فحش خطؤه أم لا؟: عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ: واسم أبي سليمان، ميسرة. قال أمية بن خالد: «قلت لشُعْبة: مالك لا تحدث عن عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَميّ وتدع عبدالملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت».

خَرَّجه ابن أبي حاتم والعُقَيلي وابن عدي وغيرهم.

وقال وكيع عن شُعْبة: «لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه».

---

(١) ١: ٣٣٢ - ٣٣٤. وانظر أمثلة أخرى كثيرة عنده ص ٣٢٥ - ٣٣٩ من الجزء الأول.

وقد ذكر الإمام أحمد أن له منكرات، وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره.

وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى - بن سعيد - يقول: «كأن صفة حديث عبدالملك بن أبي سليمان فيها شيء منقطع يوصله، وموصل يقطعه».

وقال أحمد: «كان من الحُفَّاظ، وكان سفيان الثوري يسميه الميزان».

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن نوفل بن مُطَهَّر عن ابن المبارك عن سفيان قال: «حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ: ويحيى بن سعيد الأنصاري».

ووثقه يحيى بن معين، وسئل: أهو أحب إليك أم ابن جريج؟ قال: كلاهما ثبتان».

وخرّج له مسلم، وإنما ترك شُعْبة حديثه لرواية حديث الشفعة، لأن شُعْبة من مذهبه أن من روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه ولم يتهم نفسه فيتركه، ترك حديثه..

وروى نُعَيْم بن حمّاد عن ابن مهدي عن شُعْبة أنه سُئل عمن يستوجب الترك؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين ما لا يُعْرَفُ، أو تمادى في غلط مجمع عليه فلم يشكِّكْ نفسه فيه، أو كذَّاب. وسائر الناس فارو عنه...». انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

ولزيادة البيان في أن أمر الحكم على راو من الرواة في كونه ممن فحش خطؤه أم لا، إنما هو أمر نسبي يعود لاجتهاد المحدّث، أورد ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري»[1] في ترجمة (قَبِيصة بن عُقْبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي[2] الكوفي): «من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري وافقه عليها غيره. وقال أحمد بن حنبل: «كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به، وهو أثبت من أبي حذيفة، وأبو نُعَيم أثبت منه». قلت

(١) ص ٤٣٦.

(٢) ضبطه شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٥٠، بفتح السين، وصوابه بالضم كما قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢: ١٢٢.

ـ القائل ابن حجر ـ: هذه الأمور نسبية وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدِّثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبِيصة وأبي نُعَيْم في حديث الثوري وذكر القصة». اهـ.

ومن هذين المثالين وأضرابهما يعلم أن حقيقة الاختلاف بين علماء الجرح والتعديل، اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر.

التعارض في حكم الناقد الواحد على الراوي الواحد

إن من الظواهر التي تسترعي انتباه الباحث في كتب الجرح والتعديل ـ ويعجب لها بادىء ذي بدء ـ ظاهرة الاختلاف في الحكم يصدر عن ناقد واحد في حق راوٍ من الرواة، ثم لا يلبث هذا العجب أن يزول، عندما يمعن الباحث النظر في هذه الظاهرة ويدقق فيها، متتبعاً مستقرئاً. حيث يتضح له أن هذا الاختلاف ظاهرة طبيعية، إذ هي خاضعة لما يتوصل إليه الناقد من أدلة للحكم على الرواة، فقد يحكم على الراوي بحكم، ثم تنكشف له أمور تجعله يغير فيه رأيه. فهو عائد لتغير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال، وقد يكون تضعيفه له في شيخ. وتوثيقه له فيما سواه، وقد يكون تضعيفه له باعتبار حديث بعينه.

قال الحافظ الذهبي[1]: «فمن أئمة الجرح والتعديل... يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال عباس الدُّوري، وعثمان الدَّارِمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كلَّ واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهاداتُ الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال». اهـ.

وسوف أذكر أولاً مثالاً يوضح لنا حقيقة ما تقدم من أن اختلاف حكم الناقد في حق راو، قائم على تغير الاجتهاد، حيث يصدر عنه الحكم، ثم تنكشف له أمور تجعله يغير حكمه الأول.

---

(١) في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٧٢، والمطبوعة مع رسائل أخرى بتحقيق وتعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

روى الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[1] في ترجمة (أبي إسحاق إبراهيم بن أبي الليث الترمذي): عن عبد الخالق بن منصور أنه سأل يحيى بن معين عن إبراهيم بن أبي الليث ـ واسم أبي الليث نصر ـ فقال: ثقة ولكنه أحمق.

وروى عن أبي داود سليمان بن الأشعث ـ وذكر إبراهيم بن أبي الليث ـ أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أفسد نفسه في خمسة أحاديث عنده، لو كانت بالجبل لكان ينبغي أن يرحل فيها. قال أبو داود: صدق.

وروى عن إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب خبيث، يسرق حديث الناس.

وروى عن أحمد بن محمد بن القاسم بن مُحْرِز أنه قال: سمعت يحيى بن معين وذكر إبراهيم بن أبي الليث فذكر عنه شيئاً لم أحفظه، فقيل له: يا أبا زكريا ـ وهي كنية يحيى بن معين ـ إن أحمد بن حنبل يختلف إليه ويكتب عنه. فقال: لو اختلف إليه ثمانون كلهم مثل: منصور بن المُعْتَمِر، ما كان إلا كذاباً.

بعد نقل أقوال ابن معين المتعارضة في إبراهيم المذكور، أذكر سبب تحول ابن معين عن القول بثقته إلى اتهامه بالكذب كما رواه الخطيب البغدادي عن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي حيث يقول: كنا نختلف إلى إبراهيم بن نصر بن أبي الليث سنة ست عشرة ومائتين أنا، وأبي: أحمد، ويحيى بن معين، ومحمد بن نوح، وأحمد بن حنبل، في غير مجلس نسمع منه تفسير الأشجعي، فكان يقرأه علينا من صحيفة كبيرة، فأول من فطن له ـ أي أنه كذاب ـ أبي، فقال له: يا أبا اسحاق هذه الصحيفة كأنها أصل الأشجعي؟ قال: نعم، كانت له نسختان فوهب لي نسخة. فسكت أبي، فلما خرجنا من عنده قال لي: أي

---

(1) ٦: ١٩١ ـ ١٩٦. وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب، كتاب «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» للدكتور أحمد محمد نور سيف ١: ١٢١ ـ ١٢٣.

بني ذهب عناؤنا إلى هذا الشيخ باطلاً، الأشجعي كان رجلاً فقيراً وكان يُوصَل، وقد رأيناه وسمعنا منه، من أين كان يمكنه أن يكون له نسختان؟ فلا تقل شيئاً واسكت. فلم يزل أمره مستوراً، حتى حدّث بحديث أبي الزبير عن جابر في الرؤية، وأقبل يتبع كل حديث فيه رؤية يدعيه. فأنكر عليه ذلك يحيى بن معين لكثرة حديثه ما ادعى، وتوقى أن يقول فيه شيئاً.

وحدَّث بحديث عوف بن مالك: «أن الله إذا تكلم تكلم بثلاثمائة لسان» فقال يحيى: هذا الحديث أنكر على نعيم الفارض، من أين سمع هذا، من الوليد ابن مسلم؟. فجاء رجل خراساني فقال: أنا دفعته إلى إبراهيم بن أبي الليث في رقعة تلك الجمعة.

فقال يحيى: لا يسقط حديث رجل برجل واحد. فلما كان بعد قليل حدث بأحاديث حمّاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين: «أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض» و«مِنْ ضَحِكِ ربنا من قنوط عباده» حدث بها عن هُشَيْم بن بَشير عن يعلى بن عطاء، فقال، يحيى ابن معين: إبراهيم بن أبي الليث كذاب لا حفظه الله، سرق الحديث، اذهبوا فقولوا له يخرجها من أصل عتيق، فهذه أحاديث حمّاد بن سلمة لم يشركه فيها أحد، ولو حدث بها عن هُشَيْم عن يعلى بن عطاء ليس فيها خير. قلنا: لعل هُشَيْماً أن يكون دلسها كما يدلس؟ فقال: هُشَيْم أخبرنا يعلى بن عطاء. علمنا أنه كذاب.

قال أحمد بن الدَّوْرَقي: والذي أظن في أمر كتب الأشجعي أن إبراهيم بن أبي الليث خرج إلى مكة مع ولد أحمد بن نصر، فمر بالكوفة، ومضى إلى عِيَال أبي عبيدة بن الأشجعي بعد موته، فاشترى كتب الأشجعي وقعد يحدث بها.

ولهذا روى الخطيب عن أبي علي صالح بن محمد الأسدي قوله: «إبراهيم بن أبي الليث كان يكذب عشرين سنة، وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعلى ابن المَدِيني، حتى ظهر بعد بالكذب فتركوا حديثه».

وقال الخطيب نفسه بعد أن نقل توثيق ابن معين له: «هذا القول من يحيى في توثيقه كان قديماً، ثم أساء القول فيه بعد، وذمه ذماً شديداً».

أما الاختلاف في الحكم الناتج عن كيفية السؤال:

فقد قال الحافظ السخاوي رحمه الله[1]: «مما ينبّه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممّن يحتجّ بحديثه ولا ممّن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجّه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة. يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط. وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها: ما قال عثمان الدَّارِمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: وهو أحبّ إليك أو سعيد المَقْبُرِي؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنه لا بأس به[2]، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المَقْبُري. وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممّن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر. فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفَصِّها ليتبين ما لعلّه خفي منها على كثير من الناس». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «بذل الماعون في فضل الطاعون»[3]: «وقد وثّقه ـ أي أَبَا ثَلْج ـ يحيى بن معين، والنَّسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعّفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمّن فوقه، فضعّفه بالنسبة إليه.

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٣٤٨.
(٢) أي ثقة كما هو مصطلح ابن معين. انظر الرفع والتكميل للإمام اللكنوي ص ١٥٥.
(٣) كما نقله عنه الإمام اللكنوي في كتابه الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري». ». اهـ.

ومثال الاختلاف في الحكم العائد إلى كون الراوي متقناً في شيخ وضعيفاً في غيره:

ما ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[1] في ترجمة (محمد بن جعفر المعروف بغُنْدَر) حيث يقول: «أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شُعْبة، اعتمده الأئمة كلهم، حتى قال علي بن المَدِيني: هو أحبّ إليّ من عبد الرحمن بن مهدي في شُعْبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في شُعْبة فكتاب غُنْدَر حكم بينهم. لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه عن غير شُعْبة، ولا يحتجّ به».

قال المحدّث التهانوي[2]: «أي وحديثه عن شعبة حجة بلا ريب».

أما التضعيف للراوي باعتبار حديث بعينه:

فقد قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[3] في ترجمة (محمد بن عُبَيد الطَّنَافسي): «من شيوخ أحمد بن حنبل، قال: إنه كان صدوقاً، ولكن يعلى أخوه أثبت منه، وقال في رواية أخرى: كان يخطىء ويصيب، وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث لكن وثّقه في رواية الأَثْرَم، وكذا وثّقه ابن معين والعِجْلي والنَّسائي، وابن سعد، وابن عمّار، وزاد: كان أبصر إخوته بالحديث وكان يعلى أحفظهم. قلت - القائل ابن حجر - احتج بمحمد الأئمة كلهم، ولعلّ ما أشار إليه أحمد كان في حديث واحد». اهـ.

قال المحدّث التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[4]: «فيه بيان عادة أحمد، وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لا مطلقاً».

---

(١) ص ٤٣٧.

(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٤٢٥.

(٣) ص ٤٤١.

(٤) ص ٤٢٧.

العمل عند تعارض الجرح والتعديل الصادر عن ناقد واحد في حق راوٍ:

بعدما تقدم من توجيه صدور الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوي الواحد، مع ذكر الأمثلة على مسالك التوجيه، لم يعد للترجيح بين تلك الأقوال كبير محل. بيد أنه يمكن أن لا يتوصل الباحث إلى إمكان توجيه هذا الاختلاف في الحكم وبالتالي إلى زوال سبب التعارض، فكيف يكون الأمر بالنسبة للترجيح؟

الذي ذكره الإمام الزركشي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[1]: أن العمل يكون بآخر القولين إن عُلِمَ المتأخر منهما، وإن لم يعلم فالواجب التوقف.

لكن نقل المحدِّث التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث»[2] قول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[3] في ترجمة (هُدْبة بن خالد القيسي): «قرأت بخط الذهبي: قواه النَّسائي مرة، وضعّفه أخرى.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ لعله ضعّفه في شيء خاص». اهـ.

قال التهانوي عقبه: «وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعّفه مرة، وقوّاه أخرى، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل، ويحمل الجرح على شيء بعينه».

قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة متّع الله به[4]: «ولعلّ هذا أوجه مما ذكره الزركشي رحمه الله تعالى».

العمل عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد:

إذا أدرك الباحث حقيقة ما تقدم من أسباب نشوء الاختلاف بين النقاد

---

(١) كما في حاشية الرفع والتكميل ص ٩٤. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٨٨.

(٢) ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٣) ص ٤٤٧.

(٤) فيما علّقه على الرفع والتكميل ص ٩٥، وكذا في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ٢٦٥.

في أحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، أمكنه أن ينظر إلى قضية تعارض الجرح والتعديل وترجيح أحدهما على الآخر، نظرة أحكم منهجاً وأدق صواباً.

وللعلماء ثلاثة أقوال رئيسية في أمر تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، سآتي على ذكرها مفصلة مع الأدلة التي احتجّ بها أصحاب كل قول على صحة ما ذهبوا إليه من ترجيح.

القول الأول:

أن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً، ولو كان المعدِّلون أكثر.

حكاه الخطيب البغدادي والباجي عن جمهور العلماء[(1)].

وقال الإمام ابن الصلاح[(2)]: إنه الصحيح. وكذا صحّحه الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي[(3)]. وقد حكى الحافظ الخطيب[(4)]: اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح في حال تساوي عدد الجارحين والمعدِّلين.

وقال الحافظ السخاوي[(5)]: «وعليه يحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدله. واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي، كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين». اهـ.

ودليل هذا القول، في تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا، هو ما أفاض الخطيب البغدادي[(6)] في بيانه حيث يقول: «والعلّة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويُصدِّق المعدِّلَ، ويقول له: قد

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٧٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٨، حيث نقل ذلك عن الباجي، وشرح العراقي لألفيته ١: ٣١٣، والرفع والتكميل ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) في علوم الحديث ص ٩٩.

(٣) شرح العراقي لألفيته ١: ٣١٣. وانظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ق ١ جـ ٢ ص ٥٨٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ١٢٤.

(٤) في الكفاية ص ١٧٥.

(٥) في فتح المغيث ١: ٢٨٦.

(٦) في الكفاية ص ١٧٥ - ١٧٦.

علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره. وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

ثم روى بسنده عن خالد بن خِدَاش قوله: سمعت حمّاد بن زيد يقول: «كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل، ويحدّث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما يقول. قال ـ أي خالد بن خِدَاش ـ وكان يقول ـ أي حمّاد بن زيد ـ: بَلَدِيُّ الرجل أعرف بالرجل». قال الخطيب عقبه: «لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته، جعل حمّاد الحكم لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريب من عدالته».

ثم ساق الخطيب بسنده إلى الإمام عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي ـ شيخ الإمام البخاري ـ قوله: «فإن قال قائل: لِمَ لا تقبل ما حدّثك الثقة حتى انتهى به إلى النبي ـ ﷺ ـ، لما انتهى إليك من جرحه لبعض من حدّث به، وتكون مقلداً ذلك الثقة مكتفياً به، غير مفتش له، وهو حمله ورضيه لنفسه؟.

قلت: لأنه قد انتهى إليّ في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدّثني عنه، فلا يسعني أن أُحدّث عنه لما انتهى إليّ فيه، بل يضيق ذلك عليّ، ويكون ذلك واسعاً للذي حدّثني عنه، إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك. وكذلك الشاهد يشهد عند الحاكم، فيسأل في السر والعلانية، فَيُعَدَّل، فيقبل شهادته. ثم يشهد عنده مرة أخرى، أو عند غيره فيسأل عنه فلا يُعَدَّل، فيردّها الحاكم بعد إجازته لها، ولا يسعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يعدل إن كان حاكم قبله. وكذلك أنا والذي حدّثني فيما انتهى إليّ من علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيب فيما يفعل».

قال الخطيب عقبه: «لأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي، ولم يجرحه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له، ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك. ولأجل هذا

وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك. ولو قال شاهد ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة».

القول الثاني:

إن كان عدد المعدِّلين أكثر: قُدِّم التعديل.

حكاه الخطيب البغدادي[1] عن طائفة ـ هكذا بالإجمال ـ، والإمام الفخر الرازي في كتابه: «المحصول»[2]. وتعلّلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وأن قلة الجارحين تُضعف خبرهم. قال الخطيب في «الكفاية»[3] بعد ذكره لقولهم: «وهذا بُعْدٌ ممّن توهمه، لأن المعدِّلين، وإن كثروا، ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه ـ أي من تقديم الجرح على التعديل وإن كان عدد المعدِّلين أكثر ـ». اهـ.

القول الثالث:

أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح.

حكاه التاج السُّبْكي[4] عن ابن شعبان[5] من المالكية، وحكى هذا

---

(1) في الكفاية ص ١٧٧.

(2) ق ١ ج ٢ ص ٥٨٨، وضعفه.

(3) ص ١٧٧.

(4) في جمع الجوامع ٢: ١٩٤ بشرح المحلي.

(5) هو: محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان، ويصل نسبه إلى سيدنا عمّار بن ياسر رضي الله عنهما. وكان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وشيخ الفتوى. وكان =

القول أيضاً، أبو عمرو بن الحاجب في «مختصره»[1].

قال الحافظ العراقي رحمه الله[2]: «وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث، فإنه قال: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان، وعـدّله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى»، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب». انتهى كـلام العراقي.

هذا وقد حكى الحافظ سراج الدين البُلْقيني[3] قولاً رابعاً، فقال: «وقيل يرجح بالأحفظ». اهـ.

أي أن الجرح مقدَّم على التعديل إذا تساوى الجارحون والمعدِّلون في الحفظ، أو كان الجارحون أحفظ من المعدِّلين، فأما إذا كان المعدِّلون أحفظ من الجارحين، فإن التعديل مقدَّم على الجرح، فالعبرة إذن بالأحفظية[4].

بعد ذكر الأقوال المتقدمة في أمر تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، لا بدّ من ذكر مسألتين ثنتين، هما من الأهمية بمكان.

الأولى منهما: تتعلق بأصل مسألة تعارض الجرح والتعديل.

والثانية: تتعلق بالقول الأول من الأقوال الثلاثة المتقدمة.

= واسع الرواية، كثير الحديث، حافظ البلد، مع التفنّن في سائر العلوم، وكان رحمه الله ديّناً ورعاً. توفي سنة ٣٥٥ للهجرة بمصر، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. انظر: الديباج المُذْهَبْ لابن فرحون ٢: ١٩٤ - ١٩٥.

(١) ٢: ٦٥ - ٦٦ بشرح عضد الملّة والدين الإيجي. وقد نسب الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ١: ٣١٠، لابن الحاجب حكاية ذلك عن ابن شعبان المالكي المتقدم، ولم أجده عنده، عند حكايته لهذا القول، فربما ذكره في موضع آخر من كتابه، أو في كتاب آخر له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في شرحه لألفيته ١: ٣١٢. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٨٧ - ٢٨٩، وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على توضيح الأفكار للصنعاني ٢: ١٥٩، وقد وقع عنده اضطراب في حكاية الأقوال.

(٣) في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

(٤) من حاشية الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على توضيح الأفكار ٢: ١٥٨ - ١٥٩.

المسألة الأولى: أن حقيقة التعارض بين الجرح والتعديل غير قائمة إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك:

وهذه المسألة نبّه إليها العلاّمة المحقق البارع ابن الوزير اليماني رحمه الله[1] فقال: «واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك، فلا تعارض البتة.

مثال ذلك: أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه، ولكن علمت توبته أيضاً، والجارح جرح قبلها. أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة، والتوثيق يختص بغيرهم. أو سوء حفظ مختص بآخر عمره، لقلة حفظ أو زوال عقل. وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض، ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه. فإذا اطّلع على التاريخ - أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه - فهو مخلص حسن. وقد اطّلع عليه في كثير من رجال الصحيح، جُرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر، والصحيح - من أحاديثهم - روي عنهم قبل ذلك». انتهى كلام اليماني.

وهذا الذي نبّه إليه العلاّمة ابن الوزير، على غاية من النفاسة والتحقيق، لأن به يسقط الكثير مما يظن أن فيه تعارضاً وهو ليس كذلك، ولذا فإن مسألة الترجيح لا تقع هنا، لانتفاء التعارض أصلاً بعد زوال سببه المفضي إليه.

وابن الوزير فيما تقدم عنه أشار إلى مجموعة من الأمور التي ترفع التعارض، بحيث يستقيم معها أقوال المجرِّحين والمعدِّلين.

وأول هذه الأمور التي أشار إليها: أن يجرح الراوي بفسق قد علم وقوعه منه، ولكن علمت توبته أيضاً، والجارح جرح قبلها.

وقد أشار علماء أصول الحديث إلى هذا منقولاً عن الفقهاء عند كلامهم على القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، من تقديم الجرح على التعديل عند التعارض.

---

(١) في تنقيح الأنظار ٢: ١٦٧ بشرح توضيح الأفكار.

قال الحافظ البُلْقيني[1]: «ثم تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء، بأن يطلق المعدِّل. فإن قال المعدِّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه ـ أي الراوي ـ تاب وحسنت حالته. فإنه يقدم المعدِّل، ومحل هذا في الرواية، في غير الكذب على النبي ﷺ، فإنه لا تقبل روايته وإن تاب». اهـ.

قال الحافظ السيوطي[2]: «وقيده ابن دقيق العيد: بأن يبنى على أمر مجزوم به، لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة.

وَرُدَّ ـ أي قول ابن دقيق العيد ـ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل. واستثنىٰ أيضاً ـ أي ابن دقيق العيد ـ ما إذا عيّن سبباً فنفاه المعدِّل بطريق معتبر، كأن قال ـ أي الجارح ـ: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا. فقال المعدِّل: رأيته حيّاً بعد ذلك. أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان»[3].

وقد أضاف العلّامة المحدِّث ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله على ما تقدم من قول الفقهاء، مسألة أخرى، فقال[4]: «وكذ لو قال المعدِّل: إن فلاناً ثقة، وقد ظَلَمَ من تَكلَّم فيه. أو قال: تكلَّم فيه بعضهم بلا حجة، ونحو ذلك، يُقَدَّم التعديل أيضاً، فإنه في حكم المفسَّر لإشعاره بمعرفة المعدِّل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده.

وكون ذلك من التعديل المفسَّر يظهر من تتبّع كلامهم، لا سيما كلام

---

(1) في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤. وانظر: فتح المغيث ١: ٢٨٧.

(2) في تدريب الراوي ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(3) أي فيتساقطان، ويبقى أصل العدالة ثابتاً. كما في تعليق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله على تدريب الراوي.

(4) في كتابه القيم «قواعد في علوم الحديث» ص ١٧٥.

الحافظ في «مقدمة الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدِّثين في رجال «الصحيح» فليراجع.

ومن ذلك قول ابن عبد البر في عكرمة: إنه كان من جِلَّة العلماء، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه. ذكره الحافظ - أي ابن حجر - في «المقدمة» احتجاجاً به». اهـ.

فما نقل عن الفقهاء وما ذكره المحدث التهانوي، مثله لا ضرورة للترجيح فيه لانتفاء التعارض، وذلك بزوال سببه.

وثانيها: أن يُجْرَحَ الراوي بسوء مختص بشيخ أو بطائفة، والتوثيق يختص بغيرهم:

ومثاله: ما قاله الحافظ الذهبي رحمه الله[1] في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل البَكَّائي): «صاحب ابن إسحاق. حدّث عن منصور، وعبد الملك بن عمير، والكبار. وعنه أحمد، والفَلَّاس، والحسن بن عرفة، وخلق.

قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا. وقال ابن المَدِيني: ضعيف، كتبت عنه وتركته. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال أبو زُرْعَة: صدوق. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بآخر. وقال النَّسائي، ضعيف. وقال - مرة -: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً، وقد رووا عنه.

وقال عبد الله بن إدريس: ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البَكَّائي، لأنه أملى عليه إملاءً مرتين. وقال صالح جَزَرَة: هو في نفسه ضعيف، لكن هو من أثبتهم في المغازي». اهـ.

وأضاف الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2] في ترجمته: «وأفرط ابن

---

(١) في ميزان الاعتدال ٢: ٩١.

(٢) ص ٤٠١.

حِبَّان فقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد». اهـ.

وقال في «تقريب التهذيب»[1] في ترجمته. «صدوق، ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين». اهـ.

وثالثها: أن يجرح الراوي بسوء حفظ مختص بآخر عمره، لقلة حفظ، أو زوال عقل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري»[2] في ترجمة: (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي): «أحد الأثبات، قال علي بن المَدِيني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب. ووثّقه العِجْلي، ويحيى بن معين وآخرون. وقال ابن سعد: ثقة وفيه ضعف. قلت -القائل ابن حجر-: عنى بذلك ما نقم عليه من الاختلاط. قال عباس الدوري عن ابن معين[3]: اختلط بآخرة. وقال عقبة بن مكرم: واختلط قبل موته بثلاث سنين. وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل. قلت -القائل ابن حجر-: احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمّن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره. بل نقل العُقَيْلي: أنه لَمّا اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً، والله أعلم». اهـ.

هذه هي الأمور التي ذكرها العلاّمة ابن الوزير مما يُرْفَعُ به التعارض. ولكن ينبغي التنبه إلى أنه لم يذكرها على سبيل الحصر. فهناك أمور يُرْفَعُ بها التعارض من غير ما ذكره ابن الوزير، منها:

أن يجرح الراوي باعتبار حديث بعينه، أو يكون ثقة فيما سواه:

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[4] في ترجمة (محمد بن عبيد الطَّنَافِسي) كما مرّ سابقاً أن ابن معين والعِجْلي، والنَّسائي، وابن سعد،

---

(1) ١: ٢٦٨.

(2) ص ٤٢١. وانظر أمثلة أخرى فيه، في ص ٤٠٣ في ترجمة (سعيد بن أبي عَرُوبة)، وص ٤٢٤ في ترجمة (عطاء بن السائب)، وص ٤٣١ في ترجمة (عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السَّبِيعي).

(3) تاريخ ابن معين ٢: ٣٧٨.

(4) ص ٤١٤.

وابن عَمَّار، قد وثّقوه. وأن أحمد بن حنبل قال فيه: صدوق. وقال في رواية أخرى عنه: كان يخطىء ويصيب. قال ابن حجر: «وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث، لكن وثّقه في رواية الأثْرَم». وقال أيضاً. «احتج بمحمد الأئمة كلهم، ولعلّ ما أشار إليه أحمد كان في حديث واحد». اهـ.

وكذلك فإن من الأمور التي يُرْفَعُ بها التعارض في الحكم يصدر على الراوي الواحد من أكثر من ناقد، كما يصلح أن يرفع بها التعارض في الحكم يصدر على الراوي الواحد من ناقد واحد:

عدم الاختلاف الكبير في مؤدى ألفاظ المجرِّح والمعدِّل، أو المجرِّحين والمعدِّلين في الراوي بالنسبة لتحديد مرتبته من حيث القبول والردّ:

وبيان هذا: أنا إذا نظرنا إلى حكم مراتب الجرح والتعديل من حيث حكم أهل كل مرتبة من تلك المراتب، وجدنا أنها تؤول في النهاية إلى حكمين لأهل مراتب التعديل، وحكمين لأهل مراتب الجرح.

وقد أشار شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله إلى أحكام تلك المراتب فقال[1]: «أما مرتبتا التعديل بحسب الحكم، فهما:

الأولى: من يحتج به، وهو (الثقة) فما فوق.

الثانية: من يكتب حديثه وينظر فيه ويعتبر،وهو (صدوق)[2] فما دون.

أما مرتبتا الجرح بحسب الحكم، منهما:

الأولى: من يعتبر به، وهي مرتبة (ضعيف) فما فوق من مثل (لين).

الثانية: من لا يعتبر به، مثل (ضعيف جداً) ونحوها إلى أسوأ المراتب.

بل يمكن بمتابعة النظر أن نجعل المراتب في ثلاث:

---

(١) في مذكرة خطية له كانت قد وزّعت على الدارسين في قسم الحديث الشريف من الدراسات العليا. وهي بعنوان «الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيّهما أولى» ص ٨ ـ ١٠.

(٢) أقول: التحقيق أن من قيل فيه «صدوق» ونحوه من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، أنه يحتج بهم بشرط اختبار ضبطهم، وذلك بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم

١ ـ من يحتج به.
٢ ـ من يعتبر به.
٣ ـ من لا يعتبر به.

وهذا التقسيم الذي أجملنا فيه تفاصيل المراتب ليس من تفرّد استنباطنا، بل إن لنا في ذلك قدوة حسنة من صنيع المحدّثين إذا رجعنا إلى الأصول الأولى عندهم، وذلك ما نجده عند الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة «صحيحه»، ونجد نحوه عند الترمذي في «علله» ثم شارحه الحافظ ابن رجب. وهذا تقسيم مُسْلِمٍ نسوقه لك[١].

القسم الأول: أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا.

القسم الثاني: من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، واسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.

القسم الثالث: قوم متهمون، ومن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.

ويوافقه في النهاية تقسيم الترمذي والحافظ ابن رجب، إلا أنه جعلها أربعة: فقال[٢]: «أحدها: من يتهم بالكذب.

والثاني: من لا يتهم، لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.

وأن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته.

والثالث: من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه...

والرابع: الحفاظ الذين يندر أو يقلّ الغلط والخطأ في حديثهم..

وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق». اهـ.

= احتج به وكان حسناً لذاته، وإلا كان ضعيفاً.

(١) مقتضباً من مقدمة صحيحه ص ٣ ـ ٤. وأخذنا الجمل بحروفها من كلامه. انتهى من حاشية المذكرة. ومن عاد لنص كلام الإمام مسلم وجد بعض تسامح فيما ذكره شيخنا العتر في الحاشية، وإن كان المضمون صحيحا. انظر ص ٥٠ ـ ٥٨، من «صحيح» الإمام مسلم بشرح الإمام النووي.

(٢) أي ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ١: ١٥٨. وانظر: ١: ١٠٥ منه أيضاً.

فهذه الأقسام تنتهي إلى ثلاثة، لأن الأول والثاني حكمهما واحد، هو: الترك. وهذا هو حكم القسم الثالث عند مُسْلِم كما ذكر في مقدمته[1]. والقسم الثالث هو الثاني في تقسيم مُسْلِم، وحكمه عدم الاحتجاج، وإن كان فيهم من قد يحسن حديثه، والقسم الرابع: هو الأول في تقسيم مُسْلِم.

إذا عرفت هذا سهل عليك أمر كثير من اختلاف الجرح والتعديل، لأنك تجده اختلاف لفظين ينتهيان إلى حكم واحد. فألفاظ الجرح والتعديل التي تقع في ضمن المراتب التي حكمها أن يعتبر به أو يكتب حديثه وينظر فيه كلها غير متعارضة، مثل: «صالح» و«لين». ومثل «ضعيف» و«صدوق» لأن حكمها واحد أو متقارب جداً، لا يصحّ أن نسلكه في باب التعارض، لأن مثل هذا لا يمكن أن يخلو عنه التقدير الاجتهادي في الأمور. وهذه المراتب تشغل نصف سلم الجرح والتعديل.

أما الاختلاف بين «ثقة» و«صدوق» ونحوهما فليس بتعارض، لأن «صدوق» و«ليس به بأس» ونحو ذلك ساكتة عن إثبات صفة الضبط أو نفيها، كما صرّح ابن الصلاح. ولفظ «ثقة» ونحوه، مثبت صفة الضبط للراوي، والمثبت مقدَّم على النافي». انتهى كلام شيخنا العتر.

وسوف أذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح حقيقة ما مرّ وسأقتصر على الجانب الذي يتعلق بالتعارض في الحكم يصدر عن الناقد الواحد في الراوي الواحد، لأن الأمثلة التطبيقية لحقيقة ما تقدم فيما يتعلق بأمر التعارض في الحكم في الراوي الواحد يصدر عن أكثر من ناقد، كثيرة جداً تظهر بأدنى تأمل لأي كتاب من كتب الجرح والتعديل.

المثال الأول:

قال الحفاظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[2] في ترجمة (إبراهيم بن

---

(١) ص ٥. ويقابلها من نسخة شرح النووي ١: ٥٧. ولفظه: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله». انتهى من حاشية المذكرة المتقدمة.

(٢) ١: ١٦٣.

مرزوق بن دينار الأموي): «قال النَّسائي: صالح. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وفي موضع آخر: ليس لي به علم). اهـ.

فقول النَّسائي في (إبراهيم) إنه: «صالح» ثم قوله فيه: «لا بأس به»، هو من التعارض الذي يمكن رفعه. لأن مرتبة الراوي الذي قيل فيه: «صالح» من حيث الحكم، ومرتبة من قيل فيه: «لا بأس به» واحدة أو متقاربة جداً. لأن من قيل فيه: «لابأس به» هو من أهل المرتبة الخامسة من مراتب التعديل على تقسيم الحافظ ابن حجر[1] والسخاوي[2]. وأهل هذه المرتبة كما قال الحافظ السخاوي[3]: «لا يحتج بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر».

ومن قيل فيه «صالح» فهو من أهل المرتبة السادسة من مراتب التعديل من التقسيم المتقدم. وأهل هذه المرتبة كما قال الحافظ السخاوي[3]: «الحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه».

وعلى هذا يمكن أن يكون حكم أصحاب كلتا المرتبتين واحداً، بحيث يكتب حديثهم ويختبر، ويمكن أن يكون متقارباً جداً، فأهل المرتبة الخامسة يكتب حديثهم لاختبار ضبطهم والتأكد من ملازمة صفة الضبط لهم.

بينما أصحاب المرتبة السادسة: يمكن أن يكون هذا حالهم، ويمكن أن يكون حديثهم يكتب للاعتبار فحسب ولا يرتقي لاختبار ضبطهم فيه لوضوح أمر ضعفهم في ذلك كما قال السخاوي، والنتيجة متقاربة لأن كلًّا منهما لا يحتج به.

فعلى هذا زال التعارض بين قوليّ الإمام النَّسائي رحمه الله في (إبراهيم بن مرزوق).

---

(١) في تقريب التهذيب ١: ٤ ـ ٥.
(٢) في فتح المغيث ١: ٣٣٥ وما بعد.
(٣) المصدر السابق ١: ٣٤٠.

أما قوله: «ليس لي به علم» فهو - والله أعلم - أول أقواله فيه، ثم حصل له علم بحاله فأصدر حكمه، لأنه من غير المعقول أن يصدر حكمه عليه، ثم يُسْأل عنه، فيقول: ليس لي به علم. فوضح أنه لا تعارض البتة إن شاء الله.

المثال الثاني:

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة (بكير بن عامر البَجَلي): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس». اهـ.

فإذا جلعنا أقوال الإمام أحمد ثلاثة في «بكير»: كان قوله فيه: «ليس بالقوي في الحديث» من المرتبة الأولى من مراتب الجرح، وأهل هذه المرتبة من حيث الحكم على أصحابها كما قال السخاوي[2]: «يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها». اهـ.

وكان قوله فيه: «صالح الحديث» من المرتبة السادسة من مراتب التعديل وقد تقدم حكم الاحتجاج بأصحابها. أما قوله فيه: «ليس به بأس» فمن المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، وقد تقدم حكم أصحابها كذلك. ويقال في رفع التعارض ما قيل في المثال الأول: حيث إن أهل المراتب الثلاثة هذه ممّن لا يحتج بحديثهم، وإن كان ذلك يختلف ضيقاً واتساعاً من مرتبة إلى مرتبة.

وإن جعلنا ما نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد قولين، كما يشعر من سياق العبارة فإن النتيجة واحدة كذلك.

وإن هذا المسلك الدقيق لإزالة التعارض بين أقوال النقاد أو الناقد الواحد في الراوي الواحد، مسلك يزيل كثيراً مما يظن فيه التعارض وهو ليس كذلك، مما يوجب على الباحث أن يكون على غاية من الدقة والفهم وبعد النظر.

---

(١) ١: ٤٩١.

(٢) في فتح المغيث ١: ٣٤٦.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً أن عدم فهم المصطلحات الخاصة بأئمة الجرح والتعديل يؤدي إلى التباس في كثير من القضايا، ومنها ما نحن بصدده من أمر التعارض في أقوال الناقد الواحد في الراوي الواحد، مما يظن أن التعارض موجود في حكمه وهو ليس كذلك أبداً. ولنأخذ مثالاً تطبيقياً على ذلك يوضّح حقيقة ما تقدم.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة: (أسباط بن نصر الهَمْداني): قول ابن معين فيه: «ليس بشيء». وقوله فيه مرة أخرى: «ثقة».

فغير العارف بمصطلح ابن معين في قوله في الراوي: «ليس بشيء» - والذي هو مصطلح خاص به - يحكم بتعارض قوله فيه. والأمر ليس كذلك، فإن ابن معين عندما يقول في راوٍ: «ليس بشيء» يريد: «أنه لم يروِ حديثاً كثيراً». قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2] في ترجمة (عبد العزيز بن المختار الثقفي): «ذكر ابن القَطَّان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً». اهـ.

فظهر أنه لا تعارض أصلاً بين القولين. ولذا وجب التنبّه إلى المصطلحات الخاصة بأئمة الجرح والتعديل ومدلولاتها عندهم، لخطورة ما يترتب على ذلك[3].

---

(١) ١: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) ص ٤١٩. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٤٥، وحاشية الرفع والتكميل ص ١٥٣ - ١٥٤ وص٣٨٢ - ٣٨٩.

(٣) من أوسع من تكلم على تلك المصطلُحات الخاصة ومدلولاتها، الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» عند حديثه على مراتب الجرح والتعديل. ومن المعاصرين: الإمام عبد الحي اللكنوي - رحمه الله - في كتابه «الرفع والتكميل»، والعلاّمة ظفر أحمد التهانوي - رحمه الله - في كتابه «قواعد في علوم الحديث»، وشيخنا العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في تعليقاته على كلا الكتابين المتقدمين.

المسألة الثانية: شروط تقديم الجرح على التعديل حال تعرضهما:

وهذه المسألة تتعلق بقول الجمهور الذين قالوا بتقديم الجرح على التعديل حال تعارضهما.

فإن ما قالوه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بمجموعة من الشروط والضوابط. وقد عقد الإمام تاج الدين السُّبْكي في كتابه: «طبقات الشافعية» فصلاً خاصاً بعنوان: «قاعدة في الجرح والتعديل»[1] لبيان هذه الضوابط والشروط.

وقد استهلّها ـ رحمه الله ـ بقوله: «فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدَّم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غِرًّاً بالأمور، أو فَدْماً[2] مقتصراً على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه. فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان». ثم بيّن ذلك بياناً شافياً لا تجده مجتمعاً عند غيره وسيأتي نقل ذلك عنه بعد.

وقال الإمام اللكنوي[3]: «زَلَّ قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدَّم على التعديل، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً ـ أيَّ جرح كان، من أيِّ جارحٍ كان، في شأن أيّ راوٍ كان ـ مقدَّمٌ على التعديل مطلقاً، أيِّ تعديل كان، من أيٍّ معدِّل كان، في شأن أيِّ راوٍ كان. وليس الأمر كما ظنوا». اهـ.

وبالنظر في كلام الأئمة حول هذه النقطة، يمكن القول معه بأن تلك الشروط والضوابط التي ذكروها في أمر تقديم الجرح على التعديل عند تعارضهما، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

---

(١) وهي في الجزء الثاني من ص ٩ إلى ص ٢٢.

(٢) الفدم: قليل الفهم، البليد.

(٣) في الرفع والتكميل ص ٩٦.

قسم: هو في حقيقته راجع إلى ما اشترطوه من شروط لقبول الجرح والتعديل.

وقسم: متعلق بأصل المسألة.

القسم الأول:

وهو الذي في حقيقته راجع إلى ما اشترطه العلماء من شروط لقبول الجرح والتعديل. وأهم ما ذكروا من شروط فيما يتعلق بهذا القسم:

١ ـ أن لا يكون الجارح في نفسه مجروحاً:

قال العلّامة التهانوي[١]: «فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره، كالأَزْديّ فإن في لسانه دَهَقَاً[٢]. وهو مسرف في الجرح.

وقال الذهبي[٣] في ترجمة: «أَبَان بن إسحاق المدني) بعدما نقل عن أبي الفتح الأَزْدي: أنه متروك. قلت: لا يترك، فقد وثّقه أحمد والعِجْلي. وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنّف كبير إلى الغاية في المجروحين، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلِّم فيه».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] في ترجمة (أحمد بن شَبِيب الحَبَطي البصري) بعدما نقل عن الأَزْدي قوله فيه: منكر الحديث غير مرضي. قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأَزْدي غير مرضي». انتهى كلام التهانوي.

ومثله ما وقفت عليه من قول الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»[٥] في ترجمة (الفضيل بن عياض) رحمه الله، فإنه بعد أن ذكر أنه مجمع على ثقته

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) أي شدة ومغالاة.

(٣) في ميزان الاعتدال ١ : ٥.

(٤) ١ : ٣٦.

(٥) ٣ : ٣٦١.

وجلالته، قال: «ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت قُطْبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض، لأنه روى أحاديث أذرى فيها على عثمان رضي الله عنه. ـ قال الذهبي ـ: فمن قُطْبة! وما قُطْبَةُ حتى يجرح؟ وهو هالك». اهـ. وهذا يصلح أيضاً أن يكون مما يُرْفَعُ فيه التعارض بين الجرح والتعديل، ولا يحتاج معه إلى الترجيح.

٢ ـ أن لا يكون الجرح صادراً عن منافسة بين المتعاصرين أو عصبية، أو نحو ذلك:

فهذا مما يوجب التنبّه والاحتياط.

قال الإمام تاج الدين السُّبكي[١] في قاعدته المذكورة: «الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسَّر في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه ومزكّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون من النظراء، أو غير ذلك». اهـ.

ومثاله: ما كان من تضعيف النَّسائي لعَصْرِيِّه (أحمد بن صالح المصري): فقد نقل السُّبْكي في ترجمته من كتابه «طبقات الشافعية»[٢]: قول أبي يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد»: «أن صالح ثقة حافظ، واتفق الحفاظ على أن كلام النَّسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، وقد نقم على النَّسائي كلامه فيه». اهـ.

ونقل كذلك كلام القاضي أبي بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» في أحمد بن صالح، حيث يقول فيه: «إمام ثقة من أئمة المسلمين، لا يؤثر فيه تجريح، وإن هذا القول يحطّ من النَّسائي أكثر مما حطّ من ابن صالح». اهـ.

---

(١) في طبقات الشافعية ٢: ١٢.

(٢) ٢: ٨. وانظر: ميزان الاعتدال ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، وهدي الساري لابن حجر ص ٣٨٣، فإنه قد ذكر سبب تحامل النَّسائي عليه موسعاً.

القسم الثاني: شروط تتعلق بأصل المسألة:

الشرط الأول: أن يكون الجرح مفسّراً.

فالجرح المبهم لا يعارض التعديل، وإن كان مبهماً، قال الحافظ السخاوي[1]: «تقديم الجرح فيما إذا فُسِّر. أما إذا تعارضا من غير تفسير، فالتعديل. ـ أي يقدم التعديل على الجرح ـ كما قاله المِزِّيّ وغيره». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2] في ترجمة (محمد بن بشار البصري المعروف ببُنْدَار): «أحد الثقات المشهورين روى عنه الأئمة الستة. وثّقه العِجْلي والنَّسائي وابن خزيمة وسمّاه إمام زمانه، والفرهياني والذُّهْلي ومسلمة وأبو حاتم الرازي وآخرون. وضعّفه عمرو بن علي الفَلَّاس، ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه....». اهـ.

الشرط الثاني: أن لا يكون المجروح ممّن ثبتت عدالته واشتهرت إمامته عند الأمة.

قال المحدِّث التهانوي[3]: «من ثبتت عدالته، وأذعنت الأمة لإمامته لا يؤثر فيه جرح ولو مفسَّراً، وكان حديثه صحيحاً لا حسناً فقط.

قال أبو جعفر بن جرير الطبري[4]: «ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار، وأنه كان عالماً بمولاه[5]، وفي تقريظ جِلَّةِ أصحاب ابن عباس إياه ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن».

قلت ـ القائل التهانوي ـ: فهذا عكرمة جرحه عِدَّةٌ من الأوائل، ولكن لم

---

(١) في فتح المغيث ١: ٢٨٧. وانظر: الرفع والتكميل ص ٩٦ ـ ٩٩ لزيادة التوسع في ذلك.

(٢) ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٣) في قواعد في علوم الحديث ص ١٧٦.

(٤) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٥) يعني سيده سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يلتفت المحدِّثون إلى كلامهم، لثبوت عدالته وإمامته، وعَدُّوا حديثه من الصحاح». انتهى كلام التهانوي.

وقال الإمام السُّبْكي[1]: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنَّسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه». اهـ.

وفي نهاية الحديث على مسألة تعارض الجرح والتعديل نقول: إن ما مرَّ من قضية أوجه رفع هذا التعارض، مع ما ذكره العلماء من شروط وضوابط في أمر تقديم الجرح على التعديل، يجعل الباحث ملزماً بمزيد من التأني والحذر والحيطة في ترجيحه لقول على آخر، ويجعله يُعيد النظر مرة بعد مرة قبل أن يصدر حكمه.

فهذا الحديث دين، والأمر صعب، والحذر مطلوب، واتهام النفس أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في قاعدته المذكورة في كتابه طبقات الشافعية ٢: ١٢.

البابُ الثالث

الترجيح بين الأقوال المتعارضة في الحكم على الحديث



الترجيح بين الأقوال المتعارضة في الحكم على الحديث

قبل الخوض في غمار مسألة الترجيح، وبيان وجوه دفع تعارض أقوال المحدِّثين لا بد من بيان قضية هي من الأهمية بمكان تكون مدخلاً لمسألتنا ومفتاحاً لفهم حقيقة التعارض بين النقاد من المحدِّثين في أحكامهم على الأحاديث قبولاً وردّاً، لأن فهم حقيقة التعارض أساس في أمر الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمر اجتهادي:

هذه القضية هي: أن تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها أمر اجتهادي. وقد تقدَّم الحديث عن الشق الأول وهو الاجتهاد في تضعيف الرجال وتوثيقهم عند بحث مسألة تعارض الجرح والتعديل. والاختلاف الاجتهادي في أمر تضعيف الرجال وتوثيقهم، هو الأساس الركين الذي بني عليه الاختلاف الاجتهادي في أمر التصحيح والتحسين والتضعيف إلى جانب أمور أخرى كثيرة قد تمَّ الحديث عنها.

وما أحسن قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عندما قال في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»[1]: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين

---

(١) ص ١٠.

عند الأمَّة قبولاً عامًّاَ يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته[1] دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدَّ له من عذر في تركه». ثم أفاض رحمه الله في ذكر تلك الأعذار وأسبابها إلى أن قال:

«**السبب الثالث**:[2] اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره. . .

ولذلك أسباب: منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع. . وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم». اهـ.

وقال الإمام البيهقي في «رسالته إلى أبي محمد الجويني»[3] - والد إمام الحرمين - : «الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

١ - نوع اتفق أهل العلم على صحته.

٢ - ونوع اتفقوا على ضعفه.

٣ - ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم صححه وبعضهم يضعفه لعلَّة تظهر له بها، إما أن يكون خفيت العلة على من صححه، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[4] بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن عُيَيْنَة في سند حديث (المارِّ بين يدي المصلي) ما نصه: «وتعقب ذلك ابن

---

(١) في «رفع الملام»: «يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ شيء من سنته».

(٢) ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) كما في «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني ١ : ٣٨٦ بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير. وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢ : ٢٨٠ - ٢٩٠. وما نقله الحافظ ابن حجر نقله بتصرف، انظر ص ٢٨٦ - ٢٨٧ منها.

(٤) ١ : ٤٨٢.

القَطَّان فقال: ليس خطأ ابن عُيَيْنَة فيه بمتعين.. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد». اهـ.

قال المحدِّث التهانوي[1] عقب ذكره لقول ابن حجر: «لا يلزم من رجحان الاحتمال في جانب عند واحد، رجحانه فيه عند غيره أيضاً». اهـ.

وفي «كنز العمال[2]»: «قال الترمذي[3] وابن جرير معاً: حدثنا إسماعيل ابن موسى السُّدي، أنبأنا محمد بن عمر الرومي، عن شريك، عن سلمة بن كُهَيْل عن سويد بن غَفَلَة، عن الصُّنَابِحي ـ عبد الرحمن بن عُسَيْلَة ـ، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي نسخة: منكر[4]، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصُّنَابِحي، ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس. انتهى.

وقال ابن جرير: هذا خبر عندنا صحيح سنده[5]، وقد يجب أن يكون على مذهب آخرين سقيماً غير صحيح لعلتين، : إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والأخرى: أن سلمة بن كُهَيْل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة، وقد وافق علياً في رواية هذا الخبر عن النبي ﷺ غيره». انتهى ما في الكنز.

قال المحدِّث التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[6] عقب ذكره لما في

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ٥١.

(٢) ١٣ : ١٤٧ رقم (٣٦٤٦٢) ط حلب.

(٣) في «سننه» في المناقب، باب «أنا دار الحكمة وعلي بابها» ٩: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم (٣٧٢٥).

(٤) في النسخة المطبوعة من الترمذي جمع بينهما.

(٥) في الكنز «مسنده»، والتصويب من طبعة الهند ١٥ : ١٢٩، والمطبوعة عام ١٣٨٨ هـ.

(٦) ص ٥٢.

«الكنز»: «قلت: دَلَّ كلام ابن جرير على اختلافهم في شروط صحة الحديث وتوثيق الرجال». اهـ.

وقد تقدم قول الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه «تذكرة الحفاظ»[1]: «هذه تذكرة بأسماء معدِّلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف». اهـ.

هذه حقيقة أولى كان لا بد من ذكرها ابتداءً كي لا تغيب عن نظر من له أهلية الترجيح بين أقوال المحدِّثين فيما اختلفوا فيه من أمر التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف. لأن ذلك يدعوه لمزيد نظر وبحث قبل ترجيحه، وفي الوقت نفسه يدعوه ليكون محترماً للاجتهادات جميعاً، مقدراً لأصحابها، غير مدفوع لتوزيع التهم على الأئمة، وتنقصهم، وإعمال الجرح فيهم، فلكل وجهة هو موليها.

الإمام المجتهد له أصوله الحديثية في القبول والردّ:

والحقيقة الثانية: أنه كما كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين أصوله الفقهية وقواعده التي بنى فقهه عليها، كان لكل واحد منهم أصوله الحديثية أيضاً، التي بنى عليها أمر قبوله وردِّه لما يحتج به من الآثار والأخبار. وهذه الأصول قد تضمنتها كتب أصول الفقه وأصول الحديث على اختلاف في الاتساع والشمول والنظرة، وفي هذا الكتاب عرض لأكثر هذه الأصول.

وأريد من ذكر هذه الحقيقة المسلَّم بها أن أقول: إن ثمرة الترجيح بين الأقوال المتعارضة في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً، إنما هي للعمل بما رجح، وهنا لا بد من ذكر نقطة هامَّة هي:

أن الأحاديث التي حكم إمام من الأئمة بقبولها أو ردّها على ما يتفق وأصوله في القبول والردّ قد بنى فقهه عليها، والتزم اتباعه به. فترجيح أهل الترجيح بعد ذلك لقبول حديث على ردِّه، لا يغير من حقيقة مذهب ذلك

---

(١) ١ : ٢.

الإمام الذي لم يعمل بهذا الحديث لضعفه عنده، وكذا العكس. فلا نستطيع مثلاً أن نُلْزِمَ الإمام الصيرفي أو الخطيب البغدادي، بترجيحنا لقبول حديث في سنده تعديل مُبْهَم دون ذكر اسم المعدَّل، لأن التعديل على الإبهام ليس بحجة عندهما، وهذا من قواعدهما في القبول والردّ كما تقدم عنهما[1]، فكوني أرجح هذا المذهب مثلاً، لا يغير من حقيقة قبولهما لما قبلا ولا ردِّهما لما ردَّا ممن كانت علته هذه، سواء كان هذا الحديث من أحاديث الأحكام أو غيرها.

وكذا مثلاً: لا نستطيع أن نُلْزِمَ مالكاً وأبا حنيفة رضي الله عنهما ومن تابعهما على قبول المراسيل، وكان ذلك من أصولهم التي بنوا عليها فقههم، بترجيح من رجَّح عدم قبول المرسل واعتبره قسيم الضعيف. فهذا الترجيح لا يغير من حقيقة قبول المرسل عندهم، وأنه من الأصول التي اعتمدوها وكان ما كان من فقههم المبنى عليه، وقس على ذلك.

وهذا يعني أننا لا نستطيع في ترجيحنا لقول محدِّثٍ ناقد على آخر في حكمهما على حديث ما، أن نغير حقيقة الأصول التي اعتمدها الأئمة في القبول والردِّ، وبالتالي ثمرة ذلك في اجتهاداتهم الفقهية المبني بعضها على قبولهم لما قبلوا وردِّهم لما ردُّوا.

وهذا لا يعني أنَّ من كانت له أهلية النظر والترجيح لا يسعه الالتزام بما رجح لديه. ولكن في الوقت نفسه ليس له أن يُلْزِمَ السابقين واللاحقين بما رجح لديه لأنه مجتهد فيما رجَّح، والمجتهد يخطىء ويصيب، فالإلزام يعني إلغاء الاجتهاد الآخر، وهو ممنوع.

فكثيراً ما يجتهد المحدِّث بتصحيح حديث ثم يتبين له خطأ اجتهاده فيرجع عنه، فلو أُلْزِمَ الآخرون باجتهاده، فما الذي يجري!

ولذلك قدمت لمبحث الترجيح هذا بما ذكره الأئمة من كون تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها أمراً اجتهادياً، لنكون على بصيرة من الأمر وفهم لحقيقة الاختلاف.

(١) في بحث المسألة الثالثة من مسائل العدالة.

وأشير إلى أن ما تقدم في الحقيقة الثانية أشدُّ ما يكون في أحاديث الأحكام، أما ما سواها فالأمر فيه يختلف من بعض الوجوه.

والحقيقة الثالثة:

أن الدارس لعلم أصول الحديث يجد أن كثيراً من مسائله ـ والتي تمثل قواعد القبول والردّ ـ لا تخلو من قول راجح فيها يمكن اعتماده خلال ترجيح قول على آخر في الحكم على الحديث، وهذا ما يُضيِّق شقة الاختلاف كثيراً في الحكم على الأحاديث قبولاً ورداًّ. وفهم هذه الحقيقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقيقتين السابقتين.

الترجيح بين الأقوال المتعارضة وصوره:

بعد هذا المدخل، هل يُرْجَعُ لدفع تعارض أقوال المحدِّثين في الحكم على الحديث الواحد إلى الترجيح نظراً إلى مأخذ القولين وقوة الأدلَّة؟ أو إلى سَبْقِ قائلها زماناً أو رتبة؟ أو إلى كثرة عددهم؟ أو يقدم أحدهما على الإطلاق؟.

لقد أجاب الإمام عبد الحي اللكنوي على ذلك في كتابين من كتبه: في «ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني»[1] وفي «الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة»[2] فأجاد وأفاد ودَلَّ على مكنة وتحقيق في هذا العلم الشريف.

وقد ذكر رحمه الله صوراً ثلاث من صور الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

الأولى:

أن يدقق النظر فيما قاله الفريقان، وينظر فيما به حكم بعضهم بالوضع أو بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التأمل والعرفان، فيؤخذ بما وضحت صحته، ويترك ما ظهر سقمه[3].

وقد ذكر في كتابه «ظفر الأماني» أمثلة تطبيقية كثيرة لهذه الصورة، أكتفي بواحد منها:

---

(١) ص ٢٣٩ ـ ٢٤٤.

(٢) ص ١٦٠ ـ ١٨١.

(٣) ظفر الأماني ص ٢٤٠.

قال رحمه الله[1]: «وكذا اختلافهم في أحاديث إحياء والدَيّ المصطفى ﷺ وإيمانهما به. فمنهم من حكم بوضعها، ومنهم من حكم بضعفها ورجَّح أهل النظر بعد التأمل في أقوال الفريقين، قول ضعفها، كما قال السيوطي في رسالته «التعظيم والمنَّة في أن أبويّ رسول الله ﷺ في الجنة»: حصل مما تقرر في حديث الإحياء، أن الذين حكموا بوضعه من الأئمة: الدارقطني، والجُوْرْقَاني، وابن ناصر، وابن الجوزي، وابن دِحْيَة والذين حكموا بضعفه فقط ـ وأنه ـ غير موضوع: ابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسُّهَيْلي، والقُرْطُبي، والمُحِبّ الطَّبَري، وابن سَيِّدِ الناس.

وقد نظرنا فوجدنا العلل التي علَّلت بها الفرقة الأولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجَّحنا قول الفرقة الثانية. انتهى». اهـ.

الصورة الثانية:

أن يكون صاحب أحد القولين متساهلاً في التحسين والتصحيح، والآخر منقحاً ومفتشاً مهتماً بالتحقيق والتنقيح، فحينئذٍ يرجَّح قول غير المتساهل على قول المتساهل. كالحاكم صاحب «المستدرك» فإنهم بأجمعهم نصوا على أنه لا اعتماد على تصحيحه، وقد لخَّص أبو عبدالله الذهبي «المستدرك» وانتقد على الحاكم في مواضع كثيرة، وهو من أهل النقد التام عند أرباب الحديث، فإن كان حديث صححه الحاكم وأمثاله وضعفه الذهبي وأمثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت إلى قول الأولين[2]. إلا أن يكون في قول الذهبي خَدْشَةٌ ظاهرة، ونبَّه عليها من تأخر عنه من المحدِّثين فحينئذٍ يُسَلَّمُ قول الحاكم[3].

الصورة الثالثة:

أن يكون أحد الحاكمَيْن متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع، متشدِّداً في الجرح، والآخر متوسطاً في القدح: فيترك قول المشدِّد ويُقْبَلُ قول غيرِ

---

(١) المصدر السابق ص ٢٤١.

(٢) ظفر الأماني ص ٢٤٣.

(٣) الأجوبة الفاضلة ص: ١٦٢.

المشدِّد، كما قال الحافظ ابن حجر في «نُكَتِه» على «ابن الصلاح»[1]:

ما حكى ابن منده عن البَاوَرْدي أن النَّسائي يُخرج أحاديث من لم يُجْمَع على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

وذلك أن كل طبقة من النُّقَّاد لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شُعْبة، وسفيان الثوري، وشُعْبَة أشدُّ منه.

ومن الثانية: يحيى القَطَّان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدُّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشدُّ من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتمٍ، والبخاري، وأبو حاتمٍ أشدُّ من البخاري.

فقال النَّسائي: لا يترك الرجلِ عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثَّقه ابن مهدي وضعَّفه يحيى القَطَّان مثلاً فإنه لا يترك، لما عُرِفَ من تشديد يحيى. انتهى»[2]. اهـ.

وقال الحافظ الناقد الذهبي في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»[3]:

«اعلم ـ هداك الله ـ أن الذين قَبِلَ الناس قولهم في الجرح والتعديل، على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسمٌ تكلَّموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢ ـ وقسمٌ تكلَّموا في كثير من الرواة، كمالك، وشُعْبة.

٣ ـ وقسمٌ تكلَّموا في الرجل بعد الرجل، كابن عُيَيْنَة، والشافعي.

---

(١) ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) الأجوبة الفاضلة ص ١٦٢ ـ ١٦٣، وقد فرَّق الإمام اللكنوي الصورة الثالثة هذه إلى صورتين في «ظفر الأماني».

(٣) ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

والكلُّ على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسمٌ منهم متعنِّتٌ في الجرح، متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلينّ بذلك حديثه، فهذا إذا وثَّق شخصاً فَعَضَّ على قوله بناجِذَيْك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيرُه على تضعيفه؟ فإن وافقه، ولم يوثِّق ذاك أحد من الحُذَّاق، فهو ضعيف، وإن وثَّقَه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مفسَّراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيرُه قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيحِ حديثه، وهو إلى الحُسْن أقرب. وابن معين وأبو حاتم والجَوْزَجاني: متعنتون.

٢ ـ وقسمٌ في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون[١].

٣ ـ وقسمٌ كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرْعة، وابن عَدِيّ[٢]: معتدلون منصفون». اهـ.

المشدِّدون في الجرح والوضع:

وقد ذكر الإمام اللكنوي رحمه الله[٣] بعض أسماء المشددين في باب الجرح والوضع، وأقوال الأئمة فيهم، فذكر منهم.

١ ـ ابن حِبَّان البُسْتي ـ ت ٣٥٤ هـ ـ:

له مبالغة في الجرح في بعض المواضع.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني)[٤]:

---

(١) عَدَّ الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣: ٣٢٥، الإمام ابن حزم من المتساهلين، فقال: «وكابن حَزْم: فإنه قال في كلٍّ من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البَغَوي، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبي العباس الأصمّ وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول».

(٢) في عَدِّ ابن عديّ من المعتدلين نظر. انظر حاشية «الرفع والتكميل» ص ١٨٦.

(٣) في ظفر الأماني ص ١٦٣ ـ ١٧٩.

(٤) ١: ٢٧٤.

«ابن حِبَّان ربما قصب[1] الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه؟!».
اهـ.

٢ ـ أبو الفتح محمد بن الحسين الأَزْدي ـ ت ٣٧٤ هـ ـ :

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أَبَان بن إسحاق المدني)[2]: «قال أبو الفتح الأَزْدي: متروك. قلت ـ القائل الذهبي ـ: لا يترك، فقد وثقه أحمد والعِجْليّ، وأبو الفتح: يُسْرِفُ في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلُّم فيهم، وهو المتكلِّم فيه». اهـ.

٣ ـ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الهَمَذاني الجُوْرْقَاني ـ ت ٥٤٣ هـ ـ :

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[3]: «وللجُوْرْقَاني أيضاً كتاب «الأباطيل»، أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة. قال شيخنا ـ أي ابن حجر ـ: وهو خطأ، إلا إن تعذر الجمع». اهـ.

٤ ـ ابن الجَوْزِي ـ ت ٥٩٧ هـ:

فكم من حديث صحيح أو حسن مخرَّج في الصحاح: حكم بوضعه أو ضعفه؟ وكم من ثقة مقبول عند النقاد ضعفه وقدحه؟

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[4] متحدثاً عن صنيع ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»: «بل ربما أدرج فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده، توسع منكر ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً بل هو صحيح، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث فضلاً عن غيره، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً». اهـ.

---

(١) قصبه: عابه وشتمه.
(٢) ١: ٥.
(٣) ١: ٢٣٨.
(٤) ١: ٢٣٧.

٥ - عمر بن بدر الموصلي - ت ٦٢٢ هـ - :

صنف كتاباً في الموضوعات[1]، وأورد فيها ما ليس منها.

قال ابن حجر[2]: «ولا اعتداد بذلك، فإنه لم يكن من النُّقَّاد، وإنما أخرجه من كتاب ابن الجوزي فلخصه ولم يزد من قبله شيئاً». اهـ.

٦ - رضي الدين الحسن الصَّغَاني - ت ٦٥٠ هـ - :

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[3]: «وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة: الرضيّ الصَّغَاني اللغوي، ذكر فيها أحاديث من «الشهاب» للقُضَاعي، و «النَّجم» للأُقْليشي وغيرِهما كـ «الأربعين» لابن وَدْعَان، و «فضائل العلماء» لمحمد بن سرور البَلْخي، و «الوصية» لعلي بن أبي طالب، و «خطبة الوداع» و «آداب النبي ﷺ» وأحاديث أبي الدنيا[4] الأشجّ، ونَسْطُور، ونُعَيْم[5] بن سالم، ودينار الحبشي، وأبي هُدْبَة إبراهيم بن هُدْبة، ونسخة سمعان عن أنس، وفيها - أي كراسة الصَّغَاني - الكثير أيضاً من الصحيح والحسن، وما فيه ضعف يسير». اهـ.

٧ - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم الحَرَّاني - ت ٧٢٨ هـ -:

فإنه جعل بعض الأحاديث الحسنة مكذوبةً، وكثيراً من الأخبار الضعيفة

---

(١) سماه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصحَّ شيء في هذا الباب»، وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٢ للهجرة بتعليق الإمام محمد الخضر حسين التونسي رحمه الله، بعنوان «المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصحّ فيه شيء من الأحاديث»، والصواب في تسميته ما تقدم. انظر حاشية الأجوبة الفاضلة ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) في «القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد» ص ٢٦، في أول كلامه على الحديث الرابع.

(٣) ١ : ٢٣٨.

(٤) في «فتح المغيث»: «وأحاديث ابن أبي الدنيا الأشج» وكلاهما وارد، ففي «ميزان الاعتدال» ٣ : ٣٣: «عثمان بن خطاب، أبو عمرو البَلَوي المغربي، أبو الدنيا الأشجّ، ويقال: «ابن أبي الدنيا»... حدث بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علي بن أبي طالب فافتضح بذلك، وكذبه النُّقَّاد... مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة...». ا. هـ.

(٥) يبدو أن الصواب في اسمه «يَغْنَمْ»، انظر تحقيقاً في ذلك لشيخنا عبد الفتاح أبو غدة فيما علقه على كتاب: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للقاري ص ١٤٠ - ٢٤١ ط ٢، وانظر ذات الكتاب ص ٢٣٨ - ٢٤٧ مع تعليقات شيخنا في كشف حال المذكورين في نص السخاوي.

موضوعة تبعاً لابن الجَوْزِي وغيره، بل ادَّعى في كثير من الموضوعة المختلف في وضْعِها، والضعيفة المتفق على ضعفها: الاتفاق على وضعها وكذبها!.

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»[1]: «طالعت الردَّ المذكور، أي «منهاج السنة» فوجدته كما قال السُّبْكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في ردِّ الأحاديث التي يوردها ابن المُطَهَّر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه ردَّ في ردِّه كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانَّها، لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والإنسان عائد[2] للنسيان». اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»[3] في ترجمة (الحِلِّيّ): «له كتاب في الإمامة ردَّ عليه فيه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمَّى بـ «الردّ على الرافضي»[4]، وقد أطنب فيه وأسهب وأجاد في الردّ، إلا أنه تحامل في مواضع عديدة، ورَدَّ أحاديثَ موجودةً وإن كان ضعيفة: بأنها مختلقة». اهـ.

٨ ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ت ٨١٧ هـ ـ:

قال الإمام اللكنوي[5]: «ومنهم ـ أي من المشددين في باب الجرح والوضع ـ صاحب «سِفْر السعادة» كما أخبر عنه الشيخ عبد الحق الدهلويّ في «شرحه» حيث قال ما مُعَرَّبُه: إن الشيخ المصنِّف قد توغل وبالغ وقلد بعض المتوغلين في هذا الباب، وحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة، وعلى بعضها بالوضع والافتراء، مع أن فيها أحاديث موجودةً في الكتب المعتبرة، مقبولةً عند كبراء العلماء من الفقهاء والمحدثين». اهـ.

---

(١) ٦: ٣١٩، في ترجمة (يوسف بن الحسن بن المُطَهَّر الحِلِّي). وانظر: حاشية الأجوبة الفاضلة ص ١٧٤.

(٢) في «لسان الميزان»: «عامد» وهو تحريف.

(٣) ٢: ١٥٨.

(٤) هو المطبوع باسم «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية».

(٥) في الأجوبة الفاضلة ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

قال الإمام اللكنوي[1] بعد أن ذكر أسماء هؤلاء الثمانية وما قيل فيهم: «وهناك خلق كثير من المحدِّثين[2] لهم تشدّد في الجرح، أو تساهل في الحكم بالضعف والوضع، مع جلالة قدرهم ورفعة ذكرهم، فإذا كان الحاكم بالضعف أو الوضع من هذه الطائفة، والحاكم بالحُسْنِ أو الصحة من الطائفة المتوسطة يرجَّحُ قول هذه على تلك، لما عُرِفَ من تشدّد الفرقة الأولى وتساهلها، وتوسط الفرقة الثانية وتعمقها». اهـ.

من مسالك الترجيح: أن الراوي الذي اختلف في توثيقه وتضعيفه يعتبر حديثه حسناً:

بعد ذكر وجوه الترجيح التي ذكرها الإمام اللكنوي، أعرض لوجه آخر من مسالك المحدِّثين التطبيقية في الترجيح، وهذا المسلك الذي سلكه بعض الأئمة هو: أن الراوي الذي اختلف في توثيقه وتضعيفه: حديثه حسن.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب»[3]: «فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به ونحو ذلك مما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد». اهـ.

وقال أيضاً في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي)[4] بعد كلام طويل: وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث». اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»[5] نقلاً عن ابن القَطَّان في حديث قيس بن طلق عن أبيه قال:

---

(1) في الأجوبة الفاضلة ص ١٧٩.

(2) ذكر بعضهم المحدِّث التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث»، انظر منه ص ١٧٨ - ١٨٨ و١٩١ - ١٩٦.

(3) ١ : ٣٧.

(4) ٤ : ٥٧٧.

(5) ١ : ٦٢.

«والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن ولا يحكم بصحته، والله أعلم». اهـ.

وفيه أيضاً[١]: «قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث (أي الأذنان من الرأس، معلول بوجهين أحدهما: الكلام في شَهْر بن حَوْشب، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شَهْراً[٢] وثقه أحمد، ويحيى، والعِجْلِي، ويعقوب بن شيبة. وسِنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لُيِّن ـ فقد ـ قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن». اهـ.

وقال المحدّث التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[٣] وفي حاشية «أبي داود» ـ المسماة «مرقاة الصعود» ـ تحت حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عَثَراتِهم إلا الحدود»[٤]: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» للبغوي وزعم أنها موضوعة وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك.

وقال المنذري: عبد الملك ضعيف. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النَّسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حِبَّان،

---

(١) ١: ١٨.

(٢) في نصب الراية: «شهر».

(٣) ص ٧٦.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في أجوبته عن الأحاديث التي زعم القزويني بأنها موضوعة وهي في كتاب «المصابيح» والمطبوع في آخر «مشكاة المصابيح» ٣: ١٧٨٢: «أخرجه أبو داود والنَّسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه، وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر عن عَمْرَة عن عائشة، وقال: «منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك». قلت ـ القائل ابن حجر ـ: «وأخرجه النَّسائي من وجه آخر من رواية عَطَّاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عَمْرَة. وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عَمْرَة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً». اهـ.

فالحديث حسن إن شاء الله، ولا سيما مع إخراج النَّسائي له، فإنه لم يُخْرِجْ في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك». اهـ.

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهُمَام في «فتح القدير»[1]: «وأخرج الدارقطني[2] عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[3]: «إنما حَرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمَها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» وأعلَّه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» فلا ينزل الحديث عن الحسن». اهـ.

وقال ابن الهُمَام أيضاً[4]: «عن سلمان رضي الله عنه، عنه ﷺ قال: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» رواه الدارقطني[5]، وقال: لم يرفعه إلا بقيَّة عن سعيد ابن أبي سعيد الزُّبَيْدِي وهو ضعيف. اهـ. وأعلَّه ابن عدي بجهالة سعيد ودفعا بأن بقيَّة هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمّادَيْن[6] وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عُيَيْنَة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشُعْبة، وناهيك بشُعْبة واحتياطه.

قال يحيى: كان شُعْبة مبجلاً لبقيَّة حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبّار، وكان ثقة فانتفت الجهالة. والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن». اهـ.

قال المحدِّث التهانوي في «قواعد في علوم الحديث»[7]: «وقال السيوطي

(١) ١: ٩٧.
(٢) في «سننه» ١: ٤٧ - ٤٨.
(٣) في «فتح القدير»: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس»، والتصويب من «سنن الدارقطني» المنقول عنه.
(٤) ١: ٨٣ من فتح القدير.
(٥) في «سننه» ١: ٣٧.
(٦) أي حمّاد بن زيد وحمّاد بن سَلَمة.
(٧) ص ٧٧.

في «التعقبات» في حديث السيدة عائشة مرفوعاً: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» ردّاً على ابن الجوزي حيث أعله بعيسى بن ميمون أنه لا يحتج به، وبأحمد بن بشير أنه متروك بما نصه: «الحديث أخرجه «الترمذي»، وأحمد ابن بشير، احتجَّ به البخاري، ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطني: ضعيف يُعْتَبَرُ بحديثه. و(عيسى) قال فيه حمّاد: ثقة. وقال يحيى مَرَّةً: لا بأس به. وضعَّفه غيرُهما ولم يُتَّهم بكذب، فالحديث حسن». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة (عبد الله بن صالح كاتب الليث): «قال ابن القَطّان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسْقِطُ له حديثه إلا أنه مختلَف فيه، فحديثُه حسن». اهـ.

قال العلّامة المحقق ظفر أحمد التهانوي رحمه الله[2] بعد أن أورد النصوص المتقدمة[3]: «قلت: وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا: إنَّ الراوي إذا كان مختلَفاً فيه فهو حسن الحديث، وحديثُهُ حسن... ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لا يشك في هذا الأصل أبداً». اهـ.

أقول: ما ذكره المحقق التهانوي، وما تقدم من صنيع بعض الأئمة أمثال المنذري وابن الهُمَام، وغيرهما، من أن الراوي المختلَف فيه يعتبر حديثه حسناً، لا يعتبر قاعدة مطردة لا يصح الخروج عنها، فربما يظهر للناقد بعد تتبعه ما يرجّح عنده ردّ الراوي المختلَف فيه على قبوله، أو العكس. وهذا كثير عند النُّقَّاد من المحدثين.

وقد تقدم معنا في بحث «زيادات الثقات» مسلك الأئمة في الترجيح عند الاختلاف في وصل الحديث وإرساله أو رفعه ووقفه، وذكرت شواهد لمسلكهم في ذلك، مما يغني عن إعادته هنا.

---

(١) ٥: ٢٦٠.
(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٧٧.
(٣) ما عدا النص الثاني الذي وقفت عليه عند ابن الهُمَام في «فتح القدير».

ما لا يعتبر مرجِّحاً:

قال الإمام اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة»[1]: «أما السَّبْقُ الزماني: فليس من موجبات الترجيح، فليس أن قول كل متقدم على الإطلاق نجيح، بل قد يطَّلع المتأخر بحسب سعة نظره ودقة فكرِه على عِلَّة قادحة لم تمر تحت نظر المتقدم وقد يطَّلِع المتأخر على دفع عِلَّةٍ ظهرت ببادىء نظر المتقدم.

قال ابن حجر: ثم ما اقتضاه كلامه - أي ابن الصلاح - من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين: قد يستلزم ردّ ما هو صحيح، وقبولَ ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته متقدم، اطَّلَع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خُزَيْمَة، وابن حِبَّان. كذا نقله السيوطي[2].

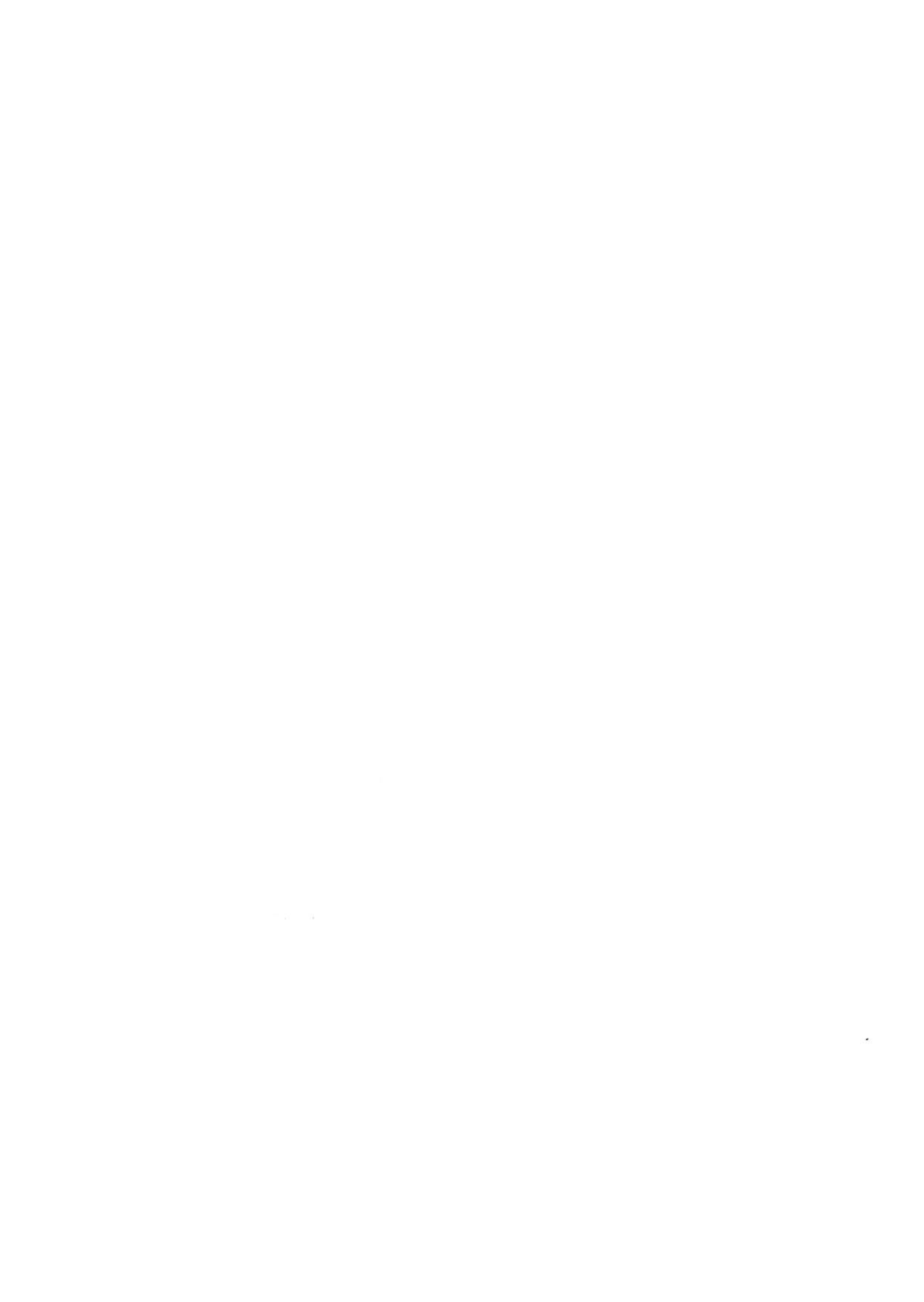
وكذا كثرة العدد: ليست مقتضية للرُّجحان مطلقاً، فكم من أمر قُبِلَ فيه قول من خالف الأكثر إذا كانت مخالفته بالبرهان، ألا ترى إلى حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» الذي رواه أبو موسى وأبو هريرة، فإنه روى البيهقي عن ابن معين، وأبي حاتم، وأبي داود، والدارقطني وغيرهم تضعيفَهُ، واختار مسلمٌ وابن خُزَيْمَة تصحيحَهُ، فاختار جمعٌ من المحققين قولَهما، وإن كان مخالفاً للأكثر، بناءً على كون ما ذكر الكثير في توجيه ضَعْفِه ضعيفاً، وكونِ ما بني عليه التصحيح قويّاً.

وكذا السَّبْقُ الرُّتْبِيُّ أيضاً: ليس موجباً للاختيار، فكثيراً ما يكون قول المسبوق عليه هو المختار. نعم، هذه الأمور الثلاثة: تكون مؤيدةً لوجوه الترجيح ومُشَيِّدة للرأي النجيح». اهـ.

---

(١) ص ١٨٠.

(٢) في تدريب الراوي ١: ١٤٧.



الباب الرّابع

في مسائل تتعلق بالتصحيح والتضعيف

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : مسألة تصحيح الحديث الضعيف إذا تلقته الأُمَّة بالقبول.

الفصل الثاني : مسألة الحكم بصحة الحديث إذا كانت فتيا العالم أو عمله على وفقه.

الفصل الثالث : التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهام، وردّ العلماء له.

الفصل الرابع : إمكان التصحيح والتحسين والتضعيف في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك.

الفصل الخامس: عزو الحديث إلى مصنَّف من مصنفات السنة وما يفيده من بيان درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف.

الفصل السادس: أهمية كتب التخريج في التصحيح والتحسين والتضعيف.

الفصل الأول

مسألة تصحيح الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

من القواعد المقررة التي اتفق عليها المحدِّثون: أنه لا يقبل في الأحكام إلاّ الحديث الصحيح أو الحسن. إلاّ أننا نرى مثل الإمام الترمذي كثيراً ما يورد بعض الأحاديث في «سننه» ويحكم بضعفها، ثم يقول: والعمل عليه عند أهل العلم!.

فكيف يتفق الحكم على الحديث بالضعف من وجه والعمل به من وجه آخر؟.

وهل يعمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمّة بالقبول ويكون ذلك العمل تصحيحاً له؟.

وقد أجاب العلاّمة المحدث الشيخ حسين الأنصاري اليماني رحمه الله[1] ـ ت ١٣٢٧هـ ـ عن ذلك، فقال: «اعلم وفقنا الله وإياك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط المقبول الذي هو أعمُّ من الصحيح والحسن، ومعنى كونه أعمَّ أنه يصحُّ أن يَشْترك في مفهومه كثيرون. فإن المقبول صادقٌ على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضاً.

قال السيوطي في شرح «نظم الدرر» المسمى بـ «البحر الذي زخر»:

---

(١) في رسالته «التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية»، والمطبوعة في آخر «المعجم الصغير» للطبراني، ص ١٧٨ بتصرف يسير مستفاد من «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» لشيخنا أبي غدة ص ٢٢٨.

المقبـول:

ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسنـاد صحيح، فيما ذكره طائفة، منهم ابن عبد البر[1]. ومثَّلُوه بحديث جابر رضي الله عنه: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً».

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فُوْرَك[2]، كحديث «في الرِّقَة ـ الفِضَّة الخالصة ـ ربع العشر»[3]، وحديث «لا وصية لوارث»[4].

أو وافق آيةً من القرآن، أو بعضَ أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب، على ما ذكره ابن الحصَّار»[5]. اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في «التعقبات على الموضوعات»[6] عند حديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»: «أخرجه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم. وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قولَ أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله». اهـ.

---

(١) في «التمهيد» كما سيأتي نقله عن السيوطي.

(٢) أقول: ونص كلام ابن فُوْرَك في ذلك كما نقله عنه الإمام الجويني في «البرهان» ١: ٥٨٤ - ٥٨٥، هو: «الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه. وفصل ذلك في بعض مصنفاته، فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوبَ العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حكم بصدقه». اهـ.

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣: ٣١٧ - ٣١٨ رقم (١٤٥٤) ط السلفية، عن أنس بن مالك.

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٥) في «التعليقات الحافلة» لشيخنا أبي غدة ص ٢٢٩: «ابن الحضَّار» بالضاد المعجمة، وهو تصحيف. وقد ترجم له الإمام المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» ٢: ٣٠٩ - ٣١٠ رقم (١٣٥٩) ط ٢، بيروت ١٤٠١ هـ، ونبه في آخر الترجمة إلى ضبطه فقال: ««والحصَّار بفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة وفتحها وبعد الألف راء مهملة». واسم «ابن الحصَّار»: علي ابن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو الحسن، وقد سمع منه المنذري في مصر، وكانت وفاته رحمه الله في «المدينة المنورة» سنة (٦١١) للهجرة.

(٦) كما في «التعليقات الحافلة» ص ٢٢٩.

وفيه أيضاً[1]: «وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيرُه صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداوله الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع». اهـ.

وقال الجلال السيوطي في «التدريب»[2] أيضاً: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[3]: «-و- من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يعني الحافظ العراقي - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقْبَلُ حتى يجب العمل به. وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته: قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت - يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه - من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه، يُرْوَىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث مِثْلَهُ، لكنه قول العامَّة - أي من أهل العلم - لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وقال - أي الشافعي -: في حديث «لا وصية لوارث». لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامَّة - أي من أهل العلم - تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث». اهـ.

وقد ذكر في «نكته»[4] أيضاً: أن اتفاق الأمة على تلقي خبر غير ما في «الصحيحين» بالقبول، ولو كان ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[5]: «إذا تلقت الأُمَّة الضعيف بالقبول،

---

(١) كما في قواعد في علوم الحديث ص ٦٢.
(٢) ١: ٦٧.
(٣) ١: ٢٨٨.
(٤) ١: ١٦٦.
(٥) في فتح المغيث ١: ٢٦٨.

يُعْمَلُ به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث «لا وصية لوارث»[1] إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامَّة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية». اهـ.

وقال العلاّمة ابن مرعي الشبرخيتي المالكي في «شرح الأربعين النووية»: «ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي رحمه الله تعالى»[2].

ونص كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه[3]، على حديث «لا وصية لوارث» هو: ووجدنا أهل الفتيا ممن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم -: لا يختلفون في أن النبي - ﷺ - قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر». ويَأْثِرُونَه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نَقْلَ عَامَّةٍ عن عامةٍ وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد. وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

قال - أي الشافعي -: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي - ﷺ - منقطعاً. إنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازي وإجماع العامَّة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهلِ المغازي عامًّا، وإجماع الناس» انتهى كلام الإمام الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[4] عند كلامه على هذا الحديث:

---

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي. انظر تخريجه موسعاً عند العلاّمة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ص ١٤٠ - ١٤٢، وقد حكم رحمه الله بصحته.

(٢) التحفة المرضية ص ١٧٩.

(٣) في كتابه الرسالة ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) ٥: ٢٧٨.

«ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في «الأم»[(١)] إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نَقل كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى مِنْ نَقْل واحدٍ.

وقد نازع الفخر الرازي[(٢)] في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يُنْسَخُ بالسنة.

ـ قال الحافظ ـ: لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرح به الشافعي وغيره». اهـ.

وعلى هدي الإمام المُطَّلِبي سار حافظ المغرب ابن عبد البر، حيث يقول رحمه الله في كتابه «الاستذكار»[(٣)] لما حكى عن الترمذي أنَّ البخاري صحح حديث البحر «هو الطَّهور ماؤه»[(٤)]: «وليس إسناد هذا الحديث ما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل. لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سُلَيْم، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بُرْدَة» إلى أن قال: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء

(١) انظر ٤: ٣٦ من كتاب الأم ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث.

(٢) انظر كتابه «المحصول في علم أصول الفقه» ق ٣ جـ ١ ص ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٣) ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، بتحقيق علي النجدي ناصف. وقد نقل الحافظ السيوطي في «التدريب» ١: ٦٧، كلام ابن عبد البر بمعناه.

(٤) قول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُور ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه». أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي، وقال في «العلل المفرد»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. ورواه ابن خُزَيْمَة وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم. انظر: «نصب الراية» ١: ٩٥ ـ ٩٨، فقد توسع في تخريجه والكلام عليه، وأثبت صحة إسناده ومتنه. وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٩ ـ ١٢، فقد أثبت صحته كذلك، وفيه: «وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في الصحيح، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حَكَمَ ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فردَّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى». اهـ.

الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها. وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى، يُتَلَقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد». اهـ.

قال المحدّث التهانوي[1] بعد نقله لقول ابن عبد البر: «والقبول يكون تارةً بالقول، وتارةً بالعمل عليه، ولذا قال المحقق ـ أي الكمال بن الهُمَام ـ في «الفتح» ـ أي فتح القدير ـ «وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضَعَّفَ خصوص هذا الطريق». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: «روى جابر عن النبي ﷺ «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال ـ أي ابن عبر البر ـ: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه: غنىً عن الإسناد فيه». اهـ.

قال العلاّمة المحدّث ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله[3]: «بل الحديث إذا تلقته الأمّة بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر. قال الجَصَّاص في «أحكام القرآن» له: وقد استعملت الأُمَّة هذين الحديثين[4]، وإن كان وروده[5] من طريق الآحاد، فصار في حيِّز التواتر، لأن ما تلقَّاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيناه في مواضع». اهـ.

وقال الإمام ابن قَيِّم الجَوْزية رحمه الله في كتاب «الروح»[6]: «ويدل على هذا ـ أي على أن الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه ـ ما

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ٦١.

(٢) كما نقله عنه السيوطي في التدريب: ١: ٦٧.

(٣) في كتابه قواعد علوم الحديث ص ٦٢.

(٤) يعني حديثَ أبي داود: «طلاق الأَمَة تطليقتان، وعِدّتُها حيضتان»، وحديث ابن ماجه والدارقطني: «طلاق الأَمَة اثنتان وعِدّتُها حيضتان». انتهى ملخصاً من تعليق شيخنا أبي غدة على الكتاب المذكور.

(٥) أي هذا اللفظ: «طلاق الأَمَة تطليقتان...» اهـ. من تعليق شيخنا على الكتاب المذكور.

(٦) ص ١٣.

جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن: من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمه ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثاً. وقد سئل ـ عنه ـ الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتجّ عليه بالعمل. ويُروى فيه حديث ضعيفٌ[1] ذكره الطبراني في «معجمه»[2] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليَقُمْ أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْمَعُ ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادةَ أن لا إلّه إلّا الله، وأنَّ محمّداً رسولُ الله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا، ما يُقْعِدُنا عند هذا وقد لُقنَ حُجَّتَه؟ ويكونُ اللَّهُ ورسولُه حَجيجه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمَّه؟ قال: ينسُبُه إلى أمّه حَوَّاء».

فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار: كافٍ في العمل به». انتهى كلام ابن القَيِّم.

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهُمَام في «فتح القدير شرح الهداية»[3] بعد أن ردّ تضعيف من ضعَّف حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأَمَة ثنتنان، وعِدَّتُها حيضتان» الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني: «ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه. وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي «سنن الدارقطني»[4]:

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦: «إسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في «أحكامه». » . اهـ.
(٢) الكبير ٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ مع اختلاف يسير في اللفظ عما أثبته ابن القَيِّم.
(٣) ٣: ٤٣ ط المكتبة التجارية.
(٤) ٤: ٤٠.

قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون». وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده». انتهى كلام ابن الهُمَام.

والمتتبع لكلام الإمام الترمذي في «سننه»، يجد أنه كثيراً ما يحكم بضعف بعض الأحاديث ثم يقرر بأن العمل عليها عند أهل العلم. ومن ذلك قوله في «سننه»[1]: «حدثني علي بن حُجْر حدثنا إسماعيل بن عيَّاش حدثنا المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه.

قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقة إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عيَّاش عن المثنى بن الصبَّاح، والمثنى بن الصبَّاح: يُضعَّف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرْطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّ الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحَدّ». انتهى كلام الترمذي.

هل موافقة الإجماع لحديث ضعيف يعتبر تصحيحاً له؟:

وهناك مسألة تتعلق بمبحثنا الذي نحن بصدده، وهي: هل موافقة الإجماع لحديث ضعيف يعتبر تصحيحاً له؟.

قال الحافظ السيوطي[2]: «مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول، موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره وقيل: يدل». اهـ.

---

(١) في أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يَقْتُلُ ابنه يُقَادُ منه أم لا ٥: ٨٥ ـ ٨٧ رقم (١٣٩٩). وانظر أمثلة أخرى في ذلك «التحفة المرضية» للعلاّمة حسين اليماني ص ١٨٤ ـ ١٨٥، والتعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧.

(٢) في تدريب الراوي ١: ٣١٦.

وقال الإمام فخر الدين الرازي[1]: «زعم أبو هاشم والكَرْخي وتلميذُهما أبو عبد الله البصريُّ: أن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر. وهذا باطل من وجهين.

أحدهما: أن عمل كل الأمّة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر.

أما الأول: فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل، فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به.

أما الثاني: فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يَلْزَمْ من ثبوته ثبوتُهُ.

الثاني: أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر، لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد.

واحتجّوا: بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يردّ مدلولَه بعضُهم، ويقْبلَهُ الآخرون.

الجواب: هذه العادة ممنوعة، بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن». انتهى كلام الرازي.

وقال العلاّمة المحدّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري»[2]: عند قول البخاري: باب لا وصية لوارث: «وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنِّف ـ أي البخاري ـ في ترجمته، وإلاّ فإنه لا يأتي بـالأحاديث الضعاف مثله . . . .

وبحث فيه ابن القَطّان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحاً أو لا؟.

(١) في المحصول في علم الأصول ق ١ جـ ٢ ص ٤٠٨ ـ ٤١٠ بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

(٢) ٣: ٤٠٩.

والمشهور الآن عند المحدِّثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راو ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول.

قلت[1] - القائل الكشميري -: وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد! فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم، وتماكسهم بهذا الباب أيضاً.

واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه. فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى». انتهى كلام الكشميري رحمه الله.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن قول من قال: بأن موافقة الإجماع لحديث ضعيف يعتبر تصحيحاً له يمكن تقديمه على القول المخالف إذا تأكد أن مستند الإجماع قائم على هذا الحديث، أي العمل به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قال العلّامة محمد بدر عالَم في حاشيته على «فيض الباري» نفس الصفحة: «قلت ولا تكن كما قيل: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء، فإن الشيخ - أي الكشميري - قرر مراده من تلك الكلمات فيما مر، فلا يريد به هَدْرَ باب الإسناد، كيف: ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولكنه يريد أن الحديث إذا صح من القرائن، وظهر به العمل، فتركه وقطع النظر عنه بمجرد راو ضعيف ليس بسديد، كيف: وتسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عندهم» . اهـ. وانظر التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

الفصل الثاني

مسألة الحكم بصحة الحديث إذا كانت فتيا العالم أو عمله على وفقه

اختلف العلماء فيما بينهم في فتيا العالم - مجتهداً كان أو مقلداً - أو عمله على وفق حديث، هل يعتبر استدلاله بذلك الحديث أو عمله به تصحيحاً له وتعديلاً لراويه؟ وكذا مخالفته للحديث هل تعتبر قدحاً منه في صحته وفي راويه؟ اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور أئمة الأثر[1] إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه. لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره أو إجماع أو قياس، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس[2].

وقد عقَّب الحافظ ابن كثير[3] على الإمام ابن الصلاح لقوله بذلك فقال: «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه» . اهـ.

(١) كما في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١: ٣٢٠، وفتح المغيث للحافظ السخاوي ١: ٢٩١.

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠، وشرح العراقي لألفيته ١: ٣٢٠، وفتح المغيث ١: ٢٩١.

(٣) في اختصار علوم الحديث ص ١٠٧ بشرح الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر رحمه المولى.

قال الحافظ العراقي[1] في معرض الردّ على ابن كثير: «وفي هذا النظر، نظر. لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال. وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه يقدِّم الحديث الضعيف على القياس. وحمل بعضهم[2] هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن». اهـ.

قال الحافظ الخطيب[3]: «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحاً في راويه». اهـ.

ومثّل الخطيب لذلك بحديثين:

الأول : وهو ما رواه بسنده عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه، ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيَارِ». قال الخطيب: فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحاً لنافع.

الثاني : وهو ما رواه بسنده كذلك عن محمد بن مسلم أن سالم بن عبد الله

---

(١) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١.

(٢) كالإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قَيِّم الجوزية رحمهما الله تعالى، انظر: قواعد في علوم الحديث ص ١٠٠ وص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ كذلك. وانظر فيه كذلك ص ١٠٠ ـ ١٠٨ تحقيقاً نفيساً حول هذا الموضوع للأخ الفاضل المحقق الشيخ محمد عوّامة نفع الله به، فقد نقله شيخنا العلاّمة أبو غدة عنه في تعليقه على الكتاب المذكور.

(٣) في الكفاية ١٨٦ ـ ١٨٧.

أخبره - وسأله محمد عن كِرَاء المَزَارِع - قال: أخبر رافع بن خَدِيج عبد الله بن عمر أن عميّه وقد كانا شهدا بدراً، أخبراه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن كِرَاء المَزَارِع». قال: فترك عبد الله كِرَاءها، وقد كان يكريها قبل ذلك. قال محمد فقلت لسالم: أتكريها أنت؟ فقال: نعم، قد كان عبد الله يكريها. قال فقلت: فأين حديث رافع بن خَدِيج؟ قال فقال سالم: إنَّ رافعاً قد أكثر عن نفسه.

ومن مقتضى القول الأول هذا رَدَّ العلاّمة المباركفوري[1] على الإمام الشعراني لقوله بأن عمل العالم المجتهد على وفق حديث يعتبر تصحيحاً له، فقال: «ومن ها هنا ظهر أن قول الشعراني في «كشف الغمة»: لولا ما صح -أي الحديث- عنده - أي عند المجتهد - ما استدل به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدِّثين والمجتهدين من طريق رواياتهم، انتهى. وكذا قوله فيه - أي الشعراني في كتابه «كشف الغمة» - في موضع آخر: «ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث، استدلال مجتهد به» انتهى.

قال المباركفوري: مجرد دعوى لا دليل عليها، ألا ترى أن الإمام أبا حنيفة قد عمل وفق حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وقد صرح الحنفية بأنه ضعيف. قال في الهداية[2]: «ولنا قوله ﷺ: «ولا مهر أقل من عشرة». قال الزيلعي الحنفي في «نصب الراية»[3] قال عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» قلت - القائل الزيلعي -: تقدم في الكفاءة حديث مُبَشِّر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرْطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار[4]، عن جابر بن

---

(١) في مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ١: ٣٠٧ - ٣٠٨.
(٢) ١: ٢٠٤.
(٣) ٣: ١٩٩.
(٤) في «نصب الراية»: «عن عطاء، وعمر، وابن دنيار». وهو تحريف، وقد ورد في فصل في الكفاءة ١: ١٩٦ من الكتاب على الصواب. والحديث رواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما» كما قال الزيلعي.

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» انتهى. وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه، انتهى ما في «نصب الراية» بلفظه. وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية» في شرح قوله «أقله عشرة دراهم» هذا عندنا، أي تعيين الأقل بعشرة دراهم مذهبنا لأحاديث وردت بذلك، ثم ذكرها، ثم قال: «إن هذه الأحاديث كلها أسانيدها مجروحة غير قابلة لأن يحتجّ بها. وأجاب عنه العَيْني في «البِنَاية»: «بأنه إذا روي الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً ويحتجّ به. أقول: لا يخفى ما فيه، فإن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يسيراً فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذّاب أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى ملخصاً». انتهى كلام المباركفوري.

وقد صرح الإمام اللكنوي بذلك أيضاً في «ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني»[1] حيث يقول: «وكذا اختلافهم في أحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها، والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفاً يخرجها عن حيز الاستناد بها». اهـ.

القول الثاني:

أنه حكم بصحة ذلك الحديث.

قال العلاّمة المحقق الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله[2]: «المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له كما في «التحرير» لابن الهُمَام وغيره.

وفي «تدريب الراوي»[3]: قال أبو الحسن بن الحَصَّار في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذّاب،

---

(١) ص ٢٤١.

(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٥٧ ـ ٥٩.

(٣) ١ : ٦٨.

بموافقة آيةٍ من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فَيَحمِلُه ذلك على قبوله والعمل به.

قلت ـ القائل التهانوي ـ: فيكون مثلُ هذا صحيحاً لغيره لا لذاته، كما يشعر به كلام السيوطي في «التدريب» متصلاً بقوله المذكور.

وقال الحافظ ـ ابن حجر ـ في «التلخيص الحبير»[1] في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

قلت ـ القائل التهانوي ـ : وكذا في جزم كل مجتهد بحديثٍ دليلٌ على صحته عنده فافهم.

وقال ابن الجَوْزِي في «التحقيق»: فإذا أورد الحديث محدِّث، واحتجّ به حافظ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح. كذا في «نصب الراية»[2].

وقال الحافظ ـ ابن حجر ـ في «الفتح»[3]: أخرجه ابن حزم محتجاً به.

قلت ـ القائل التهانوي ـ: فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام، أو المحدِّث الحافظ الطحاوي، محتجين به، فهو حجة صحيحة على هذا الأصل، لكونها محدِّثَيْن مجتهدَين كما سنبينه في موضعه.

وقال المحقق ـ أي الكمال بن الهُمَام ـ في «الفتح»[4]: إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً». انتهى كلام المحدِّث التهانوي.

---

(١) ٢ : ١٤٣، وقد عزاه شيخنا المحقق أبو غدة لموضع ثان في الكتاب هو ١ : ١٧٠، مع الموضع الأول، ولم أجده فيه. والحديث هو: ما رواه الشافعي عن أسماء بنت عُمَيْس: «أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعليّ، فغسلاها».

(٢) ٢ : ١٣٧.

(٣) ٢ : ٢٥٦ ط السلفية. والحديث الذي أخرجه ابن حزم محتجاً به، هو ما رواه محمد بن عبد السلام الخشني من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع».

(٤) أي «فتح القدير» ٢ : ١٢٤، في فصل الصلاة على الميت، ونصه فيه: «إن ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه، فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً». اهـ.

وذكر شيخنا العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كلام التهانوي المتقدم ما نصه[١]: «وصرح شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا غير مرة، ففي تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٦ و٥٩ قولُه: «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له» انتهى كلام شيخنا.

وقد حكى الإمام السيوطي في «تدريب الراوي»[٢]: أن الإمام الآمدي وغيره من الأصوليين[٣]، ذهبوا إلى أن عمل العالم وفتياه على وفق حديث هو حكم منه بصحته. ونص كلامه: «وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحّح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك». اهـ.

وقال الإمام الشوكاني[٤]: «ومن طرق التزكية: العمل بخبر الراوي، حكاه أبو الطيب الطبري عن الشافعية، ونقل فيه الآمدي الاتفاق. واعترض عليه بأنه قد حكى الخلاف فيه القاضي والغزالي في «المنخول».»[٥]. اهـ.

أقول: ما نسبه الإمام السيوطي والشوكاني للآمدي غير دقيق. لأن مذهب الإمام الآمدي في هذه المسألة هو مذهب الجُوَيني والخطيب البغدادي والغزالي والفخر الرازي وغيرهم ـ كما سيأتي ـ، من أن عمل العالم برواية راو إنما تكون تعديلاً له إن علم أنه لا مستند له في العمل سواها، أما إذا كان عمله بها من باب الاحتياط أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر فليس بتعديل.

ونص كلام الآمدي[٦]: «وأما إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا

---

(١) ص ٥٧ من القواعد.

(٢) ١: ٣١٥.

(٣) انظر: شرح عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب ٢: ٦٦، وحاشية العطار على جمع الجوامع للسُّبْكي ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) في «إرشاد الفحول» ص ٦٧.

(٥) ص ٢٦٤.

(٦) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٢: ١٢٥، ١٢٦.

مستند له في العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط، فهو أيضاً تعديل متفق عليه، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً». اهـ.

القول الثالث:

وهو وسط بين القولين السابقين ومفاده: أن العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل. وإن عرف أنه لا مستند في العمل سواه، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل لَفُسِّق.

وإلى هذا القول ذهب إمام الحرمين الجُوَيني[1] والغزالي[2] والفخر الرازي[3]. «واختار هذا: القاضي - أبو بكر الباقلاني - في «التقريب» قال: وَفَرْقٌ بين قولنا (عمل بالخبر) وبين قولنا (بموجب الخبر) فإن الأول: يقتضي أنه مستنده، والثاني: لا يقتضي ذلك لجواز أن يعمل به لدليل آخر.

وقال إلْكِيا الطبري: ويشترط في هذه الطريقة أن لا يوجد ما يقوي ذلك الخبر فإن وجد ما يقويه من عموم أو قياس وعلمنا أن العمل بخبره لم يكن إلا لاعتضاده بذلك فليس بتعديل»[4].

وإلى هذا القول ذهب الحافظ الخطيب البغدادي[5] من المحدِّثين فقد صرح بذلك في قوله: «فأما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضاً عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر.

ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً، لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس

---

(١) في «البرهان» ١: ٦٢٤.
(٢) في «المنخول من تعليقات الأصول» ص ٢٦٤.
(٣) في «المحصول» ق ١ ج ٢ ص ٥٩٠.
(٤) إرشاد الفحول ص ٦٧.
(٥) في الكفاية ص ١٥٥.

بعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدّل من ليس بعدل». اهـ.

والشق الثاني من كلام الحافظ الخطيب وهو قوله: «ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً.......» ينبغي أن يفهم في ضوء كلامه في الشق الأول، وهو أن يكون عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لأجله، فهذا هو الذي لا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله. لأن عمله بالخبر المروي كان لأجله دون أن يكون هناك دليل آخر اعتمد عليه في قوله وكان ذكره الخبر بمثابة الاستئناس لما ذهب إليه من قول.

القول الرابع:

وهو ما عزاه السيوطي[1] لابن تيمية.

حيث يقول: «وفرّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره». اهـ.

ويفهم منه أن عمل العالم وفق حديث يكون حكماً بصحته إذا كان هذا الحديث وارداً في الترغيب دون الأحكام. فإن كان في الأحكام فلا. وذلك اعتماداً منه ـ والله أعلم ـ على أنه يقبل في أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يقبل في أحاديث الأحكام، وذلك لعدم تعلق أحاديث الترغيب والترهيب بإثبات حكم شرعي وجوباً أو نهياً.

وهذا التفريق بينهما من حيث الحكم بالصحة وعدمها موضع نظر كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في التدريب ١: ٣١٥.

الفصل الثالث

التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهام، وَرد العلماء لذلك

من المتفق عليه عند العلماء كافة أن ثبوت السنة المطهرة ليس له إلا طريق النقل الصحيح المتصل. ولذا فإن الأئمة رضي الله عنهم قاموا، ومنذ عهد مبكر، بوضع قوانين للرواية، كانت نسيج وحدها إحاطة ودقة. حتى كانت مما تميزت به هذه الأمة المباركة عن سائر الأمم. ومن خلال هذه القوانين الفذّة ميز العلماء بين صحيح النقل وسقيمه.

بيد أن بعضهم اعتبر لثبوت السنة المطهرة مع هذا الطريق طريقاً آخر، بل جعله مقدماً على الطريق الذي اتفق عليه العلماء كافة.

هذا الطريق هو طريق الكشف والإلهام، حيث يَسْأَلُ المكاشف رسولَ الله ﷺ عن حديث فيعلم صحته أو ضعفه أو وضعه. بل إن الأمر تعدى ذلك لما هو أشنع، فربّ حديث صحيح من طريق رواته، يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح لسؤاله الرسول ﷺ عنه فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه. وربّ حديث تُرِكَ العمل به لضعف طريقه يكون صحيحاً في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله في «مقدمة تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»[1]:

---

(١) ١ : ٣٠٨.

«قال الشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بلغني عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له، ومن قيل له غفر له أيضاً. فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المرويّ من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب، فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك، وقال: إني أراها الآن في حسن المآب.

قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث». اهـ.

وقال المباركفوري[1] أيضاً: «وقد عقد الشيخ - أي ابن عربي - باباً في «الفتوحات المكية» للعارفين والأولياء الآخذين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خصوا به من طريق معهود في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ فقال: إن أحدهم إذا احتاج في واقعة أو سؤال عن حديث، رأى النبي ﷺ فينزل عليه جبرائيل عليه السلام، فيسأله عما احتاج إليه الولي، فيجيبه النبي ﷺ، ويسمع هذا الولي، فيعي ما قال ﷺ قال: وهذا كما سأل جبرائيل عليه السلام عن الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابه ﷺ ووعوه. قال: ونصحح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فربّ حديث صحيح عند أهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق، وربّ موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا حديث قلته». اهـ.

أقول: وقد طبق الشيخ ابن عربي هذا فعلاً في كتابه «الفتوحات المكية»[2]، حيث حكم بصحة حديث هو عند أهل النقل موضوع. ونص

---

(١) المصدر السابق ١: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) ٢: ٣٩٩ في الفصل الأول من الباب ١٩٨.

كلامه: «ورد في الحديث الصحيح كشفاً، الغير الثابت[1] نقلاً عن رسول الله ﷺ عن ربه جلّ وعزّ أنه قال ما هذا معناه: «كنت كنزاً لم أُعْرَفْ فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق وتعرفت إليهم، فعرفوني». ». اهـ.

وهذا الحديث قال فيه الإمام ابن تيمية رحمه الله[2]: إنه ليس من كلام النبي ﷺ ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف. وتبعه في حكمه، الإمام الزركشي والحافظ ابن حجر[3].

قال المحدِّث الشيخ إسماعيل العجلوني ـ غفر الله له ـ في مقدمة كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»[4] في أمر التصحيح والتضعيف الكشفي، مقراً له معتداً به، ما نصه: «والحكم على الحديث بالوضع والصحة أوغيرهما إنما هو بحسب الظاهر للمحدِّثين باعتبار الإسناد أو غيره لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيح مثلاً باعتبار نظر المحدّث موضوعاً أو ضعيفاً في نفس الأمر، وبالعكس... نعم: المتواتر مطلقاً قطعي النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً ومع كون الحديث يحتمل ذلك فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدِّثين، ويترتب عليه الحكم الشرعي المستفاد منه للمستنبطين. وفي «الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر ـ محيي الدين بن عربي الطائي ـ قدس سره الأنور ما حاصله: «فربّ حديث يكون صحيحاً من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله ﷺ فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه. وربّ حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضّاع في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ». انتهى كلام العجلوني.

---

(١) هكذا ورد في الأصل، ولا يستقيم عربية، لما جُمع فيه من إدخال «أل» على «غير» مع الإضافة إلى ما فيه «أل»، وصوابه أن يقال «غير الثابت نقلاً».

(٢) في مجموع الفتاوى ١٨ : ٣٧٦.

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٢٧.

(٤) ١ : ٩ ـ ١٠.

وقد ردّ العلماء على من أثبت التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهام.

فقال الإمام المحدِّث ملاّ علي القاري[1]: «وأما الكشف والإلهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما». اهـ.

وقال العلاّمة المباركفوري[2] رحمه الله: «إن الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه ﷺ في المنام، ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد». اهـ.

وقال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى[3] تعقيباً على قول المحدّث العجلوني المتقدم: «هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده! ولا يكاد ينقضي عجبي من صنيعه هذا! وهو المحدّث الذي شرح «صحيح البخاري»، كيف استساغ قبول هذا الكلام الذي تهدر به علوم المحدِّثين، وقواعد الحديث والدين؟ ويصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول: إنه مكاشف أو يرى نفسه أنه مكاشف!.

ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران: النقل الصحيح من المحدِّثين والكشف من المكاشفين؟

فحذار أن تغتر بهذا، والله يتولاك ويرعاك». اهـ.

---

(١) في «شرحه لشرح نخبة الفكر»، كما في مقدمة تحفة الأحوذي ١: ٣٠٩، وفيه: «شرح النخبة» وهو خطأ.

(٢) في مقدمة تحفة الأحوذي ١: ٣٠٩.

(٣) في تعليقه على كتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ٢٧٣. وقد نقل أمدَّ الله في عمره في تعليقه على الكتاب المذكور ص ٢١٥ ـ ٢١٧، نصاً مطوَّلاً عن العلاَّمة الشيخ محمد عليش فقيه المالكية ومفتي الديار المصرية المتوفى سنة ١٢٩٩ للهجرة في فتاواه المسماة «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» ١: ٤٥، يرد فيه رحمه الله على بعض المتصوفة الذين قرروا صحة حديث «يس لما قرئت له» والذي حكم الحفاظ بعدم ثبوته، فانظره فإنه مما يستفاد.

الفصل الرابع

إمكان التصحيح والتحسين والتضعيف

في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك

«قام أئمة الحديث منذ العصور الأولى بنقد الأحاديث وتمييز مقبولها من مردودها، وتكلموا في عللها، وأتوا في ذلك بأبحاث دقيقة تكشف خبايا الأسانيد والمتون، كأنما كانوا يطوفون مع الرواة، وينتقلون مع المتون خلال حلقات الإسناد. فكانت أبحاثهم وأحكامهم حجة تلقاها العلماء بالقبول. واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها، وعملوا بمقتضاها.

ولما امتد الزمن وبعد العهد بالرواة خشي بعض أئمة المسلمين وهو الإمام أبو عمرو بن الصلاح أن لا تقع أحكام المتأخرين الموقع الصائب كالذي كان عليه أولئك الأعلام، فأبدى تشككه في صلاحية المتأخرين لهذه المهمة الجليلة»[1].

فقال رحمه الله[2]: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث[3] وغيرها

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص ٢٦٢.

(٢) في علوم الحديث ص ١٢ - ١٣.

(٣) «الجزء: في اصطلاح المحدِّثين، تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل من طبقة الصحابة أو مَنْ بعدهم: كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك. كما أنه يطلق الجزء على التأليف الذي يدرس أسانيد الحديث الواحد ويتكلَّم عليه، مثل: «اختيار الأولى في حديث اختصام الملأ الأعلى» للحافظ ابن رجب. كما أنَّ الأجزاء الحديثية قد توضع في بعض الموضوعات الجزئية، مثل: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، والرحلة في طلب الحديث للبغدادي. وقد يجمع الجزء أحاديث انتخبها المؤلف لما وقع لها في نفسه، كالعشاريات، والعشرينات، والأربعينات، والخمسينات، والثمانينات. ويتفاوت حجم الأجزاء من بضع أوراق =

حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بـإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان. فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً من ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمّة، زادها الله تعالى شرفاً، آمين». اهـ.

قال الحافظ ابن جَمَاعة في «المنهل الروي»[1] بعدما نقل عن ابن الصلاح التعذر: «مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمين، لشدة فحصهم واجتهادهم». اهـ.

قال الحافظ العراقي[2]: «لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح، فكأنه قيل: فمن أين يُعْرَفُ الصحيح الزائد على ما فيهما؟ فقال: خذه إذ تُنَصُّ صحته، أي حيث يَنُصُّ على صحته إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنَّسائي والدارقطني والخَطَّابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم، ولم أقيده بها، بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه، ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القَطَّان وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب. وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار

= إلى العشرات، والغالب أن تكون صغيرة، وتمتاز بأنها تبرز علم الأئمة، لما أن إفراد الموضوع الجزئي بالبحث يتطلب استقصاءً وعمقاً» منهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٤.

(١) كما في تدريب الراوي: ١: ١٤٣.

(٢) في شرحه لألفيته ١: ٥٢ ـ ٥٣.

أن يصحح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صححه في غير تصنيف مشهور». اهـ.

وكلام العراقي هذا، فيه كشف وبيان لقول الإمام ابن الصلاح المتقدم. وقبل أن أذكر ردود العلماء على ابن الصلاح في قوله بمنع المتأخرين من تصحيح الأحاديث، لا بد من الإشارة إلى أمرين مهمين:

الأول: أن كلام ابن الصلاح ينحصر في أمر منع التصحيح من المتأخرين فحسب، ولم يتناول أمر التحسين والتضعيف. فهل يأخذان حكم التصحيح بالمنع؟

والجواب عليه، هو ما قاله الحافظ السيوطي[1] - بعد إشارته إلى أنه «لم يتعرض المصنف - أي النووي - ومن بعده كابن جَمَاعة وغيره ممن اختصر - مقدمة - ابن الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبُلْقيني، وأصحاب «النكت» إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين» - : «وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوّز التصحيح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوّزه. وقد حَسَّنَ المِزِّيّ حديث: «طلب العلم فريضة»[2] مع تصريح الحفَّاظ بتضعيفه وحَسَّن جماعة كثيرون أحاديث صرّح الحفّاظ بتضعيفها.

ثم تأملت كلام ابن الصلاح، فرأيته سوى بينه وبين التصحيح، حيث قال: «فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره.

وقد منع - أي ابن الصلاح - فيما سيأتي، ووافقه عليه المصنِّف - أي النووي - وغيره: أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره.

---

(١) في تدريب الراوي شرح تقريب النووي ١ : ١٤٩. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١ : ٤٤.

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمة «سننه» ١ : ٨١ رقم (٢٢٤)، ونص الحديث فيه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

فالحاصل: أن ابن الصلاح سَدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القُصَّاص. أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع. وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك». انتهى كلام السيوطي.

أما الأمر الثاني: فهو أن ابن الصلاح فيما ذهب إليه من تعذر التصحيح وكذا التحسين والتضعيف من المتأخرين، فعليه فما هو الزمن الذي يمكن أن يحدَّد به انتهاء قبول التصحيح؟

قال العلّامة المحدِّث عبدالله الصِّدّيق الغُمَاري مجيباً شيخنا العلّامة عبد الفتاح أبو غدة عندما سأله عن ذلك، عند قراءته عليه مقدمة ابن الصلاح في مصر سنة ١٣٦٨ للهجرة، ووصوله إلى قول ابن الصلاح المتقدم، فقال[١]: «في منتصف القرن الخامس تقريباً، أي في زمن البيهقي، وأبي نُعَيْم، وابن مَنْدَه، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند (تخريجاً) من المحدِّث من غير واسطة أجزاءٍ أو كتبٍ قبلَهُ. فيروي البيهقي مثلاً حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ، ولا يكون هذا الحديث مروياً في كتاب من كتب الحديث المشهورة قبله، فيتفرد البيهقي بتخريجه، وقد وُجِدَ (التخريج) بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلةٍ في كتاب «المختارة» للضياء المقدسي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، فقد انفردا فيهما بأحاديث لم توجد عند غيرهما فيما ظهر من الكتب والأجزاء». اهـ.

مناقشة العلماء لقول ابن الصلاح وردّهم له:

قال الإمام النووي[٢]: بعد أن ذكر قول ابن الصلاح: «والأظهر عندي جوازُهُ لمن تَمَكَّنَ وقويت معرفته».

---

(١) كما أثبته شيخنا في تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) في التقريب ١:١٤٣ بشرح التدريب.

وقال الحافظ العراقي[1]: «وما رجحه النووي، هو الذي عليه أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد[2] بن عبد الملك بن القَطَّان صاحب كتاب «بيان الوَهَم والإيهام» وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده». وقال: إنه حديث صحيح.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جُنُوبَهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». رواه هكذا قاسم بن أَصْبَغ، وصححه ابن القَطَّان، فقال: وهو كما ترى صحيح. وتوفي ابن القَطَّان هذا وهو على قضاء سِجِلْمَاسَة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الأبّار في «التكملة».

وممن صحح أيضاً من المعاصرين له، الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، فجمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديثَ لم يُسْبَقْ إلى تصحيحها فيما أعلم. وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وصحح الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي المُنْذِري حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيه ـ أي في حديث ـ «غفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(1) في نكته على مقدمة ابن الصلاح، المسماة بـ «التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح» ص ٨ ـ ٩.

(2) في الأجوبة الفاضلة ص ١٥٣: «علي بن عبدالملك» بإسقاط «ابن محمد»، وورد على الصواب بإثباته في «التدريب» ١: ١٤٣، تبعاً للأصل الذي نقل عنه، وهو كلام الحافظ العراقي في «نكته».

تأخر»[1]. وتوفي الزكيّ عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

ثم صححت الطبقةُ التي تلي هذه: فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديثَ جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شُرِبَ له» في جزء جمعه في ذلك، أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن عبد المُنْكَدِر عن جابر. ومن هذه الطريق رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وإنما المعروف رواية عبدالله بن المؤمَّل عن ابن المُنْكَدِر كما رواه «ابن ماجه»[2]، وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه. وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر.

ثم صححت الطبقة التي تلي هذه الطبقة، وهم شيوخنا: فصحح الشيخ تقي الدين السُّبْكي حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما في الزيارة[3] في تصنيفه المشهور[4] كما أخبرني به.

ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم[5]، إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم. وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه والله أعلم». انتهى كلام العراقي.

ونقل الحافظ السيوطي[6] عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

(١) وصدر الحديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً». وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٦٣ - ٦٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٢٧٦: «قول شيخنا - يعني الحافظ العراقي -: «إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمَّل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه». وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمَّل عن أبي الزبير». هـ.

(٣) وهو قوله ﷺ: «من زار قبري وجَبَتْ له شفاعتي». رواه أبو الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر كما في «المقاصد الحسنة» ص ٤١٣.

(٤) واسمه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) أمثال الذهبي والعراقي نفسه وابن حجر والسخاوي والسيوطي كما قاله العلّامة المحدِّث عبد الله بن الصِّدّيق الغُمَاري. انظر: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ١٥٦.

(٦) في التدريب ١: ١٤٥ - ١٤٧. وأصل هذا الذي نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر، هو في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٢٧٢ - ٢٧٦.

قوله: «قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل. ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القَطَّان والضياء المقدسي والزكيّ المنذري ومن بعدهم، كابن المَوّاق، والدمياطي والمِزِّيّ، ونحوهم، وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد[1]، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال، انتهض دليلاً للردّ عليه».

ثم نقل السيوطي كلاماً مطولاً عنه في مناقشة ابن الصلاح ، ومما نقله عنه في مناقشة دليله، قوله: «وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح وقلّ أن يخلو إسناد عن ذلك، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلّم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصفه بذلك».
ثم قال رحمه الله: «ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين، قد يستلزم ردّ ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حِبَّان». انتهى كلام الحافظ ابن حجر مما نقله السيوطي عنه.

ومن لطيف ما وقفت عليه في هذه المسألة أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى

---

(1) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على ألفية السيوطي ص ١٣: «والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه، بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيهات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل». اهـ. وقوله هذا بحروفه موجود في كتابه «الباعث الحثيث» ص ٢٩ أيضاً.

قد وقع في كتابه فيما فرّ منه في قوله بمنع التصحيح من المتأخرين. وبيان هذا: أن ابن الصلاح عند حديثه عن الكتب المخرجة على «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» قال ما نصه[1]: «ثم إن التخاريج[2] المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[3] معقباً على القول بإطلاق صحة تلك الزيادات فقال: «هذا مسلّم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرِج وإسناد مصنِّف الأصل وفيمن بعده.

وأما من بين المستخرِج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرِج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلّ قصده العلو. فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته، قال - أي ابن حجر -: قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرّ منه في عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه».

توفيق الحافظ السيوطي بين قول الإمام ابن الصلاح وأقوال منتقديه:

قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه المولى[4]: «وقد أثارت هذه

(١) علوم الحديث ص ١٩ - ٢٠.

(٢) طريقة المستخرج كما أبان عنها العراقي في شرحه لألفيته ١: ٥٦: «أن يأتي المصنِّف إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيخرّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه».

(٣) كما نقله عنه السيوطي في التدريب ١: ١١٥. وأصل كلام ابن حجر هذا، هو في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٢٩١ - ٢٩٤.

(٤) في كتابه منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

المناقشات اهتمام الإمام السيوطي فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سمّاه «التنقيح لمسألة التصحيح»[1] جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح، ورأي من خالفه، وخرّج مذهب ابن الصلاح تخريجاً حسناً فقال[2]:

«والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح. ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره. والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسندٍ واحدٍ من طريقٍ واحدٍ لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعاً، لأن مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العِلّة، والوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر، لأن الإطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنَّفة في العلل. فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

أما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقريت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته...». انتهى كلام السيوطي.

---

(١) مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم ٥٨٩٦ عام، كما في حاشية الكتاب المذكور.

(٢) ورقة ٣٩ ب كما في حاشية الكتاب المذكور.

وهذا تحقيق جيد يحقق الاحتياط للسنة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمل السيوطي عهدة الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة.

غير أنه لما كان العهد قد بعد برجال الأسانيد فإنه يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، ولا يظن ظان أنه من السهولة بحيث يكتفى فيه بتقليب كتب في الرجال، كما يتوهم بعض الناس، حتى قد يتجرأ على مخالفة الأئمة فيما حققوه وقرروه، بل يجب أن يوضع في الحسبان كافّة احتمالات الوهن والنقد في السند والمتن، ثم لا يكون الحكم جازماً، بل هو حكم على الظاهر الذي بدا لنا، لذلك قال السيوطي في «التدريب»[1]: «والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه: بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علّة للحديث خفيت عليه[2]، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله». ». اهـ.

والنتيجة التي نصل إليها بعد هذا التطواف: أن تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها أمر ممكن في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك مع الاحتياط الشديد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ١: ١٤٨.

(٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٥: «قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المصنِّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علّة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر». اهـ.

الفصل الخامس
عزو الحديث إلى مصنَّف من مصنَّفات السنة وما يفيده من بيان درجته من الصحّة أو الحسن أو الضعف

تباينت مناهج المصنفين في الحديث الشريف واختلفت طرائقهم، سواء في طريقة التصنيف ذاتها، أو في الشروط التي التزمها كل واحد منهم في مصنَّفه.

وكان من نتيجة هذا التباين، بالنسبة للشق الآخر منه، والمتعلق باختلاف الشروط، أن اختلف الحكم على أحاديث كل مصنَّف من تلك المصنَّفات تبعاً لطبيعة الشروط التي اشترطها كل واحدٍ من المصنفين في كتابه.

وتبعاً لطبيعة الشروط تلك، كانت مسألة: ما يفيده عزو حديث من الأحاديث الشريفة إلى مصنَّف من تلك المصنَّفات من حكم عليه بصحة أو حسن أو ضعف.

وللأثر الكبير الذي يُبْنَى على معرفة ما يفيده هذا العزو من حكم يُبِينُ عن مرتبة الحديث، من حيث الاحتجاج والعمل بأحاديث تلك المصنفات، أبان العلماء عما يفيده العزو إلى تلك الدواوينِ من صحاح ومسانيد وسنن ومعاجم وغيرها من حكم على درجة أحاديث كلٍّ منها.

ولقد كان هناك تساهل من بعض العلماء واتساع غير مرضي فيما أطلقوا من أحكام تحدِّد مراتب أحاديث بعض تلك الدواوين من حيث القبول والردِّ عند العزو إليها، كما سنراه من خلال البحث.

وقبل الخوض في هذه المسألة يحسن أن أذكر قاعدة تتعلَّق بحال هذه المصنَّفات والعزو إليها ـ باستثناء كتابي الإمامين الجليلين: البخاري ومسلم. فإن العلماء قد اتفقوا على صحة أحاديثهما التي رويت بأسانيد متصلة ـ وهذه القاعدة مستفادة من مجموع أقوال الأئمة النقَّاد في بيان حال كتب السنة المطهرة.

والقاعدة هي: أن الحكم على أحاديث كتاب من كتب السنة ـ باستثناء «الصحيحين»، و «موطأ» الإمام مالك على الصحيح ـ بصحة أو حسن أو ضعف بإطلاق تحكمٌ من دون دليل.

والصواب: أن يتتبع كل حديث على حدة، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، لمن بلغ أهلية ذلك، إلا إذا كان هناك نص عن أحد الأئمة بصحته أو حسنه أو ضعفه، ولم يكن ثمَّة اجتهاد لآخر يخالفه.

ومؤدى هذه القاعدة يختلف ضيقاً واتساعاً من كتاب إلى كتاب.

أما من التزم الصحة في كتابه، من أمثال الإمامين: ابن خُزَيْمَة وتلميذه ابن حِبَّان وغيرهما، فإن ذلك مما لم يسلَّم لهما فيه في أحاديثهم كلها، وإن كان الأصل فيها ما التزموا. مع العلم أن عدد المنتقد من حديثهم فيها، يختلف من واحد لآخر ـ كما سيمر تفصيله ـ.

وما أحسن قول شيخ الإسلام الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عندما يقول[1]: «سبيل من أراد أن يحتج بحديث من «السنن» أو بأحاديث من «المسانيد» واحد. إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من «السنن» من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من «المسانيد» حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان

---

(١) في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٤٤٩.

خُرِّج في «الصحيحين» أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلِّد في ذلك.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه، فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل، فلعلَّه يحتج بالباطل وهو لا يشعر». اهـ.

وأود الحديث ابتداءً عن حال أحاديث المصنَّفات الأولى في الحديث الشريف قبل «الصحيحين» و«السنن الأربعة». وذلك لأمرين اثنين، الأول منهما تاريخي بحت. والثاني: أن أحاديث هذه المصنَّفات تشكل المادة الأولى للمصنفات التي تلتها - بعد النظر فيها - كالكتب الستة وغيرها. ومن هنا تأتي أهمية الحديث عنها. كما أن مادة هذه المصنَّفات، هي مما كان في الأجزاء والصحف التي دُوِّنَتْ قبل مرحلة التصنيف.

وأريد بالمصنفات الأولى في الحديث الشريف، تلك المصنَّفات التي اتَّخذت طابع التبويب والترتيب، لأن من المعلوم أن مكتبة الحديث كما هو تعبير الدكتور فؤاد سزكين[1] - مرت بالمراحل التالية: -

أ - كتابة الحديث:

وقد سجِّلت الأحاديث في هذه المرحلة في كراريس صغيرة أطلق على الواحد منها اسم «الصحيفة» أو «الجزء» وتمَّت هذه المرحلة في عصر الصحابة وأوائل التابعين[2].

ب - تدوين الحديث:

وفي هذه المرحلة ضُمَّت التسجيلات المتفرقة[3]. وتم هذا في الربع

---

(١) في كتابه تاريخ التراث العربي ١: ٨٩.

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح علل الترمذي ١: ٣٧: «والذي كان يكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفاً مرتباً مبوباً، إنما كان يكتب للحفظ والمراجعة فقط». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري» ص ٤: «إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تُبَّعِهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة».

(٣) بأمر أمير مصر: عبد العزيز بن مروان المتوفى سنة ٨٥ للهجرة وولده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من بعده. إلا أن ما جمع في هذه الفترة لم يراع فيه تبويب أو ترتيب معين. انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٧٦ - ١٨١.

الأخير من القرن الأول للهجرة، والربع الأول من القرن الثاني.

ج ـ تصنيف الحديث:

وقد رتبت الأحاديث في هذه المرحلة وفق مضمونها في فصول وأبواب، وبدأ هذا مع الربع الثاني من القرن الثاني، واستمر إلى أن ظهرت مع أواخر القرن الثاني للهجرة طريقة أخرى لترتيب الأحاديث وفق أسماء صحابة الرسول ﷺ في كتب يحمل الواحد منها اسم: «المسند».» انتهى كلام سزكين.

وفي القرن الثالث الهجري، المعروف بعصر التدوين، بلغ تصنيف الحديث أوجه وذروته، حيث دُوِّنَتْ فيه الكتب الستة على أبواب الفقه تسهيلاً على العلماء والفقهاء عند الرجوع إليها في حكم معين.

المصنفات الأُوَل في الحديث الشريف وبيان حال أحاديثها:

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1]: «حَدَثَ في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: **الربيع بن صَبِيح ـ ت ١٦٠ هـ ـ، وسعيد بن أبي عَروبة ـ ت ١٥٦ هـ ـ. وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك ـ ت ١٧٩هـ ـ. «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ـ ت١٥٠ هـ ـ بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ ت ١٥٦ هـ ـ. بالشام، وأبو عبدالله سفيان بن**

(١) في هدي الساري ص ٤ ـ ٥. وانظر: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» ص ٦١١ ـ ٦١٣، وشرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٣٧ ـ ٤٠، وتاريخ التراث العربي لسزكين ١: ٩١ ـ ٩٢، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٢٢٨ ـ ٢٣٣، فقد أفرد قوائم بأكثر أسماء المشتهرين بوضع المصنَّفات في هذه المرحلة ورتبها على حسب الأقدمية في وفاة أصحابها، وذكر أماكن وجود بعض ما عرف وجوده منها. وانظر كذلك كتاب «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، فالقسم الأكبر من كتابه يبحث في هذه المصنَّفات.

سعيد الثوري - ت ١٦١ هـ - بالكوفة، وأبو سَلَمة حمَّاد بن سَلَمة بن دينار - ت ١٧٦ هـ - بالبصرة[١]، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم.

إلى أن رأى بعض الأئمة منهم، أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين. فصنف عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي - ت ٢١٣ هـ - مسنداً، وصنف مُسدَّد بن مُسَرْهَد البصري - ت ٢٢٨ هـ - مسنداً، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ - وإسحاق بن راهويه - ت ٢٣٨ هـ - وعثمان بن أبي شيبة - ت ٢٣٩ هـ -، وغيرهم من النبلاء.

ومنهم من صنَّف على الأبواب وعلى المسانيد معاً، كأبي بكر - عبدالله - بن أبي شيبة - ت ٢٣٥ هـ -، فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق ريَّاها واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع: جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين». اهـ.

وفي التدريب[٢]: «وقد كانت الكتب قبله - أي قبل صحيح البخاري - مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره». اهـ.

ومما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، نستفيد بشأن تلك المصنفات الأولى عدَّة ملاحظات:

الأولى: أن أصحاب المصنفات التي كان بها مفتتح تصنيف الحديث، كانوا يصنفون كل باب من العلم على حدة، بمعنى أنهم لم يباشروا ابتداءً

---

(١) قال الحافظ ابن حجر كما في «توضيح الأفكار» للصنعاني ١ : ٤٩ : «وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيهم أسبق».

(٢) للسيوطي ١ : ٨٨.

تصنيف جامعٍ يجمع أبواب العلم أو بعضها. فسعيد بن أبي عَروبة والذي ذكره الحافظ ابن حجر كمثال على ذلك. «له مصنفات كثيرة منها:

١ ـ تفسير القرآن.
٢ ـ كتاب السنن.
٣ ـ كتاب المناسك.
٤ ـ كتاب النكاح.
٥ ـ كتاب الطلاق»[١].

مما يؤكد ما قاله الحافظ ابن حجر من أنه أفرد كل باب من العلم على حدة. إلا أن ما قاله لا يمنع من أن يكون هناك بعض الأئمة المعاصرين لأمثال سعيد بن أبي عَروبة ـ ت ١٥٦ هـ ـ، والربيع بن صَبِيح ـ ت ١٦٠ هـ ـ، والمتقدمين عنهم وفاة، من أن يكونوا قد صنفوا كتباً مرتبة ترتيباً منهجياً كالجوامع. فعبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ـ ت ١٥٠ هـ ـ، وإن كانت أكثر مصنفاته، إفراد أبواب من العلم بالتصنيف، فقد كان له كتاب: «الجامع».

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[٢] في ترجمة (سُنَيْد بن داود المِصِّيصي): «حكى ـ أي سُنَيْد ـ عن أحمد بن حنبل أنه حضر معه عند حجاج ـ بن محمد شيخ سُنَيْد ـ في سماع «الجامع» لابن جُريج».

الثانية: أن هذه المصنفات لم تقتصر على حديث رسول الله ﷺ فحسب، بل ذكرت معه أقوال صحابته، وفتاوى التابعين.

الثالثة: أنه على رأس المائتين صُنِّفت المسانيد، والدافع لذلك إفراد حديث النبي ﷺ خاصة.

---

(١) دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي ص ٢٥٥. وكتاب المناسك المذكور لا يزال موجوداً في المكتبة الظاهرية بدمشق كما أفاده الدكتور الأعظمي في حاشية كتابه المذكور.
(٢) ص ٤٠٦. وانظر: كتاب الأعظمي: الدراسات ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

الرابعة: وهي أهم ملاحظة في نطاق بحثنا، أن هذه الكتب جميعاً ما كان منها مفرداً لحديث رسول الله ﷺ خاصة وما لم يكن كذلك، لم تقتصر على الصحيح فحسب، بل كان الصحيح فيها ممزوجاً بغيره من الحديث الحسن والضعيف.

وإذا كانت عبارة الحافظ ابن حجر تشير إلى أن الكثير من أحاديث هذه المصنَّفات مما يشمله التضعيف، فهذا يختلف من مصنَّف إلى مصنَّف، وكذلك فإنه يختلف بين المتقدم منها والمتأخر كالمسانيد.

فمما لا شك فيه أن قرب المصنِّفين الأوائل من عهد رسول الله ﷺ، وقلَّة رجال أسانيدهم، مع ما عُرِفَ من التحري والدقة والضبط والورع عن الأئمة بعامَّة والمتقدمين منهم بخاصة، ومع ما ذكر عن بعض هؤلاء الذين كانت لهم تصانيف في الحديث الشريف من أن أحدهم لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر، من أمثال ما ذكر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - ت ١٥٨ هـ -، وشُعْبَة بن الحجَّاج - ت ١٦٠ هـ -، وسفيان بن عُيَيْنة[١] - ت ١٩٨ هـ -، يجعلنا نميل إلى أن الصحيح والحسن هو الأصل في أكثر هذه المصنَّفات، والضعيف لا يعد شيئاً بالنسبة للصحيح الذي فيها.

ولعلَّ مثل كلمة الإمام الناقد يحيى بن سعيد القَطَّان في كُتُبِ ابن جُريج: «كنَّا نسمي كتب ابن جُريج كتب الأمانة، وإن لم يُحَدِّثْك ابن جُريج من كتابه لم ينتفع به»[٢] تؤكد هذا الذي ذكرته.

وما قلته من أن الأمر يختلف بين المتقدم من تلك المصنفات والمتأخر منها كالمسانيد، حيث نسبة الحديث الضعيف فيها أكبر، يدل عليه نظرة واحدة لمثل كتاب الحافظ ابن حجر «المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية» مع تعليقات العلاَّمة المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمي عليه، والذي جمع فيه زوائد أحاديث

---

(١) انظر في أسماء الرواة الذين عُرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة إلا في النادر - ومنهم من ذكرتهم -: قواعد في علوم الحديث ص ٢١٦ - ٢٢٧، وفتح المغيث ١: ٢٩٣.

(٢) تاريخ بغداد. ١: ٤٠٤.

مسانيد: أبي داود الطيالسي، وابن أبي عمر، ومُسَدَّد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حُمَيْد، وأحمد بـن منيع، والحارث بن أبي أسامة، والحُمَيْدي[1].

وسأتكلَّم تفصيلاً على أحاديث مصنَّفَين من تلك المصنَّفات الأولى هما: «موطأ» الإمام مالك، و«مسند» الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وذلك لشهرتهما وأهميتهما عند أهل العلم قاطبة.

موطأ الإمام مالك بن أنس ـ ت ١٧٩ هـ ـ:

قـال الحـافظ ابن كثـير رحمـه الله[2]: «قـد كـانت ـ أي قبـل الصحيحين ـ كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جُريج، وابن إسحاق ـ غير السيرة ـ ولأبي قُرَّة موسى بن طارق الزَّبِيدي، ومصنَّف عبد الرزاق بن هَمَّام وغير ذلك.

وكان كتاب مالك، وهو «الموطأ» أجلها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر حديثاً». اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما بينهم بشأن أحاديث «الموطأ» ومرتبته بين كتب السنة، حيث ذهب بعضهم إلى أن جميع أحاديثه صحيحة، وأنه أول ما صنف في الحديث الصحيح، بل هو مقدَّم في المرتبة على الصحيحين. وذهب البعض الآخر إلى خلاف ذلك، بل حكم الإمام ابن حزم بوجود الضعيف فيه.

القائلون بتقديم الموطأ على الصحيحين:

فالإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقـول[3]: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك».

(١) وقد أضاف ابن حجر على الثمانية تلك، ما فات الهيثمي من مسند أبي يعلى في كتابه «مجمع الزوائد»، وذلك لاعتماد الهيثمي على الرواية المختصرة لمسند أبي يعلى. وأضاف ابن حجر كذلك مسند إسحاق بن راهويه من نصفه الذي وقف عليه.

(٢) في اختصار علوم الحديث ص ٣١ بشرح الباعث الحثيث.

(٣) كما في شرح العراقي لألفيته ١ : ٤١. وقد ورد قول الإمام الشافعي بألفاظ مختلفة، انظرها في: التمهيد للحافظ ابن عبد البر ١ : ٧٦ ـ ٧٧، ومقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للعلّامة المباركفوري ١ : ١٧٣.

إلا أن الحافظ ابن الصلاح[1] يقول: «إنما قال ذلك - أي الشافعي - قبل وجود كتابيّ البخاري ومسلم».

وبمثل تفسير ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر، ونص كلامه[2]:

«الشافعي إنما أطلق على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كجامع سفيان الثوري، ومصنَّف حمَّاد بن سَلَمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلَّم لا نزاع فيه». اهـ.

على أن هناك من يجعل قول الإمام الشافعي: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» مطلقاً من غير تخصيصه بما قبل عهد البخاري، فهو مقدَّم في الرتبة عندهم عليهما.

ومن الذين ذهبوا إلى ذلك العلاَّمة المالكي محمد بن مرزوق والمعروف بالحفيد التلمساني، فإنه يقول في نظم[3] له:

وقول شافعينا أصح ما	بعد كتاب الله من تحت السما
موطأ لمالك قد أُوّلا	لأنه قبلهما قد جعلا
قلت: بل الصواب إطلاق الإمام	إذ مالك نجمهم على التمام
إلا إذا اعتبر ما تضمنا	من المسائل وفقه يقتنى
وغيرذا من زائد على الصحيح	فسلم من ها هنا هو الرجيح

وقد ذهب إلى ذلك العلاَّمة المحدِّث المحقق الشيخ حبيب الله بن ما يَأْبى الجكني الشنقيطي، فإنه يقول[4] في معرض ردِّه على الإمام ابن الصلاح في

(١) في علوم الحديث ص ١٤.

(٢) في هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٨.

(٣) كما نقله عنه المحدِّث الشنقيطي رحمه الله في كتابه: «إضاءة الحالك على دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك» ص ١٧. وفيه في نفس الصفحة أن هذا النظم لابن مرزوق شامل لنظميه في علوم الحديث. الكبير منهما: سمّاه «الروضة» جمع فيه بين ألفيتي ابن لَيُون والعراقي في ألف وسبعمائة بيت، و «مختصر الحديقة» اختصر فيه ألفية العراقي.

(٤) في كتابه إضاءة الحالك ص ١٥. و«إضاءة الحالك» شرح لنظمه «دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك».

قوله[1]: بأن أول من صنف الصحيح الإمام البخاري ثم تلاه مسلم، وأن كتابيهما أصح الكتب بعد كتاب الله عزَّ وجل: «والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى إنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها، ومع هذا لم يزل مقدِّماً للصحيحين عليه في الصحة، مع أن «الموطأ» هو أصلهما، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه وأخرجا أحاديثه من طريقة، وغاية أمرهما أن ما فيهما من الأحاديث أزيد مما فيه». اهـ.

وقد قدَّمه جمهور المالكية ومنهم القاضي أبو بكر بن العربي على الصحيحين، لمكانة الإمام مالك رحمه الله لما عرف عنه من التثبت والتمحيص، وحسبك أنه ألفه في أربعين سنة[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله[3]: «اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجُعْفي - أي البخاري - هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ: هو الأصل واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقُشَيري - أي مسلم - والترمذي فما دونهما». اهـ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الإمام مالك هو أول من صنف الصحيح في موطئه. منهم: الحافظ ابن عبد البر، والقاضي أبو بكر بن العربي، والحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي، والإمام جلال الدين السيوطي، والعلاَّمة ابن لَيُّون التجيبي[4]، والمحدِّث صالح الفُلاَّني، والمحدِّث حبيب الله

---

(1) في كتابه علوم الحديث ص ١٣ - ١٤.

(2) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي طيب الله ثراه ص ٤٣٢، بتصرف يسير.

(3) في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١: ٥.

(4) هو أبو عثمان سعيد بن جعفر بن لَيُّون التجيبي، له ألفية في علوم الحديث نظمها في سنة ٧٢٠ للهجرة. انظر: إضاءة الحالك ص ١٨. وفي مقدمة العلاَّمة الشيخ يوسف البنوري رحمه الله لكتاب أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لشيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي، عند ذكره للعلماء الذين ذهبوا إلى أن مالكاً هو أول من صنف في الصحيح ص ٥، وقع تحريف في قوله: «ابن لَيُّون والتجيبي» وهما واحد كما مر.

الشنقيطي[١]، والعلاّمة جمال الدين القاسمي[٢] رحمهم المولى تعالى.

قال الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي - فيما قرأه الحافظ ابن حجر من خَطِّه[٣] - رادّاً على الإمام ابن الصلاح قوله[٤]: «أول من صنَّف الصحيح البخاري أبو عبدالله»: «إن مالكاً أول من صنف في الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدَّارِمي[٥].

قال - أي الحافظ مُغُلْطَاي - : وليس لقائل أن يقول: لعلَّه - أي ابن الصلاح - أراد الصحيح المجرّد، فلا يرد كتاب مالك، لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود ذلك في كتاب البخاري». اهـ.

وعلى هذا فقول الحافظ العراقي رحمه الله[٦] في ردِّه على من اعتبر مالكاً أول من صنَّف الصحيح: «إن مالكاً - رحمه الله - لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات[٧]، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذاً والله أعلم». لا يحسن لما تقدم من قول الحافظ مُغُلْطَاي أولاً.

وثانياً: لأن المرسل والمنقطع والبلاغات التي فيه، قد وصلها الحافظ ابن عبد البر نفسه بطرق صحاح إلا أربعة، وهي التي أشار إليها العراقي بقوله: «ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر».

---

(١) في نظمه دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ص ٧ بشرح إضاءة الحالك له. وفي كتابه المذكور ص ١٤ ذكر من تقدم من العلماء الذين قالوا بهذا القول نقلاً عن المحدِّث صالح الفُلاَّني في حاشيته على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي.

(٢) في كتابه قواعد التحديث ص ٨٣.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) في علوم الحديث ص ١٣.

(٥) لم يوافق مُغُلْطَاي فيما قاله من كون أحمد والدَّارِمي تليا مالكاً في تصنيف الصحيح، انظر في ذلك: نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ١: ٢٨٠-٢٨١، وتوضيح الأفكار ١: ٣٨ - ٣٩.

(٦) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣.

(٧) البلاغات: هي التي يقول فيها الإمام مالك: بلغني عن رسول الله ﷺ كذا وكذا.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «كأن شيخنا - يعني الحافظ العراقي - لم يستوف النظر في كلام مُغُلْطَاي. وإلا فظاهر قوله - أي قول مُغُلْطَاي - مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلَّقة وبعضها ليس على شرطه بل وفي بعضها ما لا يصح. . .و-و-قد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك». اهـ.

أما الأحاديث الأربعة التي ذكرها الحافظ العراقي، فقد وصلها الحافظ ابن الصلاح وابن مرزوق[2]، وقد أسند الحافظ ابن أبي الدنيا حديثين منها في «إقليد التقليد»[3].

قال العلاَّمة المحدِّث صالح الفُلاَّني[4]: «وما ذكره العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف، مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث[5]. وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري». اهـ.

وقال العلاّمة المحدِّث المدقق الشيخ حبيب الله الشنقيطي[6]: «وقد صرّح محمد بن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ في كتابه «جنى الجنتين» بعد أن تكلم على أحاديث مالك الأربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في «الموطأ» بما نصه: توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن

---

(١) في نكته على ابن الصلاح ١: ٢٧٧. وتعقب الحافظ ابن حجر لشيخه العراقي إنما كان من هذه الحيثية فحسب، دون موافقته على قول مُغُلْطَاي: «بأن مالكاً أول من صنف في الصحيح»، فإن للحافظ نظرة أخرى في هذه المسألة ستأتي.

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة ص ٥، والمختصر في علم رجال الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص ١٤٢. وانظر الأحاديث الأربعة تلك في: شرح الزُّرْقاني على موطأ مالك ١: ٨، وتدريب الراوي ١: ٢١٢ - ٢١٣، والحديث والمحدِّثون للشيخ محمد أبو زهو ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) كما في إضاءة الحالك ص ١٥، نقلاً عن ابن مرزوق.

(٤) في حاشيته على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي كما في إضاءة الحالك ص ١٤.

(٥) قال شيخ الحديث العلاّمة محمد زكريا الكانـدهلوي في كتابه الحافل «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ١٠: ٤٤: «وما ذكر من الحصر في الأربعة مشكل، فإنه - أي ابن عبد البر - صرح بنفسه في حديث ابن المغيرة في الغلول أنه لم يسند بوجه من الوجوه». اهـ.

(٦) في إضاءة الحالك ص ١٥.

عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك، إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك. وقد أفردت قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة أحاديث». اهـ.

ولذا فإن الإمام السيوطي يقول[١]: «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء». اهـ.

ويقول الشيخ محمد أبو زهو[٢]: «وبناء على شهادة العلماء من السلف والخلف لهذا الكتاب بالصحة والاتصال في جميع أحاديثه، لا يسعنا إلا أن نتبعهم في ذلك، ولا ينبغي أن يظن غير هذا بمثل الإمام الكبير والمحدِّث النَّقَّادة الإمام، إمام دار الهجرة وعالم أهل الحجاز». اهـ.

تحقيق الحافظ ابن حجر في أول من صنف الصحيح ومناقشة العلماء له:

حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله أمر الاختلاف في أول من صنف الصحيح، فقال[٣]: «ما الذي أراده المؤلف - يعني ابن الصلاح - بقوله: «أول من صنف الصحيح - البخاري أبو عبد الله -». هل أراد الصحيح من حيث هو؟ و أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟ الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذٍ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ» وغيره، لأن «الموطأ» وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً. فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح، لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك، قد حذف البخاري أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً

(١) في تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك ص ٨.

(٢) في كتابه الحديث والمحدِّثون ص ٢٤٨.

(٣) في نكته على ابن الصلاح ١: ٢٧٧ - ٢٧٩.

واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا أن أول من صنَّف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد بن أبي عَروبة، وحمّاد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: «ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك». فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف. فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح». انتهى كلام ابن حجر.

قال العلاّمة المحدِّث صالح الفُلّاني[1] متعقباً الحافظ فيما قال: «وفيما قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلقات البخاري غير مسلّم، لأنه يذكر بلاغاً في رواية يحيى مثلاً أو مرسلاً، فيرويه غيره عن مالك موصولاً مسنداً. وما ذَكَرَ من كون مراسيل «الموطأ» حجة عند مالك ومن تبعه دون غيرهم، مردود بأنها حجة عند الشافعي وأهل الحديث لاعتضادها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطي وغيرهما». اهـ.

قال الحافظ السيوطي[2]: «ما فيه ـ أي الموطأ ـ من المراسيل، فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا ـ أي الشافعية ـ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما

(١) كما نقله عنه المحدِّث الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٥.
(٢) في تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك ص ٨.

من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء». اهـ.

وقد علّق العلاّمة الأمير الصنعاني[1] أيضاً على كلام الحافظ المتقدم بقوله: «إنَّ جواب الحافظ لم يتضح به ردّ كلام مُغُلْطَاي كل الاتضاح كما لا يخفى». اهـ.

وقد فهم العلاّمة المحقق الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله[2] من قول الحافظ ابن حجر المتقدم: «وكأن شيخنا - يعني الحافظ العراقي - لم يستوف النظر في كلام مُغُلْطَاي....»، وقوله: «والحاصل من هذه أن أول من صنف في الصحيح يصدق باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال...»، بعد إيراده له. أن الحافظ قد عدل عن قوله المتقدم بأن الإمام البخاري هو أول من صنف الصحيح[3]، ونظم ذلك شعراً فقال:

أول من ألف في الصحيح   مالك الإمام في الصحيح
كما له ابن حجر قد رجعا   في «نكت» كان لها قد جمعا

أقول: ما فهمه العلاّمة الشنقيطي ومن تابعه على قوله، موضع نظر عندي. لأن من تمعن في كلام الحافظ ابن حجر المتقدم، يرى أن قوله باعتبار صحيح البخاري هو أول ما صُنِّف في الصحيح. لم يعدل عنه، وذلك:

١ - لأن تعقب الحافظ لشيخه العراقي في ردّه على كلام مُغُلْطَاي، إنما كان من حيثية واحدة، هي: وجود غير المرفوع المتصل في كلا الكتابين، مما لا يصح معه نقد الحافظ العراقي من هذا الوجه.

إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله ردّ على مُغُلْطَاي من وجه آخر، من خلال بيانه لمراد ابن الصلاح في قوله: «أول من صَنَّف الصحيح البخاري».

---

(١) في توضيح الأفكار ١: ٤٠.
(٢) في نظمة «دليل السالك» وشرحه «إضاءة الحالك» ص ١٩. وقد تابعه على قوله هذا تلميذه العلاّمة الشيخ محمد محمد السماحي في كتابه «غيث المستغيث» ص ٥٤ - ٥٥.
(٣) انظر: هدي الساري ص ٨.

٢ ـ ومن بيانه للفرق بين ما في «الموطأ» من المقطوع والمنقطع وبين ما في «البخاري» من ذلك.

٣ ـ ومن تصريحه بأن «الموطأ» أصح من الكتب المصنَّفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، مع ذكره لبعض هذه المصنَّفات.

٤ ـ بل إن الحافظ ابن حجر قد قيد القول بصحة ما في «الموطأ» بمالكٍ ومن تابعه على قوله في الاحتجاج بالمرسل والموقوف.

٥ ـ ثم تراه يصرح في آخر قوله السابق مؤيداً ما سبق له: «وأما أول من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف.

فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح».

هذا وقد ذهب أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[1] إلى أن الاختلاف بين القائلين بأن «موطأ» الإمام مالك هو أول ما صُنِّف في الحديث الصحيح وبين القائلين بأنه «صحيح» البخاري، إنما هو خلاف لفظي فقال: «والتحقيق أن الاختلاف في هذا يسير يمكن أن يعتبر خلافاً لفظياً وذلك بأن نقول: «الموطأ» أول كتب الصحيح وجوداً بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح، يعني جمعه ممزوجاً بغير المرفوع من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيراً ما يعقب عليها ببيان العمل بها وما يتفرع عليها من مسائل الفقه، فلم يكن «الموطأ» مجرداً للحديث المرفوع، بل ممزوجاً بغيره.

أما «الجامع الصحيح» للإمام البخاري فهو أول مصنَّف للحديث الصحيح المجرد، لأن البخاري ميز أقوال الصحابة والتابعين فلم يوردها في سياق واحد مع الحديث المرفوع، بل أورد فيها أشياء في تراجم ـ أي عناوين ـ الأبواب». اهـ.

وما قاله أستاذنا متع الله به وإن كان محاولة طيبة للجمع بين القولين، إلا أن وجه الجمع الذي قاله لا يصلح للجمع بينهما، وذلك لأنه قد وُجد في كتاب كل منهما غير المتصل المرفوع من الحديث، سوى أن مالكاً مزج بينه وبين المتصل المرفوع، والبخاري ميز. فالاختلاف في المضمون غير قائم أبداً، وإنما

---

(١) في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» ص ٢٣٣.

هو اختلاف في الترتيب فحسب، والاختلاف متجه إلى من أفرد الصحيح بالتصنيف أولاً، وهو متعلق بالمضمون. مما يبقى معه أن مالكاً هو أول من صنف الصحيح في «موطئه» والله أعلم.

القائلون بمساواة موطأ الإمام مالك بالصحيحين:

ذهب الإمام المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله[1]، إلى أن موطأ مالك في طبقة واحدة مع الصحيحين، فقال عند حديثه عن طبقات كتب الحديث: «فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.... واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه». اهـ.

وقال ولده العلّامة الشيخ عبد العزيز الدهلوي في رسالته الوجيزة التي أسماها «بما يجب حفظه للناظر»[2]: «وهي - أي كتب الحديث - على مراتب خمسٍ، أحدها: الكتب المجرَّدة للصحاح، فلا يوجد فيها ما يحكم عليه بالضعف فضلاً عن الوضع، مثل الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم....». اهـ.

القائلون بتأخر مرتبة الموطأ عن مرتبة الصحيحين:

ذهب جمهور المحدِّثين إلى أن مرتبة «الموطأ» دون مرتبة «الصحيحين». قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى[3] بعد أن حكى ذلك عن الجمهور: «ويعبر عن سر ذلك ابن حجر[4] حيث يقول: «إنَّ كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها». وقد عرفت عدم اعتداد المحدِّثين بالمرسل والمنقطع وما عدا المتصل، فلا جرم إن كانت مرتبة «الموطأ» - عندهم - دون مرتبة «الصحيحين».

(١) في كتابه «حجة الله البالغة» ١: ٢٨١.

(٢) كما في مقدمة لامع الدراري على جامع البخاري للمحدِّث محمد زكريا الكاندهلوي ص ١٣٠ - ١٣١. وقد نقل الرسالة بتمامها وهي في صفحة واحدة.

(٣) في كتابه السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٣٢.

(٤) وقد نقله السيوطي عنه في تدريب الراوي ١: ٩٠ - ٩١.

وقد أجاب أصحاب القولين الأولين عن وجود المرسل والمنقطع في «الموطأ» بأنها متصلة السند من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه». انتهى كلام السباعي.

وقال العلّامة المحدِّث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله[1] «وهو - أي الموطأ - في الرتبة بعد مسلم على ما هو الأصح». إلا أنه يقول بأن مالكاً قد التزم الصحة في موطئه، فتراه عند حديثه عن مصنفات الحديث يقول[2]: «ومنها كتب التزم أهلها الصحة من غير ما تقدم من الموطأ والصحيحين». اهـ.

الإمام ابن حزم وتضعيفه لبعض أحاديث الموطأ:

تكلّم الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه «مراتب الديانة»[3] عن مصنَّفات الحديث، ورتبها على حسب أصحيتها، وقسمها إلى خمسة أقسام جعل «الموطأ» خامسها قسماً. حيث قدم عليه مثل سنن أبي داود والنَّسائي وأحمد والبزار وابن راهويه ومصنَّف عبد الرزاق وغيرها.

ولم يكتف بذلك، بل أضاف عليه قوله[4]: «وفيه - أي الموطأ - نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء». اهـ.

قال الإمام أبو الحسنات اللكنوي[5]: «ونقل الذهبي في «سير النبلاء» عن ابن حزم نحو ما مر وقال: ما أنصف ابن حزم، بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة». اهـ.

وقال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله[6]: «قد زعم ابن حزم أن في

---

(١) في الرسالة المستطرفة ص ١١.

(٢) المصدر السابق ص ١٦.

(٣) قام الحافظ السيوطي في التدريب ١: ١١٠ - ١١١ بتلخيص كلام الإمام ابن حزم فانظره.

(٤) كما في «التدريب» ١: ١١١.

(٥) في كتابه الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٩٥.

(٦) في السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

«الموطأ» أحاديث ضعيفة وهاها العلماء، وقد تعقبه اللكنوي بأنها لم تصل إلى حد السقوط والوضع، ولعل ما نقله ابن حزم من توهين العلماء لبعض تلك الأحاديث، ناشىء من حكمهم عليها بالنظر إلى الطرق التي وصلتهم، أما بالنظر لطريق مالك فهي عنده صحيحة، وهو أولى أن يؤخذ رأيه في شيوخه ومن روى عنهم إذ هو أدرى بهم وأعرف». اهـ.

إلا أن اللكنوي رحمه الله من جانب آخر يخرِّج لابن حزم قوله بتأخير «الموطأ» عن الكتب الستة وغيرها، فيقول[1]: «أنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدَّماً». اهـ.

أما ادعاء ابن حزم رحمه الله في وجود أحاديث ضعيفة في «موطأ» الإمام مالك، فيردّه أن ما فيه من الأحاديث المتصلة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها بل هي في الصحة كأحاديث «الصحيحين».

بل إن «الموطأ» هو أصل «الصحيحين»، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه، وأخرجا أحاديثه من طريقه.

قال العلّامة المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2]: «والحق: أن ما في «الموطأ» من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله - ﷺ - صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين». اهـ.

أما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ، فقد تقدم عن المحدِّث صالح الفُلّاني أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قد وصلها جميعاً ومن طرق صحيحة، إلا أربعة منها وصلها الحافظ ابن الصلاح وغيره فيما بعد.

أما قول المحدِّث الشيخ أحمد شاكر عقب قوله الأول: «وأن ما فيه من

---

(١) كما نقله المحدِّث الكاندهلوي عنه في «أوجز المسالك» ١ : ٣٢ وكلام اللكنوي هذا في كتابه «التعليق المجد على موطأ الإمام محمد» كما أشار إليه الكاندهلوي.

(٢) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٢.

المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره». ففيه نظر: لأن ما في «الموطأ» من غير المتصل المرفوع قد تم وصله بطرق صحيحة كما تقدم. أما غيره كصحيح الإمام البخاري فإن ما فيه من ذلك، قد صح بعضه ولم يصح البعض الآخر، مع التنبه إلى أن الإمام البخاري فيما أورد من ذلك إنما أورده على سبيل الاستئناس والتنبيه والتفسير لبعض آيات من الذكر الحكيم، وغير ذلك، ولم يورده محتجاً به.

والنتيجة التي أطمئن إليها بعد هذا التقصي لأقوال العلماء، هي قولة الحافظ السيوطي رحمه الله في «تنوير الحوالك»[1] عندما قال: «الصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يستثنى منه شيء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسند الإمام أحمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ -:

اشتمل مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على (٢٨١٩٩) حديثاً بما فيها المكرر. وقد انتقاها - كما صرح الإمام أحمد نفسه - من (سبعمائة وخمسين ألف حديث)[2].

وقد قال رحمه الله تعالى لابنه عبد الله راوي «المسند» عنه: «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً»[3].

وقال رضي الله عنه[4]: «ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه - أي إلى المسند - فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي[4]: «هذا القول منه على غالب الأمر،

---

(١) ص ٨.

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المَدِيني ص ٢١، والمصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لشمس الدين بن الجَزَري ص ٣١. وكلا الكتابين طُبعا في مقدمة المسند، طبعة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٣) مناقب أحمد لابن الجَوْزي ص ٢٤٨، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤) المصعد الأحمد لابن الجَزَري ص ٣١.

وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المسند».

وقال الحافظ المقرىء شمس الدين بن الجَزري ـ ت ٨٣٣ هـ ـ في «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد»[١]: «أما قوله ـ أي الإمام أحمد ـ فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه، وإلا فليس بحجة. يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند». اهـ.

قال الحافظ أبو موسى المَدِيني[٢] ـ ت ٥٨١ هـ ـ: «وهذا الكتاب ـ أي المسند ـ أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأً ومستنداً». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير[٣]: «إنه لا يوازيه مسند في كثرته، وحسن سياقته».

وقال أيضاً[٤]: «يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة». اهـ.

وقال الحافظ الهيثمي[٥]: «مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره».

اختلاف العلماء في درجة أحاديث المسند:

أولاً ـ قول من قال بصحة أحاديث المسند جميعاً:

ذهب الإمام أبو موسى المَدِيني رحمه الله إلى أن جميع ما في المسند صحيح[٦].

ونص كلامه كما في «خصائص المسند»[٧]: «ومن الدليل على أن ما أودعه

---

(١) ص ٣١.
(٢) في خصائص المسند ص ٢١.
(٣) في اختصار علوم الحديث ص ٣٣.
(٤) المصدر السابق ص ٢٧.
(٥) في زوائد المسند كما نقله السيوطي عنه في التدريب ١ : ١٧٣.
(٦) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ص ٤٤٣.
(٧) ص ٢٤.

الإمام أحمد رحمه الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده، على ما أخبرنا. . . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: لو أن الناس اعتزلوهم».

قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا.

وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شَذَّ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فقال عليه ما قلناه. وفيه نظائر له»[1]. اهـ.

وقال أيضاً[2]: «أراد أن لا يكون في المسند إلا الثقات، ويروي في غير المسند عمن ليس بذاك».

وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل التيمي رحمه الله تعالى[3]: «لا يجوز أن يقال فيه السقيم، بل فيه الصحيح المشهور، والحسن، والغريب».

وسيأتي أن ذلك لا يسلّم لهم، فقد قال الإمام الحافظ ابن كثير[4]: «وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المَدِيني عن مسند الإمام أحمد: إنه صحيح، فقول ضعيف». اهـ.

ثانياً: قول من قال إن في المسند الصحيح والحسن والضعيف:

قال الإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله[5]: «وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم. وشرطه في

---

(١) انظر تعليق العلاّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في نفس الصفحة.
(٢) في ص ٢٧ من الكتاب المذكور.
(٣) كما في المصعد الأحمد ص ٣٤.
(٤) في اختصار علوم الحديث ص ٣٢.
(٥) في كتابه منهاج السنة ٤: ٢٧.

المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف». اهـ.

ويقول رحمه الله أيضاً[1]: «وكل من عرف العلم، يعلم أن ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كل حديث رواه في مسنده يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده هي التي رواها الناس عمن هو معروف عند الناس بالنقل، ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علّة تدل على أنه ضعيف بل باطل، لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيدة يحتج بها وهي أجود من أحاديث أبي داود». اهـ.

وقال الحافظ النَّقَّادة أبو عبد الله الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء»[2]:

«فيه: ـ أي مسند أحمد ـ جملة من الأحاديث الضعيفة، مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديثُ معدودةٌ شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر». اهـ.

ويصرح الحافظ ابن كثير[3] بقوله عنه: «فيه أحاديث ضعيفة».

ومن بعده الحافظ العراقي[4] يقول: «وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق».

قال الحافظ السخاوي[5]: «والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض». اهـ.

وللإمام أبي الفرج بن الجوزي ـ ت ٥٩٧هـ ـ رحمه الله تعالى في شأن أحاديث مسند الإمام أحمد رضي الله عنه تحقيق نفيس ذكره في كتابه «صيد

---

(١) المصدر السابق ٤: ٦١.

(٢) ١١: ٣٢٩.

(٣) في اختصار علوم الحديث ص ٣٢.

(٤) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢.

(٥) في فتح المغيث ١: ٨٦. وانظر: حاشية الأجوبة الفاضلة لشيخنا العلاّمة المحقق عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى ص ٩٧، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للعلاّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ص ٢٨ ـ ٢٩.

الخاطر»[1] حيث يقول فيه: «سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم. فعظم ذلك جماعة ينسبون إلى المذهب، فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكـر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمداني، يعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله، فبقيت دهشاً متعجباً. وقلت في نفسي: واعجبا! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً، وما ذاك إلّا أنهم سمعوا الحديث ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد. وليس كذلك، فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد ردّ كثيراً مما روى ولم يقبل به، ولم يجعله مذهباً له.

أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنبيذ: مجهول؟ ومن نظر في كتاب «العلل» الذي صنفه أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها في المسند وقد طعن فيها أحمد. ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل على ذلك أن عبد الله قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث رِبْعي بن حِراش[2] عن حذيفة؟ قال الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رَوَّاد؟ قلت: نعم، قال: الأحاديث بخلافه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرد من هذا المسند إلّا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث: لست أخالف ما ضعِّف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[3].

(1) ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(2) صحِّف في طبعة الشيخ الغزالي ص ٣٠٠ إلى «حراس» بالسين، كما صُحِّف عند الشيخ أحمد شاكر في مقدمته للمسند ١ : ٥٧ إلى «خراش» بالخاء المعجمة، والتصويب من الكاشف للإمام الذهبي ١ : ٣٠٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ : ٢٤٣.

(3) ذهب الحافظ أبو موسى المَدِيني في كتابه «خصائص المسند» ص ٢٧ : إلى عدم صحة هذا الخبر عن أحمد، حيث يقول: «هذا ما أظنه يصح، لأنه كلام متناقض، لأنه يقول: لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه وإن صح، فلعله كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف. لأني طلبته في المسند فلم أجده». وقوله هذا إنما قاله ليستقيم له قوله بأن كل ما في المسند صحيح، وواقع الحال لا يؤيده.

قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند. فمن جعله أصلاً للصحة فقد خالفه وترك مقصده». انتهى كلام أبي الفرج بن الجَوْزِي.

ثالثاً: قول من قال بوجود الموضوع فيه:

وذهب قوم إلى أن في المسند أحاديث موضوعة وإن كانت بقلة:

فالحافظ ابن كثير رحمه الله يقول[1]: «فإن فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مَرْو، وعَسْقَلان، والبِرْث[2] الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما نبه عليه طائفة من الحافظ». اهـ.

أما الحافظ العراقي فإنه يقول[3]: «وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء». اهـ.

وعدد الأحاديث التي أوردها في هذا الجزء (تسعة) نقل عن ابن الجَوْزِي وغيره الحكم بوضعها، وردّه في بعضها. ومن قبلهما حكم الحافظ بـن الجَوْزي على (ثمانية وثلاثين حديثاً) في مسند الإمام أحمد بالوضع.

قال العلاّمة الكوثري[4]: «وجملة ما نظمه ابن الجَوْزي من أحاديث «المسند» في سلك الموضوعات: ثمانية وثلاثون حديثاً[5]، وإن تعقب جلّها. وأما الأحاديث الضعيفة في «المسند» فكثيرة ولا كلام.

وجزء العراقي وتعقب ابن حجر عليه شذرة من الأخذ والرد». اهـ.

وقد ردّ شيخ الإسلام ابـن حجر العسقلاني رحمه الله، دعوى وجود الأحاديث الموضوعة في مسند الإمام أحمد، وألف كتاباً في ذلك أسماه «القول

---

(١) في اختصار علوم الحديث ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١: ١١٣ في مادة «برث»، وفيه: «يبعث الله تعالى منها سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، فيما بين البِرْث الأحمر وبين كذا». البَرْث: الأرض اللينة، وجمعها بِرَاثٌ، ويريد بها أرضاً قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين».

(٣) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) في تعليقه على خصائص المسند لأبي موسى المَدِيني كما في حاشية الأجوبة الفاضلة ص ٩٥.

(٥) استفاد الكوثري في ذكره للعدد المذكور مما ذكره السيوطي في كتابه «النكت البديعات على الموضوعات» كما سيأتي نقله عن السيوطي.

المُسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد» قال في مقدمته[1]: «رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في المسند الشهير للإمام الكبير أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل الحديث في القديم والحديث. ـ إلى أن قال ـ: وقد قرأت في ذلك جزءاً جمعه شيخنا الإمام العلاّمة حافظ عصره زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمده الله بالرحمة والرضوان، كتبته عنه ثم قرأته عليه، وهو مشتمل على تسعة أحاديث هي في التحقيق سبعة، وفاته شيء آخر على شرطه كنت علقته على ذلك الجزء فرأيت الآن جمعه». ثم سرد ابن حجر الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً مما أورده ابن الجوزي أيضاً في كتابه «الموضوعات» وأجاب عنها حديثاً حديثاً، ثم قال في آخر كتابه المذكور[2]: «هذا آخر ما تتبعته من الأحاديث التي أوردها ابن الجَوْزي في الموضوعات، ولم يذكرها شيخنا ـ أي العراقي ـ وهي على شرطه لكونه لم يقتصر في الحكم عليه بالوضع على النقل عن شخص مخصوص بل اعتمد في الغالب على ابن الجَوْزي[3]، فسلكت مسلكه في ذلك، والذي

---

(1) ص ١ ـ ٢.

(2) ص ٦٣.

(3) أقول: عدد الأحاديث التي نقل العراقي فيها حكم ابن الجَوْزي بالوضع (سبعة) أحاديث كما أحصيته من أصل الأحـاديث التسعة التي ذكرها العراقي في رسالته التي نقلها بتمامها عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «القول المسدّد»، وأرقام الأحاديث التي حكم عليها ابن الجَوْزي بالوضع ونقلها عنه العراقي هي: ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨. ومن هنا فإن قول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع» ص ٤٤٣: «فقد ذكر ـ أي ابن الجَوْزي ـ في موضوعاته (تسعة وعشرين) حديثاً من مسند الإمام، وحكم عليها بالوضع. وزاد عليها الحافظ العراقي (تسعة) أحاديث حكم عليها بالوضع أيضاً». غير سديد لما تقدم. وكذلك فإن أستاذنا الدكتور محمد أديب الصالح حفظه المولى في حاشية كتابه «لمحات في أصول الحديث» ص ١٤٦، عند حديثه على كتاب «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله قال: «وأضاف ـ أي الشيخ البنا ـ إلى هذا كله، أنه جاء إلى كتاب الحافظ ابن حجر «القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد» الذي دافع فيه عن (أربعة وعشرين) حديثاً وردت في المسند وحكم ابن الجَوْزي على (خمسة عشر) منها بأنها موضوعة، والزين العراقي على (تسعة)....». غير سديد أيضاً.

أقول: إنه لا يتأتى الحكم على شيء منها بالوضع لما بينته من الأجوبة عقب كل حديث، والله الهادي إلى الصواب». اهـ.

وقد ذيَّل كتاب ابن حجر المتقدم الحافظ السيوطي في رسالة أسماها «الذيل الممهد على القول المسدَّد»[1] أورد فيها (أربعة عشر) حديثاً مما حكم عليه ابن الجَوْزي بالوضع أيضاً، من غير الأحاديث التي ذكرها العراقي وابن حجر.

قال السيوطي[2]: «وقد فاته ـ أي ابن حجر ـ أحاديث أخر أوردها ابن الجَوْزي وهي فيه ـ أي في المسند ـ وجمعتها في جزء سميته «الذيل الممهد» مع الذبّ عنها وعدتها (أربعة عشر) حديثاً». اهـ.

فصار عدد ما حكم عليه ابن الجَوْزي من أحاديث المسند بالوضع (٣٦) حديثاً، (سبعة) منها ذكرها العراقي، و(خمسة عشر) ذكرها ابن حجر، و(أربعة عشر) ذكرها السيوطي.

إلّا أن العلّامة المحدِّث قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي الهندي رحمه الله، صنع ذيلاً[3] لكتاب ابن حجر ذكر فيه (٢٢) حديثاً في المسند مما حكم عليه ابن الجَوْزي بالوضع من غير ما ذكره العراقي وابن حجر.

وقد ذكر في كتابه[4] عدم وقوفه على «الذيل الممهد» للسيوطي.

وعلى هذا فقد صار عدد ما حكم ابن الجَوْزي على وضعه من أحاديث المسند (٤٤) حديثاً على تتبع العراقي وابن حجر والمدراسي. ومما ذكره المدراسي في مقدمة كتابه «ذيل القول المسدّد»[5] أن الحافظ السيوطي قال

---

(١) الرسالة المستطرفة ص١٥.

(٢) في تدريب الراوي ١ :١٧٢.

(٣) أسماه: «ذيل القول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد» وقد طبع مع القول المسدّد في حيدر آباد الدكن.

(٤) ص١٣١.

(٥) ص٦٦.

في كتابه «النكت البديعات على الموضوعات»: «أن في موضوعات ابن الجَوْزي ثمانية وثلاثين حديثاً من مسند الإمام أحمد رضي الله عنه». وما ذكره المدراسي زاد على العدد الذي ذكره السيوطي بـ(تسعة) أحاديث.

وللإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله[1] وجهة نظر خاصة بموضوعات المسند، حيث يرى أن الموضوعات التي فيه إنما هي في الأحاديث التي زادها أبو بكر القَطِيعي على المسند[2]. ونص كلامه رحمه الله: «ثم زاد ابن أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القَطِيعي زيادات، وفي زيادات القَطِيعي أحاديث كثيرة موضوعة»[3]. اهـ.

أما أن يكون ذلك في المسند فلا، قال رحمه الله في كتاب «التوسل والوسيلة»[4] ما محصله: «إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذّاب، فليس في المسند من ذلك شيء، وإن كان المراد ما لم يقله النبي ﷺ لغلط راويه وسوء حفظه، ففي المسند والسنن من ذلك كثير».

إلّا أنَّ الحافظ العراقي خالف الإمام ابن تيمية رأيه، حيث يقول[5]:

---

(١) في كتابه منهاج السنة النبوية ٤:٢٧.

(٢) قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله في مقدمة كتابه «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» ١: ١٩ ـ ٢١: «بتتبعي لأحاديث المسند وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام:
١ ـ قسم رواه أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله عن أبيه سماعاً منه، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد، وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب.
٢ ـ وقسم: سمعه عبد الله من أبيه وغيره، وهو قليل جداً.
٣ ـ وقسم: رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدِّثين بزوائد عبد الله، وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الأول.
٤ ـ وقسم: قرأه عبد الله على أبيه، ولم يسمعه منه، وهو قليل.
٥ ـ وقسم: لم يقرأه، ولم يسمعه، ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده، وهو قليل أيضاً.
٦ ـ وقسم: رواه الحافظ أبو بكر القَطِيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى، وهو أقل الجميع». اهـ. أقول: ما يتعلق بالقسم السادس مدفوع، لا يثبت وجوده في «المسند».

(٣) تبين لي لاحقاً أن كلام الإمام ابن تيمية هذا يتعلق بكتابه «الفضائل» فحسب.

(٤) كما في الباعث الحثيث ص٣٣.

(٥) في جزئه الذي جمع فيه ما حُكِمَ بوضعه من أحاديث مسند الإمام أحمد، وقد ذكر هذا الجزء بتمامه الحافظ ابن حجر في أول كتابه القول المُسدّد، وقول العراقي في ص٣ ـ ٤ منه.

«سألني بعض أصحابنا من مقلّدي مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه في سنة (خمسين وسبعمائة) أو بعدها بيسير، أن أفرد له ما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل من الأحاديث التي قيل فيها: إنها موضوعة، فذكرت له أن الذي في المسند من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة، ولم يتفق لي جمعها. فلما قرأت المسند في سنة (ستين وسبعمائة) على الشيخ المُسْنِد علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي الأصل الدمشقي قدم علينا من الإسكندرية لسماع المسند عليه، وقع في أثناء السماع كلام: هل في المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح؟ فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً من أن فيه شيئاً موضوعاً، وعاب قائل هذا، ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القَطِيعي لا من رواية الإمام أحمد ولا من رواية ابنه عبد الله، فحرضني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق ما وقع في المسند من رواية الإمام أحمد ومن رواية ابنه عبد الله مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن أنه موضوع، وبعض هذه الأحاديث مما لم يوافق من ادعى وضعها على ذلك فأبينه مع سلوك الانصاف»[1]. اهـ.

والحق في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما قاله شيخ الإسلام ابن حجر نفسه في كتابه «تعجيل المنفعة»[2] حيث يقول: «والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف والغرائب الأفراد، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية». ثم ذكر ما كان من ابن الجَوْزي من حكمه على أحاديث في المسند بالوضع وتعقبه له في كل ما أورده، ثم قال: «فظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها

(١) وافق العراقي ابن الجَوْزي في (خمسة) أحاديث من أصل (سبعة) أحاديث حكم عليها ابن الجَوْزي بالوضع، ولم يوافقه في اثنين وهما برقم ٢ ـ ٤.

(٢) ص ١٠.

موضوعاً إلّا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك». انتهى كلام ابن حجر.

ومن هذا الفرد النادر، ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] من حديث أنس أنه قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة فقالت: ما هذا؟ قالوا: عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء. قال: فكانت سبعمائة بعير، قال: فارتجت المدينة من الصوت. فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْوَاً». فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف، فقال: إن استطعت لأدخلنها قائماً. فجعلها بأقتابها[2] وأحمالها في سبيل الله عز وجل».

فهذا الحديث ينقل فيه ابن الجَوْزي[3] عن الإمام أحمد رضي الله عنه نفسه أنه قال فيه: «هذا الحديث كذب منكر».

أما إيراده له في «المسند» مع قوله هذا فيه. فإنَّ أولى محامله ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ[4] أن نقول: «هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب تُرِك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله، كتب الحديث وأخلَّ بالضرب». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم رضي الله عنهما:

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[5]: «أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفي مولاهم ـ ت ٢٥٦ هـ ـ وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري القُشَيري من أنفسهم ـ ت ٢٦١هـ ـ

(١) ٦: ١١٥.

(٢) القَتَبُ للبعير كالرحل للدابة، جمعه: أقتاب، كسبب وأسباب. انتهى من «الفتح الرباني» ٢٢: ٢٧٨.

(٣) في كتابه الموضوعات ٢: ١٣.

(٤) في القول المسدّد ص: ٣٣.

(٥) في علوم الحديث ص ١٣ ـ ١٤.

ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في كثير من شيوخه. وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز». اهـ.

وقال الإمام النووي[١]: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن «الصحيحان» البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمّة بالقبول». اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في كتابه ـ الذي لم يصنف في الإسلام مثله ـ «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»[٢]: «وأما جامع البخاري فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله». اهـ.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر[٣] عن صحيح البخاري: «التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلاّ حديثاً صحيحاً. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». اهـ.

وروى الفَرَبْرِي عن البخاري أنه قال[٤]: «ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلاّ بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته». اهـ.

وقال البخاري أيضاً فيما رواه عنه الخطيب البغدادي[٥]: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطوال». اهـ.

قال الإمام الحافظ أبو الحجاج المِزِّيّ[٦]: «وروينا عن إبراهيم بن مَعْقِل النسفي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: خَـرَّجْتُ كتاب

---

(١) في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم ١: ١٤.

(٢) كما في مقدمة لامع الدراري على جامع البخاري للعلاّمة المحدِّث محمد زكريا الكانـدهلوي ص ٨٤.

(٣) في هدي الساري ص ٥ ـ ٦.

(٤) المصدر السابق ص ٣٤٥.

(٥) في تاريخ بغداد٢: ٨ ـ ٩. والذي في علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦: «وتركت من الصحاح لحال الطول».

(٦) في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ١: ١٦٧ بتحقيق المؤرخ المتقن الدكتور بشار عواد معروف متّع الله به.

«الجامع» في بضع عشرة سنة وجعلتُهُ فيما بيني وبين الله حجة». اهـ.

وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العُقَيلي[1]: «لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المَدِيني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلاّ في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة». اهـ.

أما فيما يتعلق بصحيح الإمام مسلم:

فإن الإمام النووي[2] ينقل عن الإمام مسلم قوله: «عرضت كتابي هذا على أبي زُرْعَة الرازي، فكل ما أشار أن له علّة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علّة خرّجته». اهـ.

وقال رضي الله عنه في «صحيحه»[3]: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه». اهـ.

وقد انتقى الإمام البخاري أحاديث جامعه الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث. فقد روى الخطيب البغدادي[4] عنه أنه قال: «أخرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح - من زهاء ستمائة ألف حديث». اهـ.

وروى[5] عن الإمام مسلم قوله: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة». اهـ.

ولأصحية أحاديث الصحيحين ذهب كثير من العلماء: إلى أن جميع ما فيهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. وهو ما ذهب إليه أبو

(١) كما في هدي الساري ص ٥.

(٢) في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم ١ : ١٥.

(٣) في كتاب الصلاة في آخر باب التشهد في الصلاة ١ : ٣٠٤. وانظر في تفسير قوله هذا: شرح النووي على صحيحه ١ : ١٦، وقواعد في علوم الحديث للمحدِّث ظفر أحمد العثماني التهانوي ص ٦٣ - ٦٤.

(٤) في تاريخ بغداد ٢ : ٨.

(٥) المصدر السابق ١٣ : ١٠١.

إسحاق، وأبو حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين الجُوَيني، وأبو إسحاق الشيرازي، والسَّرَخْسيّ[1]، وأبو يعلى الحنبلي، وابن حَزْم الظاهري، وابن الصلاح، وابن كثير، والبُلْقيني، وابن حجر، وكثير غيرهم، خلافاً للنووي وابن برهان والعز بن عبد السلام وغيرهم. حيث قالوا: إنه يفيد الظن ما لم يتواتر[2].

وقصدي من ذكر هذه المسألة الإشارة إلى ما كان لأحاديث الصحيحين من المنزلة الرفيعة عند العلماء المحققين والوثوق بها غاية الثقة، حتى جعلوها من المقطوع بصحته مع إفادتها للعلم اليقيني النظري كذلك.

وكما لا يخفى فإن الحكم على أحاديث الصحيحين جميعاً بالصحة، منصرف للأحاديث المخرّجة بالإسناد المتصل، أما الأحاديث المعلّقة التي فيهما، فلها حكمها الخاص، وقد مر الحديث عن ذلك وعن سبب وجودها فيهما مفصلاً عند الكلام على الحديث المعلّق.

أما المتابعات والشواهد التي فيهما، فإنها ليست على شرطيهما، وإنما يذكر أحدهما ذلك على وجه التأكيد والمبالغة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

هذا وقد استثنى الإمام ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما، ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال في «علوم الحديث»[3]: «سوى أحرف ـ أي أحاديث ـ يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره[4]». اهـ.

---

(١) ويقال أيضاً «السَّرْخَسيّ» بسكون الراء وفتح الخاء. انظر «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر ٢: ٧٣١.

(٢) انظر في هذه المسألة: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١: ١٠٧ ـ ١٢٢، وفيه: «إن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما». وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ ـ ٢٥، ومقدمة شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١: ١٩ ـ ٢١، ومحاسن الاصطلاح للبُلْقيني ص ١٠١ ـ ١٠٢، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٧ ـ ٣٩، وفتح المغيث ١: ٥١، وتدريب الراوي ١: ١٣١ ـ ١٣٤.

(٣) ص ٢٥.

(٤) كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني. انظر: هدي الساري ص ٣٤٤.

قال شيخ الإسلام ابن حجر[1]: «وعدة ذلك (مائتان وعشرون) حديثاً اشتركا في (اثنين وثلاثين)، واختص البخاري (بثمانين إلّا اثنين)، ومسلم (بمائة)». اهـ.

وقد أجاب الأئمة عن تلك الأحاديث المنتقدة فيهما، وقالوا: إنها لا تضر بالاحتجاج بالكتابين.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «والجواب عنه ـ أي عما انتقد من الأحاديث فيهما ـ على سبيل الإجمال، أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن الـمَدِيني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلّا عند علي بن المَدِيني. ومع ذلك فكان علي بن المَدِيني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله، فإنه ما رأى مثل نفسه. وكان محمد بن يحيى الذُّهْلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً. وروى الفَرَبْرِي عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلّا بعد أن استخرت الله تعالى، وتيقنت صحته.

وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زُرْعَة الرازي، فكل ما أشار أن له علّة تركته.

---

(١) كما في تدريب الراوي ١: ١٣٤. وأنظر: هدي الساري ص ٣٤٥.

(٢) في هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٤٥. وقد عقد فصلاً مطولاً فيه من ص ٣٤٦ وحتى ص ٣٨٠، ذكر فيه ما انتقده الدارقطني وغيره من النُّقَّاد من أحاديث البخاري، فأوردها حديثاً حديثاً وأجاب عنه بما يشهد له بعلو الكعب في الحديث الشريف، حتى أُطلق عليه بحق: أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله رحمة واسعة. أما الأحاديث المنتقدة في صحيح الإمام مسلم، فإن الإمام النووي رحمه الله قد ردّ على أغلبها خلال شرحه للصحيح، إلّا أن هناك علماء أفردوا التصنيف في الجواب عن جميع الأحاديث المنتقدة فيه، منهم الإمام أبو الحسين رشيد الدين يحيى العطار ـ ت ٦٦٢هـ ـ، ومنهم الإمام الحافظ ولي الله العراقي، فقد صنَّف كتاباً في الردّ على ما ضُعِّف من أحاديثه بسبب ضعف رواتها. انظر: تدريب الراوي ١: ١٣٥.

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرِّجان من الحديث إلّا ما لا علّة له، أو له علّة، إلّا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة». ثم تكلم عن ذلك من حيث التفصيل، فقسم الأحاديث التي انتقدت فيهما إلى ستة أقسام وأجاب عنها جميعاً بلغة علمية بالغة الدقة، بالغة التحرير.

أما فيما عيب من أحاديث في صحيح الإمام مسلم:

فقد قال الإمام الحافظ ابن الصلاح[1] في معرض الردّ على من عاب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ما ملخصه:

١ ـ أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

٢ ـ أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول. وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

٣ ـ أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل، في زمن استقامته. كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر.

٤ ـ أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطوّل بإضافة النازل مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك. وهذا القدر قد رويناه عنه ـ أي عن مسلم ـ تنصيصاً.

أقول: ومما تجدر الإشارة إليه، أن غالب هذه الاستدراكات التي

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٤ ـ ٩٩، ط ١ عام ١٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي في بيروت.

استدركها الأئمة أمثال الدارقطني على الصحيحين، إنما هي استدراكات في الصناعة الحديثية وليست في أصل المتن[1].

ومن الأمثلة على ذلك، استدراك الدارقطني على الإمام مسلم في حديث رواه في تقبيل سيدنا عمر رضي الله عنه للحجر الأسود.

حيث يقول[2]: «وأخرج مسلم عن المُقَدَّمِيّ عن حمّاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر قَبَّلَ الحجر».

قال: وقد اختلف فيه على أيوب وعلى حمّاد بن زيد، وقد وصله مسدّد والحَوْضي عن حمّاد، وخالفهم سليمان وأبو الربيع وعازم، فأرسلوه عن حمّاد، قال ابن عُلَيّة عن أيوب نبئت أن عمر ليس فيه نافع ولكن عمر، وهو صحيح من حديث سُوَيْد بن غَفَلَة وعابِس بن ربيعة وابن سَرْجِس عن عمر». اهـ.

قال الشيخ مقبل بن هادي حفظه المولى في تعليقه على الكلام المتقدم: «فالدارقطني رحمه الله يعل هذا الحديث من أجل أن حمّاد بن زيد وصله وإسماعيل بن عُلَيّة رحمه الله أعضله. ومن أجل الاختلاف فيه على حمّاد بن زيد. أما الاختلاف الذي بين إسماعيل - بن عُلَيّة - وحمّاد عن أيوب، فقد قال الدارقطني رحمه الله في العلل وقد سئل عن هذا الحديث (جـ ١ ص ٢٧) فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه فرواه حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر. قال ذلك الحَوْضي ومسدّد والمُقَدَّمِي.

وقيل عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلاً عن عمر. ورواه إسماعيل عن أيوب قال. نبئت أنَّ عمر قال. وقول حمّاد بن زيد أحب إليّ.

فالدارقطني رحمه الله يجنح في كتابه «العلل» إلى وصله وأنه لا يضر الاختلاف فيه على حمّاد، ومن ثم أورد كلام المُرْسِلين بصيغة التمريض.

ويقول في الاختلاف فيه على أيوب وقول حمّاد بن زيد أحب إليه. ذلك

---

(١) انظر ص ٤ من مقدمة الشيخ مقبل بن هادي لكتاب الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطني.

(٢) في كتابه «التتبع» ص ٣٢٩ - ٣٣٠، بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي حفظه المولى.

لأنه كما في «تهذيب التهذيب»[1] عن ابن معين أنه قال: حمّاد بن زيد أثبت من عبد الوارث وابن عُلَيّة والثقفي وابن عُيَيْنَة. وقال: ليس أحد أثبت في أيوب منه. وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب.

أما الاختلاف فيه على حمّاد، فقد وصله ثلاثة وأرسله ثلاثة وكلهم ثقات، فالظاهر أن حمّاد بن زيد يرويه تارة متصلاً وتارةً يرسله، والوصل زيادة رواها الثقات فيجب قبولها لعدم ما يمنع من ذلك والله أعلم». اهـ.

والنتيجة: أن «الدارقطني يحكم للحديث بالصحة من حديث ثلاثة عن عمر، ويعل طريقاً واحداً من أجل اختلاف الرواة. على أن الدارقطني يذكر هذا الاختلاف، ثم يقول ـ في «علله» ـ: «وقول حمّاد بن زيد أحب إليّ. ـ يعني المتصل ـ»[2].

وهذا المثال يوضح لنا صورةً من صور النقد التي وجهها بعض النُّقَّاد من الأئمة لبعض أحاديث «الصحيحين»، لنرى أن بعضها يتعلق بالصناعة الحديثية تعلقاً بحتاً، ولا يمس الحديث من حيث الصحة والثبوت.

وعلى ما تقدم يمكن أن ينزَّل ـ مع التعقيب ـ ما قاله العلاّمة المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن النقد الذي وجه إلى أحاديث «الصحيحين»، حيث يقول[3]: «الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمور: أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف. وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفَّاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها. فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانتقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم،

---

(1) ٣: ١٠.

(2) مقدمة كتاب الإلزامات والتتبع ص ٥.

(3) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٧.

واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل». اهـ.

فقول الشيخ رحمه الله: «وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفَّاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه»، غير سديد، لعدم صحة شمول قوله جميع الأحاديث المنتقدة فيهما. والصواب: أن ذلك يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، كما لا يخفى على من طالع تلك الانتقادات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتب المُسْتَخْرَجَاتَ على الصحيحين:

وكتاب المُسْتَخْرَج أو المخرَّج موضوعه كما قال الحافظ العراقي[1]:

«أن يأتي المصنِّف إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمع إسناد المصنِّف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «وشرطه: أن لا يصل إلى شيخ أبعد، حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلّا لعذر من علو أو زيادة مهمة. قال ـ أي ابن حجر ـ ولذلك يقول أبو عَوَانة في «مستخرجه» على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال ـ أي ابن حجر ـ: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنَّف مثل مسلم.

وربما أسقط المستخرِج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب». اهـ.

هذا ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقة صاحبي الصحيحين في الألفاظ وإنما يروي صاحب المستخرج متن الحديث بحسب ما نقله له رجال سنده، فربما يوافق لفظه ما في الأصل وربما لا يوافق.

(١) في شرحه لألفيته ص ١: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) كما في تدريب الراوي ١: ١١٢.

قال الإمام ابن الصلاح[1]: «الكتب المخرّجة على كتاب البخاري أو مسلم رضي الله عنهما، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ».

فائدة كتب المستخرجات:

ثم قال رحمه الله[2]: «ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان:

إحداهما: علو الإسناد.

والثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت». اهـ.

الثالثة: وقد أضاف الإمام ابن الصلاح في «مقدمته لشرح صحيح الإمام المسلم»[3] فائدة ثالثة وهي: تكثر طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة.

وقال الحافظ ابن حجر[4]: «وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها.

١ - إحداها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلّا عن ثقة عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً:

أ - من ثبتت عدالته قبل هذا المخرِّج، فلا كلام فيهم.

ب - ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرِّج فينظر في ذلك الطعن، إن كان مقبولاً قادحاً فيقدَّم وإلا فلا.

---

(١) في علوم الحديث ص ١٩.

(٢) في ص ١٩ - ٢٠.

(٣) كما قاله الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»، ١: ٣٢١. وقارن بما في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص ٨٧ - وهو معروف بمقدمة شرح صحيح مسلم -.

(٤) في «نكته» ١: ٣٢١ - ٣٢٣.

جـ ـ ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرِّج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق. فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج، والله أعلم.

الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلِّس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال. فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

الثالثة: ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء.

الرابعة: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن.

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في «كتاب مسلم» كثير جداً، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله، فيحمل على أنه نظيره سواء. وتارة يقول: نحوه أو معناه، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير منفصل.

السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف، كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اللهمّ بارك لنا في يمننا....» الحديث. أخرجه البخاري[1] في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً، ورواه الإسماعيلي وأبو نُعَيْم في

(١) في باب ما قيل في الزلازل والآيات ٢: ٤٣٢، وفيه: «اللهمّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا....». =

«مستخرجهما» من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبي ﷺ فيه. في أمثلة كثيرة لذلك.

وكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبع التي ذكرناها عشر فوائد، والله الموفق». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

أهم المستخرجات على الصحيحين:

وأهم المستخرجات على صحيح الإمام البخاري[1]: مستخرج أبي بكر الإسماعيلي - ت ٣٧١هـ -، ومستخرج أبي بكر البِرْقاني[2] - ت ٤٢٥هـ -، ومستخرج أبي نُعَيْم الأصبهاني - ت ٤٣٠هـ -.

أما صحيح الإمام مسلم[1]: فأهم المستخرجات عليه: مستخرج أبي عَوَانة الإسفراييني - ت ٣١٦ هـ -، ومستخرج أبي جعفر أحمد بن حمدان - ت ٣١١هـ -، ومستخرج أبي نُعَيْم الأصبهاني - ت ٤٣٠ هـ -، أيضاً.

وهناك مستخرجات على غير الصحيحين: منها مستخرج قاسم بن أَصْبَغ - ت ٣٤٠ هـ - على سنن أبي داود، ومستخرج أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجُويه - ت ٤٢٨ هـ - على سنن الترمذي[3].

حكم أحاديث المستخرجات على الصحيحين:

ذهب الإمام ابن الصلاح رحمه الله[4] إلى أنها صحيحة جميعاً، وتبعه على ذلك النووي[5] والعراقي[6]، إلّا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقب ذلك،

= والحديث قد جاء مرفوعاً عند البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» كما أشار إليه ابن حجر في «الفتح» ٢ : ٤٣٣، وانظر تعليق محقق «النكت» في الحاشية

(١) انظر: شرح العراقي لألفيته ١ : ٥٧ - ٥٨، وتدريب الراوي ١ : ١١١، والرسالة المستطرفة ص ٢١ - ٢٤.

(٢) بكسر الباء وفتحها كما قيده كتابة الإمام تاج الدين السُّبْكي في «طبقات الشافعية» ٤ : ٤٧. وضبطه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص ٢٧، بضم الباء، ولا يُعْرَف.

(٣) انظر: الرسالة المستطرفة ص ٢٤، والتدريب ١ : ١١٦ - ١١٧.

(٤) في علوم الحديث ص ١٧.

(٥) في التقريب ١ : ١١٥ بشرح التدريب.

(٦) في شرحه لألفيته ١ : ٦٠.

فقال[1]: «هذا مسلّم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرِج وإسناد مصنِّف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرِج وبين الرجل فيحتاج إلى تفقد، لأن المستخرِج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلّ قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقاً، وإلّا فليس ذلك همته». اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله أيضاً في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[2]: «كتاب أبي عَوَانة وإن سمّاه بعضهم «مستخرَجاً» على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف.

وأما كتاب الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة، وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها، فربّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً، فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريقٍ آخَرَ عن أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخَرُ ممن تُكُلِّم فيه، فلا يحتجّ بزيادته.

وقد ذكر المؤلف - أي ابن الصلاح - بعدُ: أن أصحاب «المستخرجات» لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها. والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرَج وبين من اجتمَعَ مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه. وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير. وكذا كلما بَعُدَ عصر المستخرِج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجالُه احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم.

---

(١) كما نقله السيوطي عنه في التدريب ١ : ١١٥ . وأصل كلام ابن حجر هذا، هو في «نكته» وسيأتي في الفقرة التالية.

(٢) ١ : ٢٩١ - ٢٩٣ .

فإذا روى البخاري مثلاً عن علي بن المَدِيني، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري حديثاً، ورواه الإسماعيلي مثلاً عن بعض مشايخه، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادةٍ على حديث ابن عُيَيْنَة: توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلِّسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه.

وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقِس على هذا جميع ما في «المستخرَج». وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه، ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في «مستخرج أبي نُعَيْم» وغيره: الروايةَ عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات، وإنما وقعت اتفاقاً». انتهى كلام الحافظ الناقد ابن حجر رحمه المولى.

قال الحافظ السخاوي[1]: «خرَّج الإسماعيلي في «مستخرجه» لإبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف عندهم. وأبو نُعَيْم لمحمد بن الحسن بن زَبَالة وقد اتهموه[2]».

وما تقدم عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في غاية النفاسة من التحقيق والبيان أجزل الله له المثوبة وجزاه عن الإسلام والسنّة خيراً. وقد عُلِمَ منه أن أحاديث المستخرَجات على «الصحيحين» لا يطلق القول بصحة ما فيها، وأن الحكم على حديث من أحاديثها بالصحة يتوقف على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرَج وبين من اجتمعت فيه مع الأصل الذي استخرج عليه. وهذا الحكم

---

(١) في فتح المغيث ١: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) أي بالكذب. انظر: تقريب التهذيب ٢: ١٥٤.

ينسحب على المستخرجات على غير «الصحيحين» من باب أولى.

ومما تقدم يعلم أن ما قاله الإمام السيوطي في خطبة كتابه «جمع الجوامع»[1] من كون العزو إلى المستخرجات معلماً بالصحة، غير سديد.

وكذلك فإن تسمية أمثال «مستخرج الإسماعيلي، وأبي عَوَانة» وغيرهما، بـ «الصحيح» محل انتقاد أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المستدركات على الصحيحين:

المُسْتَدْرَكُ: «كتاب اسْتُدْرِكَ فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته»[2].

ومن هذه المستدركات، «مستدرك» الإمام الحاكم النيسابوري - ت ٤٠٥ هـ - على الصحيحين، وهو أشهرها.

ومستدرك أبي ذر الهروي - ت ٤٣٤ هـ - على الصحيحين أيضاً[3].

وكتاب «الإلزامات» لأبي الحسن الدارقطني - ت ٣٨٥ هـ - فهو أيضاً كالمستدرك على الصحيحين جمع فيه ما وجده على شرطيهما من الأحاديث، وليس بمذكور في كتابيهما، وألزمهما ذكره[3].

وسأتحدث عن أحاديث «مستدرك» الإمام الحاكم لأهميته وشهرته، ولكثرة أقوال العلماء في درجة أحاديثه.

مستدرك الإمام الحاكم - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري - ت ٤٠٥ هـ -:

اعتنى الإمام الحاكم في كتابه هذا، بذكر الأحاديث التي فاتت صاحبي «الصحيحين» مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبّراً عن الأول بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط

---

(١) ١: ٢ من مصوّرة الهيئة المصرية العامّة للكتاب عن النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم (٩٥) حديث.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للعلّامة المباركفوري ١: ٧٠.

(٣) الرسالة المستطرفة ص ١٩.

الشيخين»، أو «على شرط البخاري» أو «مسلم»، وعن الثاني بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين»[1]، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبّهاً على ذلك[2].

بيان معنى قول الحاكم في «المستدرك»: صحيح على شرط الشيخين، أو صحيح على شرط البخاري أو مسلم:

وقبل البحث في حال أحاديثه وبيان مرتبتها، لا بدّ من بيان معنى قوله: «صحيح على شرط الشيخين» أو «صحيح على شرط البخاري» أو «مسلم».
وقد أجاب الحافظ السخاوي[3] عن ذلك فقال: «ثم ما المراد بقوله على شرطهما؟ فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعاً لابن الصلاح: هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم، في كتابيهما. وتصرف الحاكم يقوّيه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته، قال: «صحيح على شرطهما» أو «أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال: «صحيح الإسناد» وحسب. ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهْدي، ولو كان النَّهْدي لحكمت بالحديث على شرطهما. وإن خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من أحواله». اهـ.

تساهل الحاكم في تصحيحه للأحاديث:

وقد تكلَّم العلماء على تساهل الحاكم في تصحيحه للأحاديث، وانتقده بعض العلماء كالذهبي بشدة لروايته الموضوعات في كتابه.

---

(١) قال الحافظ العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ص ١٧: منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن» الحديث. رواه الحاكم في مناقب أبي سعيد الخدري. وقد أخرجه مسلم في «صحيحه». وقد بين الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك كثيراً من الأحاديث التي أخرجها في «المستدرك» وهي في «الصحيحين».

(٢) تدريب الراوي ١: ١٠٥.

(٣) في فتح المغيث ١: ٤٨. وانظر: تدريب الراوي ١: ١٢٧ - ١٢٩، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لشيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه المولى ص ٦٣ - ٦٤، وتوضيح الأفكار ١: ١٠٨ - ١١٣، لزياده التوسع.

قال الإمام ابن الصلاح[1] «وهو ـ أي الحاكم ـ واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به». اهـ.

وقال الإمام العَيْني في «البِنَاية شرح الهداية»[2]: «قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة». اهـ.

وقد أفصح الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله[3] عن وجه تساهل الحاكم بكلام جامع محقق، فقال: «صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكلِّم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِمَ أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أُوَيس حديثَ: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث. لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات، كمالك وشُعْبة وابن عُيَيْنَة، فصار حديثه متابعةً.

وهذه العلَّة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين» فتساهلوا في استداركهم. ومن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك»، فإنه يقول: «هذا حديث على شرط الشيخين» أو «أحدهما» وفيه هذه العلَّة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وُجِدَ في أي حديثٍ، كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيّناه.

بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديثٍ لم يُخَرَّج لغالب رواته في «الصحيح»، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه: «هذا حديث على شرط البخاري»، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضاً تساهل.

وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضُهم لمسلم، فيقول: «هذا على شرط الشيخين»، وهذا تساهل أيضاً.

---

(١) في علوم الحديث ص ١٨.

(٢) ١: ٦٢٧، في كتاب الصلاة في بحث البسملة.

(٣) في كتابه «نصب الراية» ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معينٍ لضبطه حديثَهُ وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: «هذا على شرط الشيخين» أو «البخاري» أو «مسلم». وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي «الصحيح» لم يحتجا به إلا في شيخٍ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخْلد القَطَواني عن سليمان بن بلال، وغيرِه، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنَّى، فإنّ خالداً غير معروفٍ بالرواية عن ابن المثنَّى، فإذا قال قائل في حديثٍ يرويه خالد بن مَخْلد عن ابن المثنَّى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً.

وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالبُ رجاله رجال الصحيحِ، فيقول: «هذا على شرط الشيخين» أو «البخاري» أو «مسلم». وهذا أيضاً تساهل فاحش.

ومن تأمل كتابه «المستدرك» تبين له ما ذكرناه». انتهى كلام الزيلعي رحمه الله.

ولتساهل الحاكم هذا، فقد حذر غير واحد من العلماء، من الاعتماد على تصحيحه للأحاديث في كتابه «المستدرك».

فالإمام ابن دِحْية[1] يقول في كتابه «العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور»[2]: «ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبدالله، فإنه كثير الغلط، ظاهر السَّقَط، وقد غَفَلَ عن ذلك كثير مِمّن جاء بعده وقلَّده في ذلك». اهـ.

---

(١) كما نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١ : ٣٤٢.

(٢) لم يذكر الزيلعي اسم الكتاب كاملاً، وذكره بتمامه شيخنا أبو غدة في حاشيته على الأجوبة الفاضلة ص ٨٠.

وقال الحافظ السيوطي في رسالة «التعقبات على ابن الجَوْزي»[1]:

«قال شيخ الإسلام ابن حجر: تساهُلُه - أي ابن الجَوْزي - وتساهل الحاكم في «المستدرك» أعدمَ النفع بكتابيهما، إذ ما من حديثٍ فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليدٍ لهما». اهـ.

وللإمام ابن الصلاح[2] نظرة أخرى في تصحيح الحاكم، حيث يقول: «الأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه». ا هـ.

وتبع ابنَ الصلاح على قوله الإمام النووي[3]، فإنه يقول: «فما صححه - أي الحاكم - ولم نجد فيه لغيره من المعتمَدِين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه عِلّة توجب ضعفه». ا هـ.

قال السيوطي في شرحه لعبارة النووي: «وقوله: «فما صححه»: احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه». ا هـ.

إلا أن العلماء لم يرتضوا ذلك، ومنهم قاضي القضاة بدر الدين بن جَمَاعة[4] - ت ٧٣٣ هـ - في «مختصره» لكتاب ابن الصلاح، حيث يقول في معرض ردّه على ما ذهب إليه ابن الصلاح: «إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف». اهـ.

وقال الحافظ العراقي[5]: «إن الحكم بالحسن فقط تَحَكُّمٌ، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو

---

(١) كما في الأجوبة الفاضلة ص ٨٢.
(٢) في علوم الحديث ص ١٨.
(٣) في التقريب ١ : ١٠٧ بشرح تدريب الراوي للسيوطي.
(٤) كما في نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.
(٥) في شرحه لألفيته ١ : ٥٥ - ٥٦.

الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح: رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا أقطع النظر عن الكشف عليه». اهـ.

وقال الحافظ سراج الدين البُلْقيني[1]: «ما صححه الحاكم، ولم يوجد لغيره تصحيحه، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن فيه الضعيف والموضوع أيضاً». اهـ.

أقول: قول الحافظ البُلْقيني: «ينبغي أن يتوقف فيه»، إن كان مراده من ذلك: أن يتوقف فيه للبحث عن حاله والحكم عليه بما يليق به، فهو سديد، وإن كان مراده: مجرد التوقف، فهو محل نظر.

هذا وقد عجب الحافظ السيوطي[2] من موافقة الإمام النووي لابن الصلاح على قوله هذا، مع مخالفته له في مسألة: عدم جواز التصحيح للمتأخرين.

أما قول أبي سعد[3] المالِينيّ ـ ت ٤١٢ هـ ـ: «طالعت كتاب «المستدرك» على الشيخين الذي صنَّفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثاً على شرطهما».

فقد تعقبه الحافظ الذهبي بعد ذكره له بقوله[4]: «هذه مكابرة وغلوّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا. بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما. ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل. فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفيّة مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد،

---

(١) في محاسن الاصطلاح ص ٩٤.

(٢) في التدريب ١ : ١٠٧.

(٣) في تدريب الراوي وحاشيته ١ : ١٠٦ : «أبو سعيد» بالياء. والتصويب من «تاريخ بغداد» ٤ : ٣٧١، و«طبقات الشافعية» ٤ : ٥٩، و«تبصير المنتبه» لابن حجر ٤ : ١٣٣٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧ : ١٧٥ ـ ١٧٦.

وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت فيها جزءاً»[1]. ا هـ.

وفي الباعث الحثيث[2]: «اختصر الحافظ الذهبي «مستدرك» الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله ـ أي الذهبي ـ أيضاً أغلاط». ا هـ.

وقد ذكر الحافظ السخاوي[3] عدة أسباب ـ كاحتمالات ـ حملت الحاكم على تصحيح بعض الأحاديث في «مستدركه» هي موضوعة عند النُّقَّاد، فقال: «ـ إن الذي ـ حمله على تصحيحها: إما التعصب لما رمي به من التشيع[4]،

---

(١) أقول: ما أجمله الحافظ الذهبي هنا، فصله الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» ١: ١٠٥ ـ ١٠٩، فانظره إن شئت ففيه الكثير من الفوائد.

(٢) للعلاّمة الشيخ أحمد شاكر ص ٣١.

(٣) في فتح المغيث ١: ٣٦.

(٤) قال الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام الحاكم في كتابه «تاريخ بغداد» ٥: ٤٧٤: «وكان ابن البَيِّع ـ أي الحاكم ـ يميل إلى التشيّع، فحدّثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأُرْمَوِي بنيسابور وكان شيخاً صالحاً فاضلاً عالماً، قال: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديثَ زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما إخراجُها في «صحيحيهما»، منها «حديث الطير»، وـ حديث ـ «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوّبوه في فعله». اهـ.

وحديث الطير المشار إليه، هو ما رواه الحاكم في «المستدرك» ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ، فقدم لرسول الله ﷺ فرخ مشوي، فقال: اللهمّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير. قال ـ أي أنس ـ فقلت: اللهمّ اجعله رجلاً من الأنصار، فجاء علي رضي الله عنه، فقلت إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء، فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء، فقال لي رسول الله ﷺ: «افتح»، فدخل، فقال رسول الله ﷺ ما حبسك عليّ؟ فقال: إن هذه آخر ثلاث كرّات يردّني أنس، يزعم أنك على حاجة، فقال رسول الله ﷺ ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: يا رسول الله سمعت دعاءك فأحببت أن يكون رجلاً من قومي. فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل قد يحب قومه». اهـ.

أقول: نسبة الحاكم للتشيع بإطلاق، موضع نظر. ومن خير من دفع عنه ذلك باستيفاء وتحقيق، الإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله في «طبقات الشافعية الكبرى» ٤: ١٦١ ـ ١٧١. حيث عقد مبحثاً لذلك تحت عنوان: «ذكر البحث عما رمي به الحاكم من التشيّع، وما زادت أعداؤه، ونقصت أوراده رحمه الله تعالى، والنصفة بين الفئتين».

وخلاصة التحقيق في ذلك على ما ذكره السُّبْكي: «أن الرجل كان عنده ميلٌ إلى عليّ =

وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره. بل يقال: إنَّ السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له: أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم». ا هـ.

وهذا السبب الأخير هو ما نصّ عليه شيخ الإسلام ابن حجر، فقد نقل عنه الحافظ السيوطي[1] قوله: «وإنما وقع للحاكم التساهل، لأنه سوّد الكتاب لينقحه، فأعجلته المنيّة، قال ـ أي ابن حجر ـ: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم... ثم قال ـ أي ابن حجر ـ والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده». ا هـ.

قال الشيخ العلاّمة المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2]: «والمتتبع لهما ـ أي للمستدرك وتلخيصه للذهبي ـ بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقّح كتابه قبل إخراجه». اهـ.

صحيح الإمام ابن خُزَيْمَة ـ ت ٣١١ هـ ـ:

لم يسمّ الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة كتابه باسم «الصحيح» وإنما هي تسمية المتأخرين له كالدِّمْيَاطِيّ، والزيلعي، وابن حجر، والسيوطي، وابن فهد، وغيرهم. إنما أسماه مؤلفه: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ». وقد اختصر كتابه هذا من كتابه «المسند الكبير»[3].

وبعد أن قيدت ذلك، وجدت الحافظ ابن حجر يقول في «نكته على ابن الصلاح»[4]: «وسمى ابن خزيمة كتابه: «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل

= رضي الله عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعاً، ولا أقول: إنه ينتهي به إلى أن يفضل علياً على الشيخين، بل أستبعد أن يفضله على عثمان رضي الله عنهما».

(١) في التدريب ١: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) في الباعث الحثيث ص ٣١.

(٣) انظر مقدمة صحيح ابن خزيمة لمحققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ١: ١٦ ـ ١٨.

(٤) ١: ٢٩١.

عن العدل من غير قَطْعٍ في السند ولا جَرْحٍ في النَّقَلَةِ». ا هـ.

أما ابن خزيمة فقد قال عنه تلميذه ابن حِبَّان[1]: «ما رأيت على وجه الأرض من يُحسِن صناعة السُّنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السُّنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق فقط». ا هـ.

وقال الحافظ الدارقطني[1] عنه: «كان ابن خزيمة إماماً ثَبْتاً، معدوم النظير».

أحاديث صحيح ابن خزيمة ومرتبتها من حيث الصحة والضعف:

قال الإمام ابن الصلاح[2] عند ذكره للكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح على ما في «الصحيحين»: «ويكفي مجرد كونه ـ أي الحديث ـ موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة». اهـ.

وقال الحافظ العراقي[3]: «ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنَّفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ وصحيح أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي». اهـ.

وقال الإمام السيوطي[4]: «صحيح ابن خُزَيْمَة أعلى مرتبة من صحيح ابن حِبَّان، لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو: إن ثبت كذا، ونحو ذلك». اهـ.

ومن اطلع على صحيح ابن خُزَيْمة علم صحة كلام الإمام السيوطي، فإنك ترى على سبيل المثال قوله[5] فيه: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني

---

(١) كما في طبقات الشافعية للسُّبْكي ٣: ١١٨.

(٢) في علوم الحديث ص ١٧.

(٣) في شرحه لألفيته ١: ٥٤.

(٤) في تدريب الراوي ١: ١٠٩.

(٥) ١: ٧١.

خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه».

وقوله رحمه الله[1] أيضاً: «ولا أُحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب». اهـ.

وقال العلّامة الشيخ المحدِّث أحمد شاكر رحمه الله[2] عند حديثه على «صحيحي» ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان و«المستدرك» للحاكم: «وقد رتَّب علماء هذا الفن ونقاده، هذه الكتب الثلاثة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده، أعني الصحيح المجرّد، بعد الصحيحين: البخاري ومسلم، على الترتيب الآتي:

صحيح ابن خُزَيْمَة، صحيح ابن حِبَّان، المستدرك للحاكم.

ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده، في التزام الصحيح المجرّد. وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني، عن غير قصد إليه». اهـ.

إلا أن ما تقدم عن الأئمة بشأن أحاديث صحيح ابن خُزَيْمَة، لا يمنع أن فيه الحديث الحسن بكثرة، وبعض الحديث الضعيف.

فإن الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ يقول[3]: «التزم ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً، وعلى كل حال، فلا بد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خُزَيْمَة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن».

وقال الدكتور مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن خُزَيْمَة[4]:

---

(١) ١: ٢٢٨. وانظر أمثلة أخرى في مقدمة المحقق ص ٢١.

(٢) في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن حِبّان ـ بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ـ ص ١١، وانظر الرسالة المستطرفة ص ١٨.

(٣) كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٧. والقسم الأول من كلامه إلى قوله: «وأنظف أسانيد ومتوناً» موجود في كتابه اختصار علوم الحديث ص ٢٧.

(٤) ١: ٢٢. وانظر لزاماً تعليق شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله على الأجوبة الفاضلة ص =

«إن صحيح ابن خُزَيْمَة، ليس كالصحيحين، بحيث يمكن القول: إن كل ما فيه هو صحيح، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح. وليس مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضاً[(١)]، إلا أن نسبتها ضئيلة جداً، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً كما يتبين من مراجعة التعليقات». اهـ.

صحيح الإمام ابن حِبَّان ـ ت ٣٥٤ هـ ـ.

لم يسمّ محمد بن حِبَّان البُسْتي كتابه باسم «الصحيح» كشيخه ابن خُزَيْمَة بل أسماه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقيلها»[(٢)].

قال الحافظ السيوطي[(٣)] عنه: «وترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه (التقاسيم والأنواع). ثم قال: والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين[(٤)] على الأبواب». اهـ.

وقد سلك الإمام ابن حِبَّان ـ رحمه الله ـ هذا المسلك في ترتيب كتابه، كي يعتمد الناس فيه على الحفظ، ولا يعتمدوا على شيء من الترتيب المعروف، ونص كلامه[(٥)] في ذلك: «وإذا كان ـ المرء ـ عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه،

= ١٤٤ ـ ١٤٨، حيث أثبت وجود الحديث الحسن والضعيف في صحيح ابن خُزَيْمَة ببحث نفيس، وقد أورد عدة أحاديث منه حُكِمَ بضعفها.

(١) انظر بعضاً من تلك الأحاديث الضعيفة فيه ـ على سبيل المثال ـ الحديث رقم: ٦١، ١٥١، ١٧٦، ٢٥٦، ٣٩٩.

(٢) انظر ص ٤ من مقدمة تحقيق صحيح ابن حِبَّان ـ بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ـ للعلاّمة أحمد شاكر رحمه الله، و١: ١٦ من مقدمة تحقيق صحيح ابن خزيمة.

(٣) في تدريب الراوي ١: ١٠٩.

(٤) هو الأمير علاء الدين الفارسي المتوفى سنة ٣٧٩ للهجرة، أسماه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان». انظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر له ص ٤٤ ـ ٤٥، والرسالة المستطرفة ص ١٦.

(٥) كما في «صحيحه» ص ١١١ بترتيب الفارسي.

ولا يتدبر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صَعُبَ عليه ذلك. فإذا رَامَ حفظَه أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرمَ منه حديث أصلاً.

وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن، ولأن لا يعرجوا على الكِتْبَةِ والجمع، إلا عند الحاجة، دون الحفظ له والعلم به». اهـ.

أحاديث صحيح ابن حِبَّان ومرتبتها من حيث الصحة والضعف:

أما عن مرتبة أحاديثه، فقد قال الإمام ابن الصلاح[1] عند حديثه على «مستدرك» الحاكم: «ويقاربه في حكمه «صحيح» أبي حاتم بن حِبَّان البُسْتي». اهـ.

قال العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[2] في تفسير قول ابن الصلاح هذا: « ـ أي ـ: يقاربه في التساهل، فالحاكم أشدّ تساهلاً منه، وهو كذلك». اهـ.

ويؤكده قول ابن كثير[3] السابق، عندما قال عنه وعن صحيح شيخه ابن خزيمة «وهما خير من «المستدرك»، وأنظف أسانيد ومتوناً». اهـ.

قال الحافظ السخاوي[4] عند قول العراقي في «ألفتيه» أن ابن حِبَّان يقارب الحاكم في التساهل: «وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً، لأنه غير متقيد بالمعدَّلين بل ربما يخرج للمجهولين، ولا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح».

ثم قال: «إن شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية ـ أي إدراج الحسن في الصحيح ـ وعبارتُه ـ أي ابن حجر ـ:

---

(١) في علوم الحديث ص ١٨.

(٢) ص ١٨.

(٣) في اختصار علوم الحديث ص ٢٧.

(٤) في فتح المغيث ١: ٣٧.

إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مُشَاحَّة[1] في الاصطلاح، لأنه يسميه صحيحاً. وإن كانت باعتبار خِفَّة شروطه، فإنه يُخْرِجُ في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس، سمع ممن فوقه، وسمع منه الآخذُ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع. وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله. ولأجل هذا ربما اعتَرَضَ عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحَه، ولا اعتراض عليه، فإنه لا يُشَاحُّ في ذلك». اهـ.

وقد نقل الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»[2] كلام ابن حجر بنحو مما نقله السخاوي عنه، ولكنه لم يذكر قائله، وزاد بعد الكلام على شرط ابن حِبَّان: «وهذا دون شرط الحاكم، حيث شَرَطَ أن يُخْرِجَ عن رواةٍ أخرج لمثلهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصل: أن ابن حِبَّان وفَّى بالتزام شروطه ولم يوفِّ الحاكم». اهـ.

والنتيجة التي يخلص إليها بشأن أحاديثه هي: أن فيها الصحيح والحسن والضعيف بقلة، شأنها شأن أحديث صحيح شيخه ابن خزيمة، مع تقديم صحيح شيخه عليه كما تقدم.

قال ابن النَحْويّ في «البدر المنير»[3]: «غالب «صحيح ابن حِبَّان» منتزَعٌ من «صحيح» شيخه إمام الأئمة محمد بن خُزَيْمَة». اهـ.

ومن الأحاديث الضعيفة التي فيه، ما ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[4] حيث يقول في حديث رواه ابن حِبَّان في «صحيحه»[5] وهو قوله

---

(1) في «فتح المغيث»: «مشاحَحة» بالفك، ووجْه العربية الإدغام. كما نبه عليه شيخنا العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل ص ٢٠٧.

(2) ١ : ١٠٨.

(3) كما في توضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٦٤.

(4) ٢ : ١٠٠. وانظر: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة لشيخنا أبي غدة متّع الله به ص ١٤٤ - ١٤٥.

(5) ص ٥١٠ من موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان.

ﷺ: «لقد قبض الله داود من بين أصحابه فما فتنوا ولا بدّلوا. ولقد مكث المسيح على سنته وهديه مائتي سنة». «هذا حديث غريب جداً وإن صححه ابن حِبَّان». اهـ.

ومنها كذلك ـ وهو شديد الضعف ـ ما رواه في «صحيحه»[1] عن ابن عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال وبراءةَ، وبراءةُ من المئين، والأنفال من المثاني، فقرنتم بينهما؟ فقال عثمان: كان إذا نزلت من القرآن ـ يريد ـ الآية، دعا النبي ﷺ بعض من يكتب، فيقول له: ضَعْهُ في السورة التي يذكر فيها كذا، وأُنْزِلَتْ الأنفال بالمدينة، وبراءة بالمدينة، من آخر القرآن، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يخبرنا أين نضعها، فوجدت قِصَّتَها شبيهاً بقصة الأنفال، فقرنت بينهما، ولم نَكْتُبْ بينهما سَطْرَ (بسم الله الرحمن الرحيم) فوضعتها في السبع الطُّوَلِ».

فهذا الحديث قال فيه العلّامة المحدِّث المحقق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عند تعليقه عليه: «أخطأ الحافظ ابن حِبَّان رحمه الله في تصحيح هذا الحديث، كما أخطأ غيره من العلماء». وقال: «ولقد ذهبت في شرح «المسند»: (٣٩٩) إلى أنه حديث لا أصل له». اهـ.

وعلى هذا فإن ما قاله الحافظ السيوطي في مقدمة كتابه «جمع الجوامع»[2] من كون العزو إلى «صحيح ابن حِبَّان» معلماً بالصحة، دون تقييد، محل نظر. وإن كان الأصل فيه وفي «صحيح» شيخه ابن خُزَيْمَة الصحة، وهما من مظانه أيضاً.

كتاب المختارة لضياء الدين محمد المقدسي ـ ت ٦٤٣ هـ ـ:

واسم الكتاب بتمامه كما جاء في «الرسالة المستطرفة»[3]: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما».

(١) ص ٤٢ ـ ٤٣ بترتيب الفارسي.
(٢) ١: ٢.
(٣) ص ١٩.

وقد تحدث العلّامة الكتاني رحمه الله عنه في «الرسالة المستطرفة»[1]، فقال: «ـ إنه ـ مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءاً، ولم يكمل. التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسْبَقْ إلى تصحيحها، وقد سُلِّم له فيه إلا أحاديث يسيرة جداً تعقبت عليه. وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلى مزيةً من تصحيح الحاكم.

وفي «اللآلىء»[2] ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: أن تصحيحه أعلى مزيةً من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حِبَّان.

وذكر ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» نحوه، وزاد: فإن الغلط فيه قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره». اهـ.

وقال العماد بن كثير رحمه الله[3]: «وكتاب «المختارة»: فيه علوم حسنة حديثيَّة، وهي أجود من «مستدرك» الحاكم لو كمل». اهـ.

وقال شمس الدين السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث»[4]: «وكذا من مظان الصحيح «المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» للضياء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من «المستدرك»، لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها». اهـ.

وقد علّق شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى[5]، على قول المحدِّث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله: «وقد سُلِّمَ له فيه إلا أحاديث يسيرة جداً تعقبت عليه» بما نصه: «لعل الحافظ الضياء المقدسي رحمه الله تعالى لم يتمَّ له الوفاءُ بما التزم من الصحة لأنه لم يُتِمَّ تأليفَ الكتاب حتى يفرغ لتنقيحه؟.

---

(١) ص ١٩ ـ ٢٠.

(٢) أي «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للحافظ السيوطي ١: ٢٦.

(٣) في البداية والنهاية ١٣: ١٧٠.

(٤) ١: ٣٨.

(٥) في تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

فقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر». ثم ذكر متّع الله به، خمسة أحاديث مما ذكره السيوطي في «جامعه الصغير» عن «المختارة» للضياء، وهي مما نبه العلماء على ضعفها أو نكارتها، ومن هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرها، حديث: «ركعتان من متأهل خير من ثنتين وثمانين ركعة من العَزَب» حيث قال: «رواه تمَّام في «فوائده» والضياء في «المختارة» عن أنس. قال المُنَاوي في «فيض القدير»: (٤ : ٣٨): «قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكر، ما لإخراجه معنى - يعني في «المختارة» التي أسست على جمع الحديث الصحيح فحسب - وفي «الميزان» للذهبي في ترجمة «مسعود بن عمرو البكري» أحد رواته (٣ : ١٦٤): «لا أعرفه، وخبره باطل»، ثم ساق هذا الخبر بعينه». اهـ.

والحاصل: أن هذه الكتب الثلاثة: صحيح ابن خُزَيْمَة، وصحيح ابن حِبَّان، والمختارة للضياء المقدسي، حوت الحديث الصحيح، وهو الأصل فيها، وهي من مظانه، كما حوت الحديث الحسن، والضعيف.

والضعيف الذي فيها، قليل جداً بالنسبة لما حوته من صحيح الحديث وحسنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السنن الأربعة

وهي:

١ ـ سنن الإمـام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجِسْتـاني ـ ت ٢٧٥ هـ ـ.

٢ ـ سنن الإمـام أبي عيسى محمـد بن عيسى بن سَـوْرة التـرمـذي ـ ت ٢٧٩ هـ ـ.

٣ ـ سنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي ـ ت ٣٠٣ هـ ـ.

٤ ـ سنن الإمـام أبي عبد الله محمـد بن يـزيـد الـرَّبَعي القَـزْويني ـ ابن ماجه ـ ت ٢٧٣ هـ ـ.

وحال أحاديث السنن الأربعة هذه: أنَّ فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر.

قال الإمام النووي في «التقريب»[1]: «في السنن: الصحيح والحسن والضعيف والمنكر». اهـ.

قال الحافظ العراقي[2]: «ومن أطلق الصحيح على كتب السنن، فقد

(١) ١: ١٦٥ بشرح التدريب. وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٦ ـ ٣٧، وشرح العراقي لألفيته ١: ١٠١ ـ ١٠٢، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٣٩.

(٢) في شرحه لألفيته ١: ١٠٤. وقد أطلق الحاكم على «سنن أبي داود» اسم «الصحيح» أيضاً، كما في فتح الباقي للأنصاري ١: ١٠٤.

تساهل، كأبي طاهر السِّلَفي، حيث قال في الكتب الخمسة[1]: «اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب»[2]. وكأبي عبد الله الحاكم، حيث أطلق على الترمذي «الجامع الصحيح». وكذا الخطيب، أطلق عليه ـ أي على الترمذي ـ وعلى النَّسائي اسم الصحيح». اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر[3] ابن الصلاح في قوله[4]: «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النَّسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً»، حيث يقول: «ظاهر كلام المصنِّف ـ يعني ابن الصلاح ـ أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها، يحتج بها جميعها، وليس كذلك، فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين. وليست الأحاديث الزائدة في «مسند أحمد» على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على «الصحيحين» من «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي.». اهـ.

هذا وقد نص الإمام ابن الصلاح[5] على أن: سنن الترمذي وسنن أبي داود، أصل في معرفة الحديث الحسن.

وبعد هذا الإجمال، أعرض لكل كتاب من «السنن الأربعة» بشيء من التفصيل لبيان درجة أحاديثه.

١ ـ سنن الإمام أبي داود السِّجِسْتاني رحمه الله ـ ت ٢٧٥ هـ ـ:

قال أحمد بن محمد الهروي[6]: «سليمان بن الأشعث أبو داود السِّجْزِيّ

(١) وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النَّسائي.

(٢) ذهب الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧: إلى أن مراد السِّلَفي بصحة الكتب الخمسة: صحة أصولها. معتمداً في ذلك على ما نقله الخطابي عن السِّلَفي نفسه في ذلك. وقال العراقي: ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً.

(٣) في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٢٤٣.

(٤) في «علوم الحديث» ص ٣٤.

(٥) في «علوم الحديث» ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) كما في تاريخ بغداد ٩: ٥٨.

كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه، وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع، من فرسان الحديث». اهـ.

وقال أبو بكر الصُّوليّ[1]: «سمعت زكريا بن يحيى السَّاجيَّ يقول: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب السنن لأبي داود عَهْدُ الإسلام». اهـ.

وكان الإمام أبو داود من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فلما صنَّف «سننه»، عرضها عليه فاستجادها واستحسنها[2].

وقد عني أبو داود في كتابه بأحاديث الأحكام وجمعها عناية كبيرة، فكتابه أصل في معرفة أحاديث الأحكام.

التحقيق في سكوت أبي داود على الحديث في «سننه»:

أرسل أبو داود رسالة إلى أهل مكة في وصف سننه[3]، ومما جاء فيها، قوله[4]: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً، فهو صالح، وبعضها أصح من بعض». اهـ.

ففي كلماته الوجيزة هذه، عرّفنا رحمه الله بطريقته في «سننه». والذي يهمنا من قوله هنا، هو قوله: «وما لم أذكر فيه شيئاً، فهو صالح» فقوله: «صالح»: يحتمل أن يكون صالحاً (للاحتجاج به)، ويحتمل أن يكون صالحاً (للاعتبار به).

والتحقيق في ذلك ما قاله الشيخ الكوثري في تعليقه على «رسالة أبي داود»[5] حيث ذكر عند قول أبي داود «فهو صالح» ما نصه: «أي للاعتبار، أو

(١) كما في تهذيب الكمال للمِزِّيّ ١: ١٦٩.
(٢) انظر: تاريخ بغداد ٩: ٥٦.
(٣) طبعت هذه الرسالة سنة ١٣٦٩ للهجرة في مطبعة الأنوار بالقاهرة بتحقيق الشيخ زاهد الكوثري. وطبعت حديثاً بتحقيق الدكتور محمد الصباغ.
(٤) ص ٢٧. ط الدكتور محمد الصباغ.
(٥) كما في حاشية كتاب «قواعد في علوم الحديث» ص ٨٣.

للحجة. وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة، كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله». اهـ.

وقد أشار الحافظ السيوطي[1] إلى هذين الاحتمالين بقوله: «فعلى ما نُقِلَ عن أبي داود، يحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً. لكن ذكر ابن كثير[2]، أنه روي عنه - أي عن أبي داود - «وما سكتُّ عنه فهو حسن». فإن صح ذلك فلا إشكال». اهـ.

قال شيخنا أبو غدة حفظه المولى[3]: «الظاهر أن هذه الرواية شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: «فهو صالح»، كما جاءت في «رسالته»، ونقلها عنه الجمّ الغفير من الحفّاظ الجهابذة كابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، ولم يذكروا سواها». اهـ.

هذا ولا يعني سكوت أبي داود عما سكت عنه من الأحاديث، أنه مما يحتج به دائماً، بل إنه قد يسكت عن الحديث الضعيف البين الضعف والنكارة، وقد نبه على ذلك الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[4]، حيث قسم ما رواه أبو داود إلى ستة أقسام، ويقول بعد بيان القسم الخامس منها ما نصه: «ثم يليه: ما كان بَيِّنَ الضعف من جهة راويه، فهذا لا يَسكتُ عنه، بل يُوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحَسْب شهرته ونَكَارَتِه». اهـ.

وخلاصة التحقيق في أمر ما سكت عليه أبو داود، هو ما ذكره شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني[5] حيث يقول بعد أن رَدَّ على من زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم: «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود، لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

---

(١) في تدريب الراوي ١: ١٦٨.

(٢) في اختصار علوم الحديث ص ٤٤.

(٣) في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ٨٣.

(٤) ١٣: ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) في «نكته على ابن الصلاح» ١: ٤٣٥ - ٤٣٦. وانظر في أمر سكوت أبي داود: توضيح الأفكار للصنعاني ١: ١٩٦ - ٢١٨. فقد توسع في ذلك وأفاض.

١ ـ منه ما هو في «الصحيحين».
٢ ـ أو على شرط الصحة.
٣ ـ ومنه: ما هو من قبيل الحسن لذاته.
٤ ـ ومنه: ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جداً.
٥ ـ ومنه: ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يُجْمَع على تركه غالباً.

وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نَقَلَ ابن مَنْدَه عنه أنه يُخْرِجُ الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال...».

ثم يقول[1]: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يُخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، مثل:

ابن لَهِيعة، وصالحٍ مولى التوأمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وموسى ابن وَرْدَان، وسَلَمة بن الفضل، ودَلْهَم بن صالح، وغيرِهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

٦ ـ وقد يُخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه[2]، وصَدَقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العُمَري، ومحمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، وأبي

---

(١) «النكت» ٤٣٨ ـ ٤٤١.

(٢) صُحِّف عند شيخنا أبي غدة في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ٨٦ تبعاً للأصل المخطوط الذي نقل عنه من «النكت» إلى «الحارث بن دِحْية». ولا يوجد في رجال أبي داود ولا غيره من أصحاب الكتب الستة من اسمه «الحارث بن دِحْية»، حيث لم يذكره أحد ممن جمع رجال الكتب الستة كالمِزِّيّ في «تهذيب الكمال» وابن حجر في «التهذيب» و«التقريب». وترجمة «الحارث بن وجيه» في «تهذيب الكمال» ١: ٢٢٢ ـ خط ـ، و«تقريب التهذيب» ١: ١٤٥.

جَنَاب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَة، وأمثالِهم من المتروكين.

٧ ـ وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحـاديث المدلِّسـين بالعنعنـة، والأسانيد التي فيها من أُبهِمَت أسماؤهم.

فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن، من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته، تارةً يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون لذهول منه، وتارةً يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته.

كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارةً يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر. فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد، ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر...».

ثم قال رحمه الله[١]: «فالصواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته، لما وصَفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وعلى هذا فإن قول الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث»[٢]: «ما وجدناه في كتابه ـ أي كتاب أبي داود ـ مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحد ممن يُمَيِّزُ بين الصحيح والحسن، عَرَّفناه بأنه من الحَسَن عند أبي داود». منتقد على إطلاقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ ـ سنن الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله ـ ت ٢٧٩ هـ ـ:

قال الحافظ أبو سعيد الإدريسي[٣] عن أبي عيسى: «أحد الأئمة الذين

---

(١) «النكت» ١: ٤٤٣.

(٢) ص ٣٣.

(٣) كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٣٨٨.

يقتدى بهم في علم الحديث، صنَّف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن[1]، كان يضرب به المثل في الحفظ». اهـ.

وهو من تلامذة الإمام البخاري، فقد لازمه طويلاً، وأخذ عنه العلم الكثير، حتى تخرج على يديه وعُرِفَ به[2]. بل إنه تفقه في الحديث به كما قال الحافظ الذهبي[3].

وقد عرض الإمام الترمذي «جامعه» على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به[4].

وقد وصف الإمام ابن رُشَيْد جامع الترمذي فقال[5]: «إنَّ كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنَّفاً على الأبواب، وهو عِلْمٌ برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكُنَى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه المجملة، أما التفصيلية فمتعدية، وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة». اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي[6]: الترمذي رحمه الله خرّج في كتابه الحديث الصحيح الحسن ـ وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف ـ والحديثَ الغريب كما سيأتي.

والغرائب التي خَرَّجها، فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل،

---

(١) في تهذيب الكمال للمِزِّيّ ١: ١٧٢: «منتق».

(٢) انظر كتاب «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص ١٧.

(٣) في تذكرة الحفاظ ٢: ١٨٧.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٨٨.

(٥) كما في مقدمة تحفة الأحوذي للعلاّمة المباركفوري ١: ٣٥٦ نقلاً عن السيوطي في كتابه «قوت المغتذي».

(٦) في شرحه على علل الترمذي ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خَرَّج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسنـاده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خَرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي.

نعم قد يخرج عن سيء الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم، كإسحاق بن أبي فَرْوَة وغيره». اهـ.

الطعن في تصحيح الترمذي للأحاديث والرد عليه:

نقل الحافظ الذهبي عن العلماء أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي. فقد قال في «ميزان الاعتدال»[1] في ترجمة (كَثِير بن عبد الله المُزَني): «وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». اهـ.

وقال في ترجمة (يحيى بن يمان العِجْلي)[2] أيضاً: «يحيى بن يمان عن المِنْهَال بن خليفة، والمِنْهَال، قال البخاري فيه: فيه نظر. عن حجاج بن أَرْطَاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج. حسّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف». اهـ.

وقال في «سير أعلام النبلاء»[3] في ترجمة الإمام الترمذي: « «جامعه» قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدِّد، ونَفَسُهُ في التضعيف رَخْوٌ». اهـ.

ولم يرتض العلماء هذا الطعن الشديد من الحافظ الذهبي. فالحافظ

---

(١) ١: ٤٠٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤١٦.

(٣) ١٣: ٢٧٦.

العراقي رحمه الله[1] يقول: «وما نقله ـ أي الذهبي ـ عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه». اهـ.

والإمام ابن الصلاح كما تقدم عنه[2] يصرح بأن جامع الترمذي: «أصل في معرفة الحديث الحسن».

كذلك التطبيق العملي لأئمة الحديث في كتبهم يُبْطل ادعاء الذهبي، «فالكتب الحديثية ملأى بالنقل عن الترمذي والاحتجاج بتصحيحه وتحسينه، وهذا الإمام المنذري في اختصاره لسنن أبي داود ينقل أحكام الترمذي فيما اتفق عليه الكتابان، ولو كان تصحيحه غير معتمد، لم يذكرها المنذري، وإلا لكان مجرد تعب وتطويل للكتاب دون طائل»[3].

هذا كله رَدٌّ من باب الإجمال، أما الردّ التفصيلي، فقد توسع فيه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»[4]، وقد أرجع أسباب الانتقادات التي وجهت إليه، إلى ثلاثة أمور:

١ ـ اختلاف نسخ الجامع.

٢ ـ الغفلة عن اصطلاح الترمذي.

٣ ـ اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث ومرتبته.

وقد تعرض لكل سبب من تلك الأسباب الثلاثة بالتفصيل مع ذكر الأمثلة المتعددة، فانظره فإنه مما يستفاد.

---

(١) في شرحه على سنن الترمذي ـ مخطوط ـ وقد نقل النص منه الدكتور العتر في كتابه الإمام الترمذي ص ٢٦٨. وقد أفاض حفظه المولى في مناقشة هذه المسألة بتفصيل مستوعب، انظر ص ٢٦٤ منه وما بعد، وانظر كذلك «توضيح الأفكار» للصنعاني ١: ١٦٩ وما بعد، فإنه ممن توسع في المسألة أيضاً.

(٢) في علوم الحديث ص ٣٢.

(٣) الإمام الترمذي ص ٢٦٧.

(٤) ص ٢٦٨ ـ ٢٩٧.

اصطلاحات الإمام الترمذي في «جامعه»:

من المعلوم أن أهم ما يتميز به كتاب الترمذي عن كتب السنن الثلاثة، أنه يذكر عقب كل حديث، حكمه عليه صريحاً و«لا يكتفي ببيان نوع الحديث من حيثية واحدة دائماً، كبيان الصحة وحدها، أو الغرابة بمجردها، بل يمزج اصطلاحات هذه الأنواع في الكثير من الأحيان فيجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فتتكون من هذه الثلاثة الأنواع العبارات الآتية: «صحيح غريب - حسن غريب - حسن صحيح - حسن صحيح غريب»[1].

وقد أشكل أمر ذلك على العلماء وكثرت أقوالهم فيها[2]، سيما قوله: «حسن صحيح»، «لأن الجمع بينهما في حديث واحدٍ كالمتعذر»[3].

وخلاصة التحقيق فيها كما يقول الدكتور العتر في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث»[4] أن:

١ - قول الترمذي: «صحيح غريب» معناه أن الحديث قد جمع بين الصحة والغرابة، أي تفرد الراوي به، والحديث الغريب قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

٢ - قول الترمذي: «حسن صحيح» يفيد أنه تعددت أسانيد الحديث، وبلغ درجة الصحة، فجمع الحسن إلى الصحة، ليبين أنه خرج عن حدٍّ الغرابة.

٣ - قول الترمذي: «حسن غريب» إن كانت الغرابة في السند والمتن وهو الذي لم يرد إلا بإسناد واحد، فهذا يعني أن الحديث حسن لذاته. وقد يحكم عليه بذلك لوجود دلائل تقوي معناه. وإذا كان الحديث غريباً في السند فقط، وهو الذي اشتهر من عدة أوجه، ثم جاء من طريق غير مشهورة

---

(١) الإمام الترمذي ص ١٨٥.
(٢) المصدر السابق ص ١٨٦ وما بعد. وقد توسع المؤلف في نقل أقوال العلماء في ذلك مع مناقشتها
(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٦.
(٤) ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

فهذا متفق مع تعريف الحديث الحسن عند الترمذي، لأنه يصدق عليه أنه روي من غير وجه.

٤ - قول الترمذي: «حسن صحيح غريب» إن كان غريباً سنداً فقط، فالمعنى على ما ذكرنا في «حسن صحيح» غاية الأمر أنه أفاد أن في الإسناد تفرداً عما اشتهرت به الأسانيد الأخرى. وإن كان غريباً سنداً ومتناً فيكون قد ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث، أما أن يكون الحديث غريباً سنداً ومتناً ولا يكون ثمة شيء يوافق معناه، فهذا التعبير يفيد التردد في الحديث بين الصحة والحسن للخلاف بين العلماء فيه، أو عدم الجزم من المجتهد». اهـ.

٣ - سنن الإمام أبي عبد الرحمن النَّسائي رحمه الله - ت ٣٠٣ هـ -:

قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ[1]: «أبو عبد الرحمن النَّسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة». اهـ.

وقال الدارقطني[2]: «أبو عبد الرحمن مقدَّم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره». اهـ.

وقال الحافظ الذهبي[3] عنه: «كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف». اهـ.

و«سنن» النَّسائي لم يصل إلينا إلا منتخبه المسمى «بالمجتبى»[4]، وهو المطبوع المتداول بين أيدي الناس، والمشتهر بينهم «بسنن النَّسَائي» تغليباً.

وقد افتقد كتاب «السنن» للإمام النَّسَائي، والذي يعرف «بالسنن الكبرى»، منذ فترة تزيد على خمسة قرون[5]، وكان «المجتبى» منه هو المشهور

---

(١) كما في تهذيب الكمال للمِزِّيّ ١: ٣٣٣.

(٢) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي ٢: ٢٤٢.

(٣) في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٢٧.

(٤) بالباء الموحدة، وروي بالنون، والأول أصح.

(٥) وقف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين حفظه المولى منذ عهد ليس ببعيد على نسخة تامة من =

المتداول بين أيدي أهل العلم وطلابه منذ ذلك الوقت. بل يفهم من النصوص التي بين أيدينا أن نسخ «السنن الكبرى» كانت عزيزة من قبل، وأن اعتناء العلماء وطلبة العلم واحتفالهم «بالمجتبى» قد فاق أصله منذ عهد مبكر سبق القرون الخمسة بأمد. وذلك لما اشتهر من أن جميع أحاديث «المجتبى» صحيحة انتخبها الإمام النَّسَائي من أحاديث «السنن الكبرى» التي ضمت الصحيح والمعلول معاً، وهذا موضع نظر كما سيأتي.

فقد ذكر الإمام ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦) للهجرة في مقدمة كتابه «جامع الأصول في أحاديث الرسول»[1] ما نصه: «وسأل بعض الأمراء، أبا عبد الرحمن ـ وهي كنية النَّسائي ـ عن كتابه «السنن»: أَكُلُّهُ صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو «المجتبى من السنن» ترك كل حديث أورده في السنن»، مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل». اهـ.

وفي ضوء ذلك بنى غير واحد من أهل العلم، كابن الوزير اليماني ـ ت ٨٤٠ هـ ـ في «تنقيح الأنظار»[2] وشارحه محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ ت ١١٨٢ هـ ـ في كتابه «توضيح الأفكار»، حكماً مفاده:

عدم جواز العمل بأحاديث «السنن الكبرى» إلا بعد البحث عن درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وجواز العمل بأحاديث «السنن الصغرى» المسماة «بالمجتبى» دون بحث، لصحتها.

وهذه الرواية التي ذكرها ابن الأثير وغيره، لا شك أنها موضوعة مختلقة، والحكم عليها بالوضع يأتي من وجوه هي:

١ ـ إن الرواية صريحة بترك النَّسَائي في «المجتبى» كل حديث أورده في «السنن»

= «السنن الكبرى» في مكتبة «ملا مراد بخاري» باستانبول، وقد أصدر جزءاً واحداً منها بتحقيقه عام ١٩٧٢ م في الهند. ثم طبع كاملاً في بيروت، عام ١٤١١هـ.

(١) ١: ١٩٧. وهذا الخبر قد ذكره من قبله ابن عساكر ـ ت ٥٧١ هـ ـ كما في «مقدمة تحفة الأحوذي» ١: ١٣١، وأبو علي الغساني ـ ت ٤٩٦ هـ ـ كما ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ١١٦.

(٢) ١: ٢٢١.

مما تُكُلِّمَ في إسناده بالتعليل. ومن نظر في الكتب التي ضمها «المجتبى» جميعاً لم يجد بينها كثيراً من الكتب التي ضمتها «السنن الكبرى» من مثل: كتاب التفسير، وكتاب عمل يوم وليلة، وكتاب الرقائق، وكتاب الطب، والخصائص، وفضائل القرآن، وغيرها.

وقد ترك النَّسَائي ما يبلغ نيفاً وعشرين كتاباً من كتب «الكبرى» لم ينتخب منها شيئاً في «المجتبى»[١].

وهذا يفيد أن النَّسائي لم يصح عنده حديث واحد من أحاديث الكتب السابقة الموجودة في «الكبرى» والتي لم ينقل منها أي حديث إلى «المجتبى» وعوار ذلك وفساده، بينٌ لا يحتاج إلى بيان أو تفصيل.

٢ ـ إن في الكتب التي ضمتها «السنن الكبرى» وهي موجودة في «المجتبى» بعض الأحاديث الصحيحة التي لا علّة لها، ولم ينقلها إلى «المجتبى»، مما يخالف ما ورد في رواية ابن الأثير.

ومقارنة يسيرة مثلاً بين كتاب الطهارة في «الكبرى» المطبوع، وبين كتاب الطهارة في «المجتبى» يؤكد ما تقدم.

٣ ـ إن في «المجتبى» أحاديث ضعيفة قد حكم النَّسَائي نفسه على بعضها بالضعف[٢]، ووجود الضعيف فيه مشهور عند العلماء مقرر، وإن كان قليلاً جداً بالنسبة للصحيح الذي فيه.

قال الإمام الشوكاني[٣]: «وله ـ أي للنَّسَائي ـ مصنفات كثيرة في الحديث والعلل، منها «السنن» وهي أقل السنن الأربعة بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً». اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشَيْد[٤] في وصف أحاديث السنن: «كتاب

---

(١) كما أفاده الأستاذ عبد الصمد شرف الدين في مقدمة تحقيقه «للسنن الكبرى» ص ٥٠.

(٢) انظر: ٧: ٢٨ من سنن النَّسائي على سبيل المثال.

(٣) كما في مقدمة تحفة الأحوذي ١: ١٣١.

(٤) كما في «النكت» للحافظ ابن حجر ١: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. وقد صُحِّف فيه «ابن رُشَيْد» إلى رُشْد». وأبو

النَّسَائي: أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل». ثم قال الحافظ: «وفي الجملة فكتاب النَّسائي أقل الكتب بعد «الصحيحين» حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي». اهـ.

ويضاف إلى ذلك كله، أن هذا الخبر الذي ذكره ابن الأثير دون إسناد يعرف به حاله، يجعل هذه الرواية لا قيمة لها من وجهة نظر النُّقَّاد ابتداءً.

ومن ذلك كله يُعْلَمُ أن القول بصحة أحاديث «المجتبى» جميعاً كما ذهب إليه ابن الوزير اليماني والصنعاني وغيرهما، غير صحيح أيضاً.

والإمام النَّسَائي رحمه الله عرف بشدة تحريه في الحديث والرجال، وهو معدود من المتشددين في الجرح، حتى إنه تجنب إخراج حديث جماعة من رجال «الصحيحين»[1].

٤ ـ سنن أبي عبدالله، ابن ماجه رحمه الله ـ ت ٢٧٣ هـ ـ:

قال الإمام أبو يعلى الخليلي[2]: «ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه، محتج به، له معرفة وحفظ...». اهـ.

قال ابن ماجه[3]: «عرضت هذه النسخة على أبي زُرْعَة فنظر فيه، وقال: أظن إن وقعَ هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها ـ أو قال: أكثرها ـ

= عبدالله بن رُشَيْد، هو «محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رُشَيْد الفهري»، ولد سنة (٦٥٧) للهجرة في مدينة «سبتة»، وتوفي في مدينة «فاس» سنة (٧٢١) للهجرة. وكان من أئمة علم الحديث وجهابذته، صحيح النقل، أصيل الضبط، فقيهاً، متضلعاً من العربية واللغة والعروض، خطيباً، كثير الرحلة. انظر الديباج المُذْهَب لابن فرحون ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، والرفع والتكميل للإمام اللكنوي ص ١٨٨. وانظر بيان شرط الإمام النَّسَائي في «سننه» موسعاً، توضيح الأفكار للصنعاني ١: ٢١٩ وما بعد.

(٢) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي ٢: ١٨٩.

(٣) كما في تهذيب الكمال للمِزِّيّ ١: ١٧٣، نقلاً عن الحافظ ابن عساكر.

أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها ـ أو قال: أكثرها ـ ثم قال: لعلَّه لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرينَ أو نحو هذا من الكلام، قال: وحكي أنه نظر في جزء من أجزائه وكان عنده في خمسة أجزاء». اهـ.

قال الحافظ الذهبي[1]: «وقول أبي زُرْعَة ـ إن صح ـ فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: «وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زُرْعة الرازي أنه نظر فيه ـ يعني سنن ابن ماجه ـ فقال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف.

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن المِزِّيّ[4] كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي. وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المِزِّيّ يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل ـ يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه ـ لكن حمله على

---

(١) في «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٢٧٩.
(٢) في «نكته على ابن الصلاح» ١ : ٢٧٩.
(٣) في «تهذيب التهذيب» في ترجمة «ابن ماجه» ٩: ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٤) في التهذيب (السرى) وهو تصحيف.

الرجال أولى وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود[1] الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به عن الخمسة». اهـ.

ومن قبله قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2]: «قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنما غَضَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليلٌ من الموضوعات». اهـ.

وقد ساق الشيخ المحقق محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى في كتابه النافع: «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه»[3] أحاديث ابن ماجه التي أدرجها ابن الجَوْزِي في كتابه «الموضوعات» حديثاً حديثاً فبلغت (٣٤) حديثاً. وذكر ما في أسانيدها من مقال، ثم أورد سبعَة أحاديث حكم عليها بعض الحفَّاظ ـ غير ابن الجَوْزي ـ بالوضع، وحكى ما في أسانيدها من مقال أيضاً، فبلغت جميعها (٤١) أحداً وأربعين حديثاً.

وبعد: فإني تحدثت في هذا الفصل عن أشهر كتب السنة ومصنفاتها، وذلك لما لها من كبير أهمية ومزيد مزية عن غيرها. أما ما تبقى من الكتب المصنَّفة في الحديث، فتطبق على أحاديثها، القاعدة التي تقدمت في أول الفصل. إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن عزو الحديث إلى بعض المصنَّفات مثل «الضعفاء» لابن حِبَّان، و«الكامل» لابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نُعَيْم، والجُوْزَقَاني، وابن عساكر، وابن النجار، والدَّيْلَمي، مشعرٌ بالضعف، لأن هذه الكتب مجمع الضعيف والمناكير والغرائب والموضوعات[4]. وهذا لا يعني عدم وجود الصحيح فيها والحسن كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) صحفت في التهذيب إلى (وجوه).

(٢) ١٣ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ١٤٦ ـ ١٧٦، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤٠٤ هـ.

(٤) انظر المصدر السابق ص ١١٤ ـ ١١٦.



الفصل السادس

أهمية كتب التخريج في التصحيح والتحسين والتضعيف

قبل الحديث عن أهمية كتب التخريج وأثرها في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها، أذكر تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح.

التخريج لغة:

«التخريج في أصل اللغة: اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد.

قال في «القاموس»: «وعام فيه تخريج: خِصْبٌ وجَدْب. وأرضٌ مُخَرَّجَةٌ (كَمُنَقَّشَة) نبتها في مكان دون مكان. وخرَّج اللوح تخريجاً: كتب بعضاً وترك بعضاً. والخَرَجُ: لونان من بياض وسواد.

ويطلق التخريج على عدة معان. أشهرها:

الاستنباط: قال في «القاموس»: الاستخراج والاختراج: الاستنباط».

التدريب: قال في «القاموس»: خَرَّجه في الأدب فتخرَّج، وهو خِرِّيج (كَعِنِّين) بمعنى مفعول» أي مُخَرَّج.

التوجيه: تقول: خرَّج المسألة. وجَّهَهَا، أي بَيَّنَ لها وجهاً.

«والْمَخْرَج: موضع الخروج. يقال: خَرَجَ مَخْرَجاً حسناً، وهذا مَخْرَجُهُ».

ومنه قول المحدِّثين: «هذا حديث عُرِفَ مَخْرَجُهُ» أي موضع خروجه، وهو رواة إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

«والخروج نقيض الدخول، وقد أَخْرَجَه وخرج به» فيكون الإخراج

معناه: الإبراز والإظهار، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ﴾[1].

ومنه قول المحدِّثين عن الحديث: «أخرجه البخاري» أي أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مَخْرَجِه. وذلك بذكر رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

وكذلك قولهم: «خَرَّجه البخاري»: بمعنى أخرجه، أي ذكر مخرجه، فهذا أصل اشتقاق المحدِّثين لكلمة «التخريج» أي إظهار مَخْرَج الحديث، أي موضع خروجه، وذلك بذكر رواة إسناده»[2].

التخريج عند المحدّثين:

«يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان:

١ ـ فيطلق على أنه مرادف لـ «الإخراج»: أي إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه، أي رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم. فيقولون مثلاً: هذا حديث أخرجه البخاري، أو خَرَّجه البخاري. أي رواه وذكر مخرجه استقلالاً.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»[3]: «وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان. إحداهما: التصنيف على الأبواب. وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها. . .». فالمراد بقوله: «تخريجه» أي إخراجه وروايته للناس في كتابه.

٢ ـ ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها:

فقال السخاوي في «فتح المغيث»[4]: «والتخريج: إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات

---

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٢) «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» للدكتور محمود الطحان ص ٩ ـ ١٠. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (خرج) ٢: ٣٨ ـ ٤٢، ولسان العرب لابن منظور، نفس المادة ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٤، والمعجم الوسيط ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) ص ٢٢٨.

(٤) ٢: ٣٣٨.

نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين..»...

٣ ـ ويطلق على معنى الدلالة أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية، وعزوه إليها. وذلك بذكر من رواه من المؤلفين.

قال المُناوي في «فيض القدير»[١] عند قول السيوطي: «وبالغت في تحرير التخريج».. بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرّجيها من أئمة الحديث، من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرِّجه، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله ـ وإن جَلَّ ـ كعظماء المفسرين». اهـ.

والمعنى الثالث: هو الذي شاع واشتهر بين المحدِّثين، وكثر استعمال هذا اللفظ فيه، ولا سيما في القرون المتأخرة، بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث المبثوثة في بطون بعض الكتب لحاجة الناس إلى ذلك»[٢].

تعريف التخريج اصطلاحاً:

عرّف الدكتور محمود الطحان[٣]: التخريج بقوله: «هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده. ثم بيان مرتبته عند الحاجة».

ثم قال في تفسير قوله: «ثم بيان مرتبته عند الحاجة»: «أي بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها إذا دعت الحاجة. لذلك فليس بيان المرتبة إذن شيئاً أساسياً في التخريج، وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة إليه».

إلا أن العلاّمة الدكتور محمد أبو شهبة[٤] عرّفه بقوله: «عزو الأحاديث

---

(١) شرح الجامع الصغير للسيوطي ١: ٢٠.
(٢) أصول التخريج ص ١١ ـ ١٢.
(٣) المصدر السابق ص ١٤.
(٤) في حاشية كتابه «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» ص ٣٥٣.

إلى من ذكرها في كتابه من الأئمة وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف».

وعرّفه الأستاذ صبحي السامرائي[1] فقال: «هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفاً».

فالدكتور أبو شهبة والأستاذ السامرائي أدخلا في التعريف (بيان درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف) دون تقييده (عند الحاجة) كما ذكر الدكتور الطحان.

والمطلع على كتب التخريج يرى أن المخرِّجين يبينون درجة الحديث من حيث القوة والضعف، فمنهم من يبينه اختصاراً كما هو الحال في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، وتخريجه لأحـاديث «المنهاج» للبيضاوي. ومنهم من يبينه تفصيلاً، بعد عرض لأقوال العلماء ومناقشتها، كما هو الحال في تخريج الحافظ الزيلعي لأحاديث «الهداية» للمَرْغِينَاني، وتخريج الحافظ ابن حجر لأحاديث «شرح الوجيز الكبير» للرافعي كما سيمر تفصيله. وأهمية كتب التخريج تأتي أولاً من بيان حال الأحاديث المخرَّجة من الصحة والضعف. ويظهر تمكن مؤلف (التخريج) في الحديث رواية ودراية، من بحثه في بيان درجة الحديث، من خلال استيفاء الكلام على طرقه، والكشف عن علله، والتحقيق في رجاله جرحاً وتعديلاً.

ولذا فإن قول الدكتور الطحان حفظه المولى: «ثم بيان مرتبته عند الحاجة» يرده واقع الحال في كتب التخريج التي ذَكَرت مرتبة الحديث بعد ذكر مخرِّجيه، إما نصاً، وإما إشارةً كذكر أحد رواته بالضعف، أو ما يشير إلى قبول الحديث أو ردّه.

---

(١) في مقدمة تحقيقه لتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي ص ٢٨٣ والمنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة عن كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني عام ١٣٩٩ هـ.

نشأة فن التخريج ودواعيه:

من المعلوم أن القرن الثالث الهجري هو عصر التدوين، وهو عصر السنة الذهبي أيضاً، حيث بلغ تدوين السنة فيه ذروته اتساعاً ودقة منهج. وما إن انتصف القرن الخامس الهجري حتى انقطعت فيه رواية الحديث بالسند، من المحدِّث إلى رسول الله ﷺ من غير واسطة أجزاء أو كتب قبله. وإن وجد بعد هذا فهو قليل نادر.

وهذا يعني أن حديث رسول الله ﷺ قد جمع ودوِّن في الجوامع والمصنَّفات والمسانيد والسنن والمعاجم في تلك الفترة.

وقد نشأ علم التخريج أولاً: بعد زمن انقطاع الرواية واستقرار تدوين السنة وبلوغه أميز مراحله وأنضجها.

وثانياً: بعدما بدأت حركة التصنيف في علوم الشريعة كلها من فقه وأصول وتفسير وعلوم قرآن وعقائد وغيرها. حيث استدل هؤلاء المصنِّفون في مصنفاتهم بحديث رسول الله ﷺ باعتبار أن السنة المشرفة هي المصدر الثاني في التشريع بعد كتاب الله تعالى والذي أمرنا فيه بالاعتصام بها والعمل بمقتضاها. بيد أن هؤلاء المصنفين ذكروا ما ذكروا من حديث رسول الله ﷺ دون عزوه إلى مصادره من كتب السنّة التي أخرجته، وإن عزاه بعضهم، لم يذكر درجته من حيث القوة والضعف.

والبعض الآخر ـ على قلة ـ استشهد بنصوص على أنها من حديث رسول الله ﷺ، وهي ليست منه، كأن تكون قاعدة فقهية، أو قولاً لفقيه، وذلك لقلة اطلاع ومعرفة بالسنة وعلومها. مما دعا بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث وبيان مراتبها من حيث القبول والردّ. تنقية للسنة أولاً من الدخيل عليها، وبياناً لحال تلك الروايات حتى تطمئن نفس القارىء للدليل الذي استدل به، وبالتالي لمعرفة أصحية ما بني عليه أو استنبط منه ثانياً.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن كتب التخريج لم تقتصر على تخريج

أحاديث كتب الفقه والأصول والتفسير والعقائد وغيرها ـ وإن كانت هذه المصنَّفات هي المجال الأول والأساسي لكتب التخريج ـ بل امتدت إلى تخريج بعض مرويات المحدِّثين وحديثهم. بل كان ابتداء ظهور التخريج بها.

فهذا الحافظ الخطيب البغدادي ـ ت ٤٦٣ هـ ـ يصنِّف كتاباً بعنوان «الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب» انتقاء الخطيب من حديث الشريف أبي القاسم الحسيني.

«وطريقته في تأليف الكتاب، هي: أنه يأتي بالحديث بسنده من الشريف أبي القاسم إلى نهايته، مرفوعاً كان الحديث أو موقوفاً، وبعد الانتهاء من سرده يبدأ بتخريجه.

وطريقته في تخريج الحديث، أنه يقول: أما هذا فحديث صحيح، أو هذا حديث غريب. ثم إن قال عنه إنه صحيح، يذكر أنه صحيح من طريق فلان عن فلان، وغالباً ما يذكر أنه أخرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما في «صحيحه» ويبين عمَّن أخرجه كل واحد منهما في «صحيحه»، ويذكر في أثناء ذلك فوائد من بيان اسم راوٍ، ذُكر بكنيته، أو كنية راوٍ ذُكر باسمه، أو ذِكْر من اتفق مع هذا الراوي في الاسم، أو ذِكْر بعض شيوخ هذا الراوي وتلاميذه، أو شيئاً عن حاله وتوثيقه أو تضعيفه. وهذا مثال كنموذج على ذلك.

قال الخطيب ناقلاً عن الشريف أبي القاسم هذا الحديث:

«أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن الحسن الكفرطائي، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هلال الحِنَّائي، ثنا أبو يوسف يعقوب بن أحمد ابن عبد الرحمن الجصَّاص، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري».

ثم بدأ الخطيب بتخريج هذا الحديث بعد أن ساقه فقال:

«هذا حديث صحيح من حديث أبي زُرْعَة، هَرِم بن عمرو بن جرير، عن أبي عمرو جرير بن عبد البَجَلي، وثابت من رواية عمرو بن سعيد الثقفي عنه.

انفرد مسلم بإخراجه في كتابه، فرواه عن إسحق بن راهويه، عن وكيع، عن سفيان الثوري، وأخرجه أيضاً من حديث يزيد بن زُرَيْع، وهُشَيْم بن بَشير، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد.

واسم أبي أسامة، الذي سقنا حديثه، حمّاد بن أسامة الكوفي، ويونس بن عبيد: يكنى أبا عبد الله. وكان من جِلَّة البصريين ورفعاء المحدِّثين، وأهل العلم يجمعون على حديثه، وله في الكوفيين نظير هو يونس بن عبيد، مولى محمد بن قاسم، يُروى عنه حديث»[1]. اهـ.

ثم صنَّف الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ـ ت ٥٨٤ هـ ـ: «تخريج أحاديث المهذب» ـ وهو في فقه الشافعية ـ لأبي إسحاق الشيرازي[2]. ثم تتالت المصنَّفات في التخريج حتى إن المحدِّثين لم ينسوا أن يخرِّجوا أحاديث شرح «الكفاية» في النحو[3]. لنعلم مدى ما وصل إليه اهتمام العلماء بسنة رسول الله ﷺ.

ومن دواعي نشأة فن التخريج والتصنيف فيه: ما يلاقيه كثير من طلبة العلم ـ وخاصة في زماننا ـ فضلاً عن غيرهم من الوقوف على مصادر الحديث إذا ما رغبوا بمعرفة مكان وجوده عند قراءتهم له في مصنَّف من مصنَّفات العلوم الشرعية أو غيرها، فضلاً عن أن يميزوا بين القوي والضعيف منه، فألفت هذه

---

(١) «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» للدكتور محمود الطحان ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٤٢.

(٣) قام بتخريجها عبد القادر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣) للهجرة، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا في تركيا بمجموع رقم (٢٥٠٩). انظر مقدمة تحقيق الأساذ صبحي السامرائي لتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي ص ٢٨٦، والمنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الثاني.

الكتب حتى تيسر وتسهل لطالب العلم الوقوف على أماكن وجود الحديث في كتب السنة وبيان درجته من القوة والضعف.

«وهناك سبب آخر في نظر الحافظ العراقي لم يذكر العلماء المتقدمون من أجله تخريج الأحاديث في مصنفاتهم، هذا السبب هو: أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته، قال الحافظ العراقي في خطبة تخريجه الكبير «للإحياء»: «عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرَّجه، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً. وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين.

وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته، ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي»[1].

أهمية كتب التخريج في التصحيح والتحسين والتضعيف:

إنَّ خصائص كتب التخريج كثيرة متعددة، حيث ينتفع بها الفقيه لما حوته من أدلة فقهاء الأمصار من حديث رسول الله ﷺ مقروناً برتبته من حيث القبول والردّ. فيقف على أدلة مذهبه وأدلة المذاهب الفقهية الأخرى من حديث رسول الله ﷺ الذي هو عماد المجتهدين في اجتهاداتهم بعد كتاب الله تعالى. عارفاً قوة دليل كل مذهب من تلك المذاهب. إلى وقوف على زيادات في متون الأحاديث يكون لها أكبر الأثر في أمر الاستنباط والترجيح.

وينتفع بها المحدِّث أيما انتفاع لما حوته من نفائس التحقيقات المتعلقة بعلل الأحاديث، وكذا في معرفة طرقها، وأثر ذلك على درجة الحديث. إضافةً إلى ما يقف عليه من الكلام على رواة الأحاديث المخرَّجة جرحاً وتعديلاً، وغير ذلك كثير.

إلا أن الذي يهمنا هنا هو بيان أهمية هذه الكتب في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها.

---

(١) حاشية أصول التخريج ص ١٦. ونصّ العراقي نقله صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ٢١.

وإن مباحث هذا الكتاب جميعاً، والذي تضمن أسباب اختلاف المحدِّثين في قبول الأحاديث وردّها، نراها في صورتها العملية التطبيقية في كتب التخريج. فهذه الكتب فيما قامت به من عزوٍ للأحاديث إلى مصادرها التي خرّجتها، مع بيان لمراتبها من حيث القبول والردّ، قد قامت بمهمة جليلة وخطيرة. مهمة التصحيح والتحسين والتضعيف لتلك الأحاديث المخرَّجة.

فالمخرِّج عندما يذكر الحديث وطرقه، ويتكلم على كل طريق من حيث إسناده ومتنه مع بيان لعللهما، ذاكراً أقوال النُّقّاد في كل ما يتعلق به من حيث الصناعة الحديثية، مورداً لردود العلماء بعضهم على بعض، ومناقشتهم فيما بينهم في أمر هذا الحديث، مُبيناً عن صحة كل قول وأرجحيته على أساس من تلك القواعد النقدية المنهجية التي وضعها علماء الحديث الشريف يكون قد قام بمهمة التصحيح أو التحسين أو التضعيف لهذا الحديث المخرَّج، بعد دراسةٍ متعمقةٍ لكل ما يتعلق به، وهذا يقتصر على الكتب التخريجية الموسعة.

وإذا ما رغبت بحصر هذه الأهمية في نقاط محدودة، أمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ أن أصل العزو يُبين في بعض الأحيان عن مرتبة الحديث. فالحديث المخرَّج إذا كان في «الصحيحين» أو «أحدهما»، كان هذا كافياً للحكم عليه بالصحة دون تردد. وكذا عزوه إلى «موطأ» الإمام مالك على ما تقدم تحقيقه. أما عزوه لكتاب التزم فيه مصنِّفه الصحة، فهو من حيث المبدأ مشعر بالصحة إلا إذا تكلم المخرِّج عليه مُبيناً عما فيه من الضعف.

٢ ـ أن الحديث يخرجه مثل النَّسائي في «سننه» مثلاً، ويكون ضعيفاً من الطريق الذي أخرجه منه. فعندما يورد صاحب التخريج طرقاً أخرى للحديث من وجوه مختلفة، وتكون طرقاً صالحةً لأن يرتفع فيها الحديث من مرتبة الضعف إلى مرتبة الحسن لغيره مثلاً. تكون كتب التخريج قد أفادتنا الحكم على الحديث وجعله صالحاً للاحتجاج به.

٣ ـ يَحْكُمُ أحد الأئمة على حديث من الأحاديث بالصحة مثلاً، فيأتي

صاحب كتاب التخريج ليكشف لنا عن علّة فيه غابت عمّن حكم عليه بالصحة. ويأتي كشف العلّة هذه غالباً من جمع طرق الحديث ودراستها.

فحصر الطرق كما هو عامل في ارتقاء الحديث في بعض الأحوال، هو عامل في بعض الأحايين للكشف عن علله، لم تكن لتكشف غالباً إلا عن هذا الطريق. فكثيراً ما يحكم بعض الأئمة لحديث ما بالرفع، فبعد جمع الطرق يُرى أن الصواب فيه الوقف. أو يحكم له بالاتصال وبعد النظر في طرقه، يجد المخرِّج أن الحكم بإرساله هو الأولى. وهذا كله تكشفه لنا كتب التخريج الموسعة على أتم وجه. مما يتغير معه الحكم على درجة الحديث.

٤ ـ أن إيراد صاحب التخريج لأقوال الأئمة في الحديث المخرَّج يفيد فوائد جليلة وكثيرة في الوقت نفسه. فكتب التخريج أولاً: هي من المصادر الهامة في معرفة أقوال الأئمة وأحكامهم على الأحاديث ورجالها. وثانياً: إنها تُبين لنا عن أصول هذا الإمام التي التزمها وسار عليها في تصحيحه أو تضعيفه. وهذا فيه من الفوائد الكثيرة ما لا يخفى. وثالثاً: إن ذكر صاحب التخريج لأقوال وأحكام العلماء على الحديث المخرَّج وجمعها في محل واحد يساعد صاحب التخريج وغيره على المقارنة بين تلك الأقوال، وبالتالي فإن حكمه في النهاية يكون أكثر نضجاً ودقة.

٥ ـ تكشف كتب التخريج عن كثير من الأخطاء التي يقع فيها بعض المحدِّثين في أحكامهم. فيحكم أحدهم على حديث بالضعف لوجود راو ضعيف في إسناده مثلاً، فيظهر بعد التتبع أن الراوي الذي في السند هو غير الراوي الضعيف الذي حُكِمَ بضعف الحديث بسببه، وقس على ذلك. فيستفاد من تلك الملاحظات الغالية، في تطبيقها على الأحاديث الأخرى، مما يتغير معه الحكم على تلك الأحاديث بناء على ذلك.

وهذا يفيد في النهاية أن كتب التخريج، هي أوثق ما يرجع إليه لمعرفة مصادر الحديث، ومعرفة بيان رتبته من حيث القبول والردّ. وهذا كما ذكرت آنفاً يعود إلى أنها كانت بعد عصر الرواية.

كما يعود أيضاً لطريقة درسها للأحاديث، والمراحل المتأنية التي يمر بها الحديث حتى يتوصل في النهاية إلى الحكم عليه قبولاً أو رداً.

أمثلة من كتب التخريج:

وبعد بيان أهمية كتب التخريج في الحكم على الحديث من حيث القبول والردّ، أذكر مثالين من أهم كتابين من كتب التخريج[1] وأغزرهما فائدة. لتأكيد ما تقدم من أهمية هذه الكتب في الحكم على الحديث قبولاً ورداً.

أما المثال الأول: فهو من كتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» للإمام الحافظ المتقن جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة **٧٦٢** للهجرة، والذي خرَّج فيه أحاديث كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي للإمام علي ابن أبي بكر المَرْغِينَاني - ت **٥٩٣** هـ -.

وكتاب «نصب الراية» من أهم كتب التخريج إن لم يكن أهمها وأعظمها على الإطلاق. فمصنِّفه مشهود له بالرسوخ في علم الحديث الشريف، والتبحر فيه. قال المحدِّث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله[2] في وصف كتاب الزيلعي: «وهو تخريج نافع جداً به استمد من جاء بعده من شراح الهداية، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه، وهو شاهد على تبحره في الحديث وأسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال». اهـ.

هذا مع مزية من الأهمية بمكان، وخاصة في عمل كالتخريج، وهي: مزية الإنصاف والاعتدال. فتراه لا يفتأ عن تأييد القول الحق في المسألة وإن كان يخالف مذهبه. وهذه العفة والنزاهة والإنصاف الذي رزقه، إنما كان له لما عرف عنه من إخباتٍ لله سبحانه، ولما كان عليه من تقوى وصلاح وتجرد أورثه هذا الذي ذكر عنه، رحمه الله ورضي عنه.

---

(١) لمعرفة أسماء كتب التخريج وأصحابها وشيئاً من أحوالها، انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٣٩ - ١٤٣، ومقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ١: ٢٧٩ - ٢٨٧، ومقدمة تحقيق تخريج أحاديث مختصر المنهاج للأستاذ صبحي السامرائي، والمنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الثاني ١٣٩٩ هـ - ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) في الرسالة المستطرفة ص ١٤١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] فيما وجده ابن العديم بخطه: «ثم اعتمد ـ أي الزيلعي ـ في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف، يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعقب غالباً، فكثر إقبال الطوائف عليه». اهـ.

«وطريقة تخريجه في هذا الكتاب، أنه يذكر نصّ الحديث الذي أورده صاحب كتاب «الهداية» ثم يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصياً طرقه ومواضعه، ثم يذكر الأحاديث التي تدعم وتشهد لمعنى الحديث الذي ذكره صاحب «الهداية» ويذكر من أخرجه أيضاً، ويرمز لهذه الأحاديث بـ «أحاديث الباب».

ثم إن كانت المسألة خلافية يذكر الأحاديث التي استشهد بها العلماء والأئمة المخالفون لما ذهب إليه الأحناف، ويرمز لهذه الأحاديث بـ «أحاديث الخصوم» ويذكر من أخرجها أيضاً. يفعل كل ذلك بمنتهى النزاهة وكمال الإنصاف من غير أن يميل به عن الحق تعصب مذهبي أو سواه»[2].

وهذا نموذج من تخريجه:

قال الإمام الزيلعي[3]: «الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «والسجدة على من سمعها وعلى من تلاها». قلت حديث غريب. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها» انتهى. وفي «صحيح» البخاري، وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن عثمان مَرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدةً، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

---

(١) كما في مقدمة نصب الراية ص ٩.

(٢) أصول التخريج ص ٢٠ ـ ٢١.

(٣) نصب الراية ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

أحاديث الباب: أخرج مسلم في «الإيمان» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت بالسجود، وأبيت، فلي النار» انتهى.

أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد ابن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في «الصحيحين». وبحديث الأعرابي: «هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع»، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي.

الآثار: روى مالك في «موطئه» عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رِسْلِكم إنَّ الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»، انتهى.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» بسند آخر، فقال في «باب من لم ير السجود واجباً»: وعن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر ـ وكان من خيار الناس ـ أنه حضر عمر بن الخطاب فذكره، وهذا رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيْكَة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر ـ سورة النحل ـ حتى إذا جاء «السجدة» نزل، إلى آخره، قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر، أنه قال: إن الله لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء، انتهى.

وذكره النووي في «الخلاصة» عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب، فذكره بلفظ عبد الرزاق، سواء، ثم قال: رواه البخاري ولم أجده إلا معلّقاً، فليراجع»[1]. انتهى كلام الحافظ الزيلعي.

---

(١) علّق محقق «نصب الراية» على قول الزيلعي «ولم أجده إلا معلّقاً»: «هذا الحديث أسنده البخاري في «باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود» ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً، ولم أر التعليق الذي عزاه =

أما المثال الثاني: فهو من كتاب «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لشيخ الإسلام الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ للهجرة. وهذا الكتاب خرَّج فيه ابن حجر رحمه الله أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ـ ت ٦٢٣ هـ ـ. الذي شرح فيه كتاب «الوجيز» في الفقه الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي ـ ت ٥٠٥ هـ ـ رحمه الله. هذا وقد اعتنى بتخريج أحاديث الشرح الكبير جماعة من الحفاظ قبل ابن حجر منهم: ابن الملقِّن وعز الدين بن جَمَاعة وبدر الدين بن جَمَاعة والزركشي وغيرهم، وأوسع هذه التخاريج على الإطلاق كتاب سراج الدين بن الملقِّن ـ ت ٨٠٤ هـ ـ والذي أسماه: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» وهو في سبع مجلدات كما قاله ابن حجر في مقدمة كتابه «التلخيص الحبير»[1] ثم لخصه ابن الملقِّن في أربع مجلدات وسماه: «خلاصة البدر المنير» ثم انتقاه في جزء وسماه: «منتقى خلاصة البدر المنير»[2].

وكتاب ابن حجر رحمه الله هو تلخيص لكتاب ابن الملقِّن «البدر المنير» مع زيادة الفوائد الكثيرة عليه.

يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «التلخيص الحبير»[3]: «أما بعد فقد وقعت على تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه، لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جَمَاعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلاّمة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد. وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة،

= الشيخ إلى البخاري، سوى هذا المسند، فلعل في نسخة البخاري عند الشيخ سقطاً، والله أعلم». اهـ.

(١) ١ : ٩.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٣) ١ : ٩.

أخلَّ فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد والزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث «الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل». اهـ.

وإليك الآن نموذجاً من تخريجه هذا:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه». رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، وعبد العزيز تابعي، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود: اختلف فيه، ورواه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه.

ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رَجُلٌ حجَّ أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أو يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» وقال: وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون». ورواه الترمذي واستغربه وصححه. والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً. وصوّب الدارقطني وقفه في «العلل». ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

ورواه الترمذي من حديث المَقْبُري عنه، وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ «عرفة يوم يعرف الإمام». تفرد به مجاهد قاله البيهقي، قال:

---

(١) التلخيص الحبير ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال، وقد نقل الترمذي عن البخاري: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وبهذين المثالين نرى صحة ما قدمت من أهمية كتب التخريج في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخاتمة

وبعد: فإن قارىء مباحث هذا الكتاب سيخرج بحقيقتين علميتين ثنتين هما من الأهمية بمكان في هذا العلم الشريف.

أولاهما : أن الاختلاف بين العلماء في قبول الأحاديث وردّها، حقيقة علمية، وهي نتيجة لازمة لمقدمات سبقتها. وبما أن تلك المقدمات التي نتجت عنها تلك الحقيقة كانت مقدمات صحيحة، فإن النتيجة بالضرورة صحيحة متساوقة.

وعلى هذا فليس أمر الاختلاف مما يستغرب أو يستنكر، كما يبدو لأول وهلة.

ثانيهما : أن هذا الاختلاف الحاصل في القبول والردّ ـ كما هو بين من جميع مباحث هذا الكتاب ـ إنما هو اختلاف منضبط، تحكمه مجموعة ضوابط وأصول راسخة محررة، إضافة إلى أنه قد أحيط بسياج متين من التقوى وخلوص النية والبعد عن العصبية والهوى.

وقد مَنَّ الله عليّ بأن وفقني على ضعفي وقلة زادي، لتحرير كثير من المسائل التي كان لا بد من تحريرها، وخاصة فيما يتعلق بمذاهب العلماء في القبول والردّ، وإزالة بعض ما يرد من إشكالات واعتراضات على بعضها.

وقد لاحظت ما أمكن، الحال التطبيقية لصاحب القول في قبوله لما قبل

من الأحاديث وردّه لما ردّ منها. فإن معرفة حقيقة مذهبه تتوقف على مدى التطابق بين ما عُزي إليه من قول في المسألة المبحوثة، وبين الواقع النقدي العملي له، لأن حال التطبيق أمكن دلالة على صحة وبيان ما يعزى إلى العالم من قول.

وختاماً: إنْ وفقت فيما كتبته من مباحث هذا الكتاب، وما وصلت إليه من نتائج، فذلك فضل الله تعالى، مَنَّ به عليَّ وهداني إليه.

وإنْ تكن الأخرى، فإنما هو ضعفي، وتقصيري، وقلة زادي، وأستغفر الله العظيم، إليه المرجع والمآب.

وإني لأسأله جلت قدرته، أن يجعلني ممن يتشرف بخدمة كتابه الكريم وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يرزقني العمل بما فيهما، متبعاً غير مبتدع. وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً، إنه الكريم الجواد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

(أ)

١ ـ أبو حنيفة:
محمد أبو زهرة ـ ت ١٣٩٤ هـ ـ مطبعة دار الاتحاد العربي، القاهرة، دون تاريخ.

٢ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة:
بدر الدين الزركشي ـ محمد بن عبد الله ـ ت ٧٩٤ هـ ـ. تحقيق سعيد الأفغاني، ط ٢، مطابع دار القلم، بيروت ١٣٩٠ هـ.

٣ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة:
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ـ ت ١٣٠٤ هـ ـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غـدة. حلب ١٣٨٤ هـ.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام:
علي بن حزم الأندلسي ـ ت ٤٥٦ هـ ـ. مطبعة الإمام، القاهرة، دون تاريخ.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام:
سيف الدين علي الآمدي ـ ت ٦٣١ هـ ـ. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.

٦ ـ أحمد بن حنبل:
محمد أبو زهرة. دار الحمامي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ.

٧ ـ اختصار علوم الحديث:
عماد الدين إسماعيل بن كثير ـ ت ٧٧٤ هـ ـ. ط ٢، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٨ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري:
شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ـ ت ٩٢٣ هـ ـ. مصورة دار الكتاب العربي في بيروت عن الطبعة البولاقية المطبوعة عام ١٣٢٣ هـ.

٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
محمد بن علي الشوكاني ـ ت ١٢٥٥ هـ ـ. ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ.

١٠ ـ الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار:
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ ت ٤٦٣ هـ ـ. تحقيق علي النجدي ناصف. منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة عام ١٩٧١ م.

١١ ـ الأسماء والصفات:
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ ت ٤٥٨ هـ ـ. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٥٨ هـ.

١٢ ـ الأشباه والنظائر: الفقهية:
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ت ٩١١ هـ ـ. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٥٥ هـ.

١٣ ـ أصول التخريج ودراسة الأسانيد:
الدكتور محمود الطحان. ط ١، المطبعة العربية، حلب ١٣٩٨ هـ.

١٤ ـ أصول الحديث علومه ومصطلحه:
الدكتور محمد عجاج الخطيب. ط ٣، دار الفكر، بيروت ١٣٩٥ هـ.

١٥ ـ أصول السرخسي:
لأبي بكر محمد السرخسي ـ ت ٤٩٠ هـ ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢ هـ.

١٦ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
الدكتور عبد الله التركي. ط ١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٣٩٤ هـ.

١٧ ـ إضاءة الحالك على دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك:
محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي ـ ت ١٣٦٣ هـ ـ. ط ١، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٥٤ هـ.

١٨ ـ الاعتصام:
لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ـ ت ٧٩٠ هـ ـ. ط ١، مطبعة المنار، القاهرة ١٣٣١ هـ.
١٩ ـ إعلاء السنن:
ظفر أحمد العثماني التهانوي ـ ت ١٣٩٤ هـ ـ. تحقيق محمد تقي عثماني. ط ٢، مكتبة دار العلوم، كراتشي ١٣٨٦ هـ.
٢٠ ـ اعلام الموقعين:
ابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر ـ ت ٧٥١ هـ ـ. تحقيق عبد الرحمن الوكيل. مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٩ هـ.
٢١ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ:
محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ ت ٩٠٢ هـ ـ. دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩ هـ.
٢٢ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
ابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٨ هـ.
٢٣ ـ الأغاني:
لأبي الفرج الأصبهاني ـ علي بن الحسين ـ ت ٣٥٦ هـ ـ. مطبعة التقدم، القاهرة.
٢٤ ـ الاقتراح:
ابن دقيق العيد القُشَيري ـ محمد بن علي ـ ت ٧٠٢ هـ ـ. خط.
٢٥ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتَلِف والمختلِف في الأسماء والكُنى والأنساب:
علي بن هبة الله بن علي العِجْلي، الأمير، المشهور بابن ماكُوْلا ـ ت ٤٧٥ أو ٤٨٦ هـ ـ. مصورة بيروت عن الطبعة الهندية المطبوعة عام ١٣٨١ هـ.
٢٦ ـ الإلزامات والتتبع:
للدارقطني ـ علي بن عمر ـ ت ٣٨٥ هـ ـ. تحقيق ودراسة مقبل بن هادي. المكتبة السلفية في المدينة المنورة، دون تاريخ.
٢٧ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث:
بشرح أحمد شاكر ـ ت ١٣٧٧ هـ ـ. مصورة دار المعرفة في بيروت، دون تاريخ.

٢٨ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:
عياض بن موسى اليَحْصُبي ـ ت ٥٤٤ هـ ـ. تحقيق السيد أحمد صقر. ط ٢، دار التراث العربي للطباعة، القاهرة ١٣٩٨ هـ.

٢٩ ـ الأم:
محمد بن إدريس الشافعي ـ ت ٢٠٤ هـ ـ. ط كتاب الشعب، القاهرة ١٣٨٨ هـ.

٣٠ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين:
الدكتور نور الدين عتر. ط ١، مطبعه لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، عام ١٣٩٠ هـ.

٣١ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك:
محمد زكريا الكاندهلـوي. دون إشارة لمكان الطبع أو تاريخه.

(ب)

٣٢ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
أحمد شاكر. ط ٢، مطبعة محمد علي صبيـح، القاهرة، دون تاريخ.

٣٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
ابن نجيم ـ زين الدين بن إبراهيم ـ ت ٩٧٠ هـ ـ. ط ١، المطبعة العلمية، القاهرة ١٣١١ هـ.

٣٤ ـ البحر المحيط:
بدر الدين الزركشي. ـ خط ـ.

٣٥ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة:
الدكتور أكرم ضياء العمري. ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٥ هـ.

٣٦ ـ بداية المجتهد:
لابن رشد ـ محمد بن أحمد ـ ت ٥٩٥ هـ ـ. تحقيق د. محمد سالم محيسن ود. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٤ هـ.

٣٧ ـ البداية والنهاية:
ابن كثير. مصورة مكتبة المعارف في بيروت ١٩٦٦ م.

٣٨ ـ البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها:
الدكتور عزت علي عيد عطية. مطبعة المدني، القاهرة ١٩٧٣ م.

٣٩ ـ البرهان في أصول الفقه:
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ـ ت ٤٧٨ هـ ـ. تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط ١، مطابع الدوحة الحديثة بقطر ١٣٩٩ هـ.
٤٠ ـ البِناية شرح الهداية:
بدر الدين محمود العيني ـ ت ٨٥٥ هـ ـ. المطبع العالي في لكهنؤ ـ الهند ـ.

(ت)

٤١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:
مرتضى الزَّبيدي ـ محمد بن محمد ـ ت ١٢٠٥ هـ ـ. مصورة دار مكتبة الحياة اللبنانية عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الخيرية في القاهرة عام ١٣٠٦ هـ.
ـ التاريخ:
يحيى بن معين ـ ت ٢٣٣ هـ ـ. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ للدكتور أحمد محمد نور سيف.
٤٢ ـ تاريخ التراث العربي:
الدكتور فؤاد سزكين. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧ م.
٤٣ ـ التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري ـ ت ٢٥٦ هـ ـ. ط ١، الهند ١٣٢٥ هـ.
٤٤ ـ تاريخ بغداد:
أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ ت ٤٦٣ هـ ـ. مصورة دار الكتاب العربي في بيروت.
٤٥ ـ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب:
محمد زاهد الكوثري ـ ت ١٣٧١ هـ ـ. ط١، مطبعة الأنوار، القاهرة ١٣٦١ هـ.
٤٦ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:
ابن حجر العسقلاني ـ أحمد بن علي ـ ت ٨٥٢ هـ ـ. تحقيق علي البجاوي، دار القومية العربية، القاهرة، دون تاريخ.
ـ التتبع:
للدارقطني. انظر: الإلزامات والتتبع له.

٤٧ ـ التحرير في أصول الفقه:
ابن الهُمَام ـ كمال الدين محمد السيواسي ـ ت ٦٨١ هـ ـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ.
٤٨ ـ تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف:
أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّيّ ـ ت ٧٤٢ هـ ـ. تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند ١٣٨٤ هـ.
٤٩ ـ التحقيق في اختلاف الحديث:
أبو الفرج بن الجوزي ـ عبد الرحمن بن أبي الحسن البغدادي ـ ت ٥٩٧ هـ ـ. تحقيق محمد حامد الفقي، وبذيله كتاب «التنقيح» لابن عبد الهادي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
٥٠ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:
جلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط ٢، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٨٨ هـ.
٥١ ـ تذكرة الحفاظ:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ت ٧٤٨ هـ ـ. ط ٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد (الدكن) الهند ١٣٣٣ هـ.
٥٢ ـ الترغيب والترهيب:
عبد العظيم المنذري ـ ت ٦٥٦ هـ ـ. ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
٥٣ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:
ابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. مطبعة دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
ـ التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة:
عبد الفتاح أبو غدة. انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي.
٥٤ ـ تفسير القرآن العظيم:
ابن كثير. ط ٢، مطبعة الإستقامة، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
٥٥ ـ تقريب التهذيب:
ابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ.

٥٦ ـ التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير:
ابن أمير حاج ـ محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي ـ ت ٨٧٩ هـ ـ. المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٣١٦ هـ.
٥٧ ـ التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح:
زين الدين عبد الرحيم العراقي ـ ت ٨٠٦ هـ ـ. تحقيق محمد راغب الطباخ. ط ١، المطبعة العلمية، حلب ١٣٥٠ هـ.
٥٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
ابن حجر العسقلاني. بتعليق عبد الله هاشم اليماني. شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، دون تاريخ.
٥٩ ـ التلويح على التوضيح:
سعد الدين التفتازاني ـ مسعود بن عمر الهروي ـ ت ٧٩١ هـ ـ. ط ١، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٠٦ هـ.
٦٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد:
ابن عبد البر. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. ط ١، المطبعة الملكية، الرباط ١٣٨٣ هـ.
٦١ ـ التمييز:
مسلم بن الحجاج القشيري ـ ت ٢٦١ هـ ـ. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. مطبوعات جامعة الرياض دون تاريخ.
٦٢ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة:
علي بن محمد بن عراق الكناني ـ ت ٩٦٣ هـ ـ. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، ط ١، مطبعة عاطف، القاهرة، دون تاريخ.
٦٣ ـ تنقيح التحقيق:
محمد بن أحمد بن عبد الهادي ـ ت ٧٤٤ هـ ـ. انظر: التحقيق.
٦٤ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:
جلال الدين السيوطي. مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة ١٣٥٣ هـ.
٦٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات:
محيي الدين النووي ـ ت ٦٧٦ هـ ـ. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ.

٦٦ ـ تهذيب التهذيب:
ابن حجر العسقلاني. مصورة دار صادر في بيروت عن الطبعة الأولى المطبوعة في حيدرآباد (الدكن) الهند، ١٣٢٥ هـ.

٦٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّيّ ـ ت٧٤٢هـ ـ. تحقيق د. بشار عواد معروف. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠ هـ. كما رجعت إلى النسخة الخطية التي صورتها دار المأمون للتراث في دمشق ١٤٠٢ هـ.

٦٨ ـ تهذيب سنن أبي داود:
ابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٧ هـ.

٦٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر:
طاهر الجزائري ـ ت ١٣٣٨ هـ ـ. مصورة المكتبة العلمية في المدينة المنورة، دون تاريخ.

٧٠ ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار:
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ ت ١١٨٢ هـ ـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٦ هـ.

٧١ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير:
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ـ ت حوالي ٩٨٧ هـ ـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٠ هـ.

٧٢ ـ تيسير مصطلح الحديث:
الدكتور محمود الطحان. ط ٣، دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠١ هـ.

(ث)

٧٣ ـ الثقات:
محمد بن حبان البُسْتي ـ ت ٣٥٤ هـ ـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٩٣ هـ.

(ج)

٧٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:
الخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠١ هـ.

٧٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول:
ابن الأثير الجَزَري ـ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ـ ت ٦٠٦ هـ ـ. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، دمشق ١٩٦٩ م.
٧٦ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي ـ ت ٧٦١ هـ ـ. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط ١، دار العربية للطباعة، بغداد ١٣٩٨ هـ.
٧٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:
ابن رجب الحنبلي ـ عبد الرحمن بن أحمد ـ ت ٧٩٥ هـ ـ. ط ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
٧٨ ـ الجامع الكبير:
جلال الدين السيوطي. ـ خط ـ.
٧٩ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:
ابن عبد البر. مطبعة دار غريب، القاهرة ١٩٧٥ م.
٨٠ ـ الجرح والتعديل:
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ ت ٣٢٧ هـ ـ. مصورة دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند ١٣٧١ هـ.
٨١ ـ الجرح والتعديل:
جمال الدين القاسمي ـ ت ١٣٣٢ هـ ـ. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ هـ.
٨٢ ـ جمع الجوامع: بشرح المحلي وحاشية العطار:
تاج الدين عبد الوهاب السُّبْكي ـ ت ٧٧١ هـ ـ. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٥٨ هـ.

(ح)

٨٣ ـ حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني علم المنظومة البيقونية:
عطية الأجهوري. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٦٨ هـ.
٨٤ ـ حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب:
سعد الدين التفتازاني. ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة ١٣١٦ هـ.
٨٥ ـ حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر:

عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي ـ كان حياً عــام ١٣٠٩ هـ ـ. ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ.
٨٦ ـ الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث:
الدكتور محمود الطحان. ط ١ عام ١٤٠١ هـ.
٨٧ ـ حجة الله البالغة:
ولي الله أحمد شاه الدِّهْلَوي ـ ت ١١٧٦ هـ ـ. تحقيق السيد سابق. مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.
٨٨ ـ الحديث والمحدِّثون:
محمد محمد أبو زهو. ط ١، مطبعة مصر، القاهرة ١٣٧٨ هـ.
٨٩ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشّاشي القفّال ـ ت ٥٠٧ هـ ـ. تحقيق الدكتور ياسين درادكه، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠ هـ.

(خ)

٩٠ ـ خصائص المسند:
أبو موسى المَدِيني ـ محمد بن عمر ـ ت ٥٨١ هـ ـ. تحقيق أحمد شاكر. مطبوع في أول مسند الإمام أحمد، طبعة دار المعارف بالقاهرة، ط ٤، ١٣٧٣ هـ.
٩١ ـ الخلاصة في أصول الحديث:
حسين بن عبد الله الطيبي ـ ت ٧٤٣ هـ ـ. تحقيق صبحي السامرائي. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١ هـ.

(د)

٩٢ ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه:
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. مطابع جامعة الرياض ١٣٩٦ هـ.
٩٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد سيد جاد الحق. ط ٢، مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٥ هـ.
٩٤ ـ الديباج المُذْهَبْ في معرفة أعيان المذهب:
ابن فرحون المالكي ـ إبراهيم بن علي ـ ت ٧٩٩ هـ ـ. تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور. مطبعة دار النصر، القاهرة، دون تاريخ.

٩٥ - ديوان الهذليين:
مصورة الدار القومية في القاهرة عام ١٩٦٥ م عن طبعة دار الكتب المطبوعة عام ١٩٥٠ م.
٩٦ - ديوان كعب بن زهير: بشرح أبي سعيد السكري:
مصورة الدار القومية في القاهرة عن طبعة دار الكتب المطبوعة عام ١٣٦٩ هـ.

(ذ)

٩٧ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل:
شمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ضمن مجموعة رسائل حديثية، ط ٣، بيروت ١٤٠٠ هـ.

(ر)

٩٨ - الرحلة في طلب الحديث:
الخطيب البغدادي. ضمن مجموعة رسائل حديثية بتحقيق صبحي السامرائي. ط ١، مطبعة المجد، القاهرة ١٣٨٩ هـ.
٩٩ - الرسالة:
عمر بن إدريس الشافعي. تحقيق أحمد شاكر. ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٨ هـ.
١٠٠ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه:
تحقيق محمد الصباغ. ط ٢، دار العربية، دون تاريخ.
١٠١ - رسالة في علوم الحديث وأصوله:
كمال الدين الطائي. مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد ١٣٩١ هـ.
١٠٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة:
محمد بن جعفر الكتاني - ت ١٣٤٥ هـ -. ط ٢، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
١٠٣ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام:
ابن تيمية - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم - ت ٧٢٨ هـ -. ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢ هـ.

١٠٤ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل:
عبد الحي اللكنوي ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، مطابع دار القلم، بيروت ١٣٨٨ هـ.

١٠٥ ـ الروح:
ابن قيم الجوزية. ط ٣، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ١٣٨٦ هـ.

١٠٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:
محمود الألوسي ـ ت ١٢٧٠ هـ ـ. مصورة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المنيرية، دون تاريخ.

١٠٧ ـ الروض الأُنُف:
عبد الرحمن السُّهَيلي ـ ت ٥٨١ هـ ـ. المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٣٢ هـ.

١٠٨ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم:
ابن الوزير اليماني ـ محمد بن إبراهيم ـ ت ٨٤٠ هـ ـ. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ.

(ز)

١٠٩ ـ زاد المسير في علم التفسير:
أبو الفرج بن الجوزي. ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٧ هـ.

١١٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:
ابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٠ هـ.

(س)

١١١ ـ السنة ومكانتها في التشريع:
الدكتور مصطفى السباعي ـ ت ١٩٦٤م ـ ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨ هـ.

١١٢ ـ سنن ابن ماجه:
محمد بن يزيد القزويني ـ ٢٧٣ هـ ـ. مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٧٢ هـ.

١١٣ - سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني - ت ٢٧٣ هـ -. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس. ط ١، حمص ١٣٨٨ هـ.
١١٤ - سنن البيهقي:
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ت ٤٥٨ هـ -. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد - الدكن - الهند ١٣٤٤ هـ.
١١٥ - سنن الترمذي:
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩ هـ -. تحقيق عزت عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية، حمص ١٣٨٥ هـ.
١١٦ - سنن الدارقطني:
علي بن عمر - ت ٣٨٥ هـ -. صححه عبد الله هاشم اليماني. مطبعة دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
١١٧ - سنن الدَّارِمي:
عبد الله الدَّارِمي - ت ٢٥٥ هـ -. مصورة دار إحياء السنة النبوية عن طبعة دمشق، دون تاريخ.
١١٨ - سنن النَّسائي - (المجتبى) -:
أحمد بن شعيب النَّسائي - ت ٣٠٣ هـ -. مصورة دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى المصرية، المطبوعة عام ١٣٤٨ هـ.
١١٩ - السنن الكبرى:
أحمد بن شعيب النَّسَائي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط ١، الدار القيمة، الهند ١٣٩١ هـ.
١٢٠ - سير أعلام النبلاء:
شمس الدين الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ.

(ش)

١٢١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
محمد بن محمد مخلوف. المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٩ هـ.

١٢٢ - شرح الألفية في علوم الحديث:
عبد الرحيم العراقي. تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني. المطبعة الجديدة، فاس ١٣٥٤ هـ.
١٢٣ - شرح الزُّرْقاني على موطأ الإمام مالك:
محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني - ت ١١٢٢ هـ -. مصورة دار المعرفة، بيروت.
١٢٤ - شرح المنار في أصول الفقه:
ابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز - ت ٨٨٥ هـ -. طبعة اسطنبول دون تاريخ.
١٢٥ - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم:
محيي الدين النووي. الطبعة المصرية دون تاريخ.
١٢٦ - شرح شرح نخبة الفكر:
علي القاري - ت ١٠١٤ هـ -. طبعة اسطنبول ١٣٢٧ هـ.
١٢٧ - شرح علل الترمذي:
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ت ٧٩٥ هـ -. تحقيق د. نور الدين عتر. ط ١، دار الملاح، دمشق ١٣٩٨ هـ.
- شرح نخبة الفكر:
ابن حجر العسقلاني. انظر: نزهة النظر.
١٢٨ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - ت ٦٨٤ هـ -. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
١٢٩ - شرف أصحاب الحديث:
الخطيب البغدادي. تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية، بيروت، دون تاريخ.
١٣٠ - شروط الأئمة الخمسة:
أبو بكر الحازمي - محمد بن موسى - ت ٥٨٤ هـ -. قابله وراجعه عبد الفتاح أبو غدة. مطبعة ندوة العلماء، لكهنؤ (الهند) ١٣٩٩ هـ.
١٣١ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام:
علي بن عبد الكافي تقي الدين السُّبْكي - ت ٧٤٦ هـ -. ط ٢، مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد (الدكن) - الهند - ١٣٧١ هـ.

(ص)

١٣٢ - صحيح ابن حبان: بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي المتوفى عام ٧٣٩ هـ.
محمد بن حبان البُسْتي - ت ٣٥٤ هـ -. تحقيق أحمد شاكر. مطبعة المعارف، القاهرة ١٣٧٢ هـ.

١٣٣ - صحيح ابن خزيمة:
محمد بن إسحاق بن خزيمة - ت ٣١١ هـ -. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح البخاري:
محمد بن إسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ -. انظر: فتح الباري.

١٣٤ - صحيح مسلم:
مسلم بن الحجاج القشيري - ت ٢٦١ هـ -. مصورة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن طبعة عيسى الحلبي المطبوعة في القاهرة عام ١٣٧٤ هـ.

١٣٥ - صيد الخاطر:
أبو الفرج بن الجوزي. ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٤٥ هـ.

(ط)

١٣٦ - الطبقات:
خليفة بن خياط - ت ٢٤٠ هـ -. تحقيق د. أكرم ضياء العمري. ط ١، مطبعة العاني، بغداد ١٣٨٧ هـ.

١٣٧ - طبقات الشافعية:
جمال الدين الأسنوي - عبد الرحيم بن الحسين - ت ٧٠٤ هـ -. تحقيق عبد الله الجُبوري. ط ١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١ هـ.

١٣٨ - طبقات الشافعية الكبرى:
تاج الدين السُّبْكي. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. ط ١، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٩٦٤ م.

١٣٩ ـ الطبقات الكبرى:
محمد بن سعد البصري ـ ت ٢٣٠ هـ ـ. دار صادر، بيروت ١٣٧٧ هـ.

(ظ)

١٤٠ ـ ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني:
محمد عبد الحي اللكنوي. طبعة الهند ١٣٠٤ هـ.

(ع)

١٤١ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي:
أبو بكر بن العربي ـ محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي ـ ت ٥٤٦ هـ ـ. ط ١، المطبعة المصرية، القاهرة ١٣٥٠ هـ.

١٤٢ ـ العدة في أصول الفقه:
أبو يعلى الحنبلي ـ محمد بن الحسين الفراء البغدادي ـ ت ٤٥٨ هـ ـ. تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠ هـ.

١٤٣ ـ علل الحديث:
ابن أبي حاتم الرازي. مصورة مكتبة المثنى في بغداد عن الطبعة المصرية المطبوعة عام ١٣٤٣ هـ.

١٤٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:
أبو الفرج بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري. مطبعة المكتبة العلمية، لاهور ـ باكستان ـ ١٣٩٩ هـ.

١٤٥ ـ علوم الحديث:
ابن الصلاح ـ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ـ ت ٦٤٣ هـ ـ. تحقيق د. نور الدين عتر. ط ٢، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٩٧٢ م.

١٤٦ ـ علوم الحديث ومصطلحه:
الدكتور صبحي الصالح. ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٨٨ هـ.

١٤٧ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
بدر الدين العيني. مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية المصرية، دون تاريخ.

(غ)

١٤٨ - غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث:
الدكتور محمد محمد السماحي. ط ٢، مطبعة العهد الجديد، القاهرة، دون تاريخ.

(ف)

١٤٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري:
ابن حجر العسقلاني. مصورة دار المعرفة في بيروت عن الطبعة البولاقية المطبوعة عام ١٣٠٠ هـ. وهي الطبعة التي عزوت إليها، كما رجعت إلى الطبعة السلفية المطبوعة في القاهرة عام ١٣٨٠ هـ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية حال العزو إليها.

١٥٠ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي:
زكريا الأنصاري - ت ٩٢٥ هـ -. مطبوع بذيل شرح العراقي لألفيته في فاس (المغرب) ١٣٥٤ هـ.

١٥١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
محمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي -. ط ١، القاهرة ١٣٥٤ هـ.

١٥٢ - فتح الغفار شرح المنار:
ابن نجيم. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٥ هـ.

١٥٣ - فتح القدير شرح الهداية:
ابن الهُمَام. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٨٩ هـ.

١٥٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
عبد الله المراغي. ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤ هـ.

١٥٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث:
محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت ٩٠٢ هـ -. ط ٢، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٣٨٨ هـ.

١٥٦ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم:
شَبِّير أحمد العثماني - ت ١٣٦٩ هـ -. المطبعة الشهيرة، الهند، دون تاريخ.

١٥٧ - الفتوحات المكية:
محيي الدين بن عربي - محمد بن علي - ت ٦٣٨ هـ -. مصورة دار صادر في

بيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
١٥٨ ـ فهرسة ابن خير الإشبيلي:
محمد بن خير الإشبيلي ـ ت ٥٧٥ هـ ـ. تحقيق فرنسشكه زيدين، ط ٢، ١٣٨٢ هـ.
١٥٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
محمد عبد الحي اللكنوي. ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٤ هـ.
١٦٠ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:
محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط ١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٨٠ هـ.
١٦١ ـ فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت:
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ـ ت ١٢٢٥ هـ ـ. مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي في المطبعة الأميرية في القاهرة ١٣٢٢ هـ.
١٦٢ ـ فيض الباري على صحيح البخاري:
محمد أنور شاه الكشميري ـ ت ١٣٥٢ هـ ـ. ط ١، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
١٦٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير:
محمد عبد الرؤوف المُناوي ـ ت ١٠٣١ هـ ـ. ط ١، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٥٦ هـ.

(ق)

١٦٤ ـ القاموس المحيط:
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ت ٨١٧ هـ ـ. ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧١ هـ.
١٦٥ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر:
ابن الحنبلي ـ محمد بن إبراهيم الرَّبَعي ـ. ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٦ هـ.
١٦٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
عز الدين بن عبد السلام ـ ت ٦٦٠ هـ ـ. ط ١، المكتبة الحسينية، القاهرة ١٣٥٣ هـ.

١٦٧ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:
جمال الدين القاسمي. تحقيق محمد بهجة البيطار. ط ٢، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٨٠ هـ.

١٦٨ ـ قواعد في علوم الحديث:
ظفر أحمد العثماني التهانوي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط ٣، مطابع دار القلم، بيروت ١٣٩٢ هـ.

١٦٩ ـ القول المسدّد في الذب عن المسند للإمام أحمد:
ابن حجر العسقلاني. ط ٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٨٦ هـ.

(ك)

١٧٠ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
شمس الدين الذهبي. تحقيق عزت عطية وموسى الموشىء. ط ١، دار النصر للطباعة، القاهرة ١٣٩٢ هـ.

١٧١ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:
عبد الله بن عدي ـ ٣٦٥ هـ ـ. تحقيق صبحي البدري السامرائي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، دون تاريخ.

١٧٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:
نور الدين الهيثمي ـ ت ٨٠٧ هـ ـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٧٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي:
عبد العزيز البخاري ـ ت ٧٣٠ هـ ـ. مصورة دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤ هـ.

١٧٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
إسماعيل العجلوني ـ ت ١١٦٢ هـ ـ. ط ٣، مصورة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.

١٧٥ ـ الكفاية في علم الرواية:
الخطيب البغدادي. تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم ود. عبد الرحمن حسن محمود. ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة دون تاريخ.

١٧٦ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
علاء الدين علي المتقي الهندي ـ ت ٩٧٥ هـ ـ. المطبعة العربية، حلب ١٣٩٦ هـ.

(ل)

١٧٧ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:
جلال الدين السيوطي. ط ١، المكتبة الحسينية، القاهرة ١٣٥٢ هـ.
١٧٨ ـ لسان العرب:
ابن منظور الإفريقي ـ محمد بن كرم ـ ت ٧١١ هـ ـ. طبعة دار صادر، بيروت.
١٧٩ ـ لسان الميزان:
ابن حجر العسقلاني. مصورة مؤسسة الأعلمي في بيروت عن الطبعة الهندية المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ.
١٨٠ ـ لمحات في أصول الحديث:
الدكتور محمد أديب الصالح. ط ٢، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩٣ هـ.

(م)

١٨١ ـ المبتكر الجامع لكتابي «المختصر والمعتصر» في علوم الأثر:
عبد الوهاب عبد اللطيف. ط ٨، مطبعة مخيمر، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
١٨٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:
محمد بن حِبَّان. ط ١، المطبعة العزيزية، حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٩٠ هـ.
١٨٣ ـ مجمع الزوائد:
نور الدين الهيثمي. ط ٢، مصورة دار الكتاب في بيروت عام ١٩٦٧ م عن الطبعة المصرية.
١٨٤ ـ المجموع شرح المهذب:
محيي الدين النووي. مطبعة العاصمة، القاهرة، دون تاريخ.
١٨٥ ـ مجموع الفتاوى:
ابن تيمية. ط ٢، مطابع دار العربية، بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٨٦ ـ محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح:
سراج الدين البُلْقيني ـ عمر بن رسلان ـ ت ٨٠٥ هـ ـ. مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن. مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤ م.
١٨٧ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:
حسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ـ ت نحو ٣٦٠ هـ ـ. تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. ط ١، دار الفكر، بيروت ١٣٩١ هـ.
١٨٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه:
فخر الدين محمد بن عمر الرازي ـ ت ٦٠٦ هـ ـ. تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. ط ١، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ١٤٠٠ هـ.
١٨٩ ـ المحلى:
ابن حزم الأندلسي. تحقيق أحمد شاكر. ط ١، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥١ هـ.
١٩٠ ـ مختصر ابن الحاجب:
أبو عمرو عثمان بن عمر ـ ت ٦٤٦ هـ ـ. ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٦ هـ.
ـ المختصر في علم رجال الأثر:
عبد الوهاب عبد اللطيف. انظر: المبتكر.
١٩١ ـ المراسيل:
ابن أبي حاتم الرازي. مكتبة المثنى، بغداد ١٣٨٦ هـ.
١٩٢ ـ المراسيل:
أبو داود السجستاني. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون تاريخ.
١٩٣ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:
علي القاري. مطبعة أصح المطابع ـ بمباي ـ الهند، دون تاريخ.
١٩٤ ـ المستدرك على الصحيحين:
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ـ ت ٤٠٥ هـ ـ. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٤١ هـ.

١٩٥ - المستصفى من علم الأصول:
محمد بن محمد الغزالي - ت ٥٠٥ هـ -. ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢ هـ.
١٩٦ - المسند:
أحمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ -. مصورة دار صادر في بيروت عن الطبعة المصرية.
١٩٧ - المسودة في أصول الفقه:
آل تيمية. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٤ هـ.
١٩٨ - مشكاة المصابيح:
ولي الله محمد بن عبد الله التبريزي - توفي بعد سنة ٧٣٧ هـ -. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩ هـ.
١٩٩ - المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد:
شمس الدين بن الجَزَري - محمد بن محمد - ت ٨٣٣ هـ -. تحقيق أحمد شاكر. مطبوع في أول مسند الإمام أحمد المطبوع في دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٣ هـ.
٢٠٠ - مصنف ابن أبي شيبة:
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ت ٢٣٥ هـ -. المطبعة العزيزية، حيدرآباد - الهند - ١٣٨٦ هـ.
٢٠١ - مصنف عبد الرزاق:
عبد الرزاق الصنعاني - ت ٢١١ هـ -. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١، مطابع دار القلم، بيروت ١٣٩٠ هـ.
٢٠٢ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع:
علي القاري. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٢٠٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود:
حمد بن محمد الخطابي البُسْتي - ت ٣٨٨ هـ -. صححه محمد راغب الطباخ. ط ١، المطبعة العلمية، حلب ١٣٥١ هـ.
- المعتصر من مصطلحات أهل الأثر:

عبد الوهاب عبد اللطيف. انظر: المبتكر.
٢٠٤ ـ المعتمد في أصول الفقه:
محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ـ ت ٤٣٦ هـ ـ. تحقيق د. محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٣٨٥ هـ.
٢٠٥ ـ المعجم الكبير:
سليمان بن أحمد الطبراني ـ ت ٣٦٠ هـ ـ. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط ١، مطبعة الوطن العربي، بغداد، دون تاريخ.
٢٠٦ ـ المعجم الوسيط:
إصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة. المكتبة العلمية طهران، دون تاريخ.
٢٠٧ ـ المعرفة والتاريخ:
يعقوب بن سفيان الفسوي ـ ت ٢٧٧ هـ ـ. تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ.
٢٠٨ ـ معرفة السنن والآثار:
أبو بكر البيهقي. تحقيق السيد أحمد صقر. مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ١٣٨٩ هـ.
٢٠٩ ـ معرفة علوم الحديث:
أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق د. معظم حسين. ط ٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٨٥ هـ.
٢١٠ ـ المغني في الضعفاء:
شمس الدين الذهبي. تحقيق د. نور الدين عتر. مكتبة دار المعارف، حلب، دون تاريخ.
٢١١ ـ المغني:
ابن قدامة المقدسي ـ عبد الله بن أحمد ـ ت ٦٢٠ هـ ـ. مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ.
٢١٢ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
شمس الدين السخاوي. دار الأدب العربي للطباعة، القاهرة ١٣٧٥ هـ.
٢١٣ ـ مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:
محمد عبد الرحمن المباركفوري ـ ت ١٣٥٣ هـ ـ. ط ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢١٤ ـ مقدمة لامع الدراري على جامع البخاري:
محمد زكريا الكاندهلوي. ط ٣، مطبعة ندوة العلماء ـ لكهنؤ ـ الهند ١٣٩١ هـ.

٢١٥ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل:
أبو الفرج بن الجوزي. تحقيق د. عبد الله التركي. ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.

٢١٦ ـ المنخول من تعليقات الأصول:
أبو حامد الغزالي. تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

٢١٧ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:
ابن تيمية. مصورة مكتبة الرياض الحديثة عن الطبعة البولاقية المطبوعة عام ١٣٢٢ هـ.

٢١٨ ـ منهاج الوصول في علم الأصول: بشرحي البدخشي والأسنوي.
عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ـ ت ٦٨٥ هـ ـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون تاريخ.

٢١٩ ـ منهج النقد في علوم الحديث:
الدكتور نور الدين عتر ـ ط ١، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

٢٢٠ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:
نور الدين الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية، القاهرة، دون تاريخ.

٢٢١ ـ الموضوعات:
أبو الفرج بن الجوزي. ط ١، مطبعة المجد، القاهرة ١٣٨٦ هـ.

٢٢٢ ـ الموطأ:
مالك بن أنس ـ ت ١٧٩ هـ ـ. تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٢٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
شمس الدين الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. مصورة دار المعرفة في بيروت، دون تاريخ.

(ن)

٢٢٤ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر:**
ابن حجر العسقلاني مكتبة الخافقين، دمشق ١٤٠٠ هـ.

٢٢٥ ـ **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض:**
شهاب الدين أحمد الخفاجي ـ ت ١٠٦٩ هـ ـ. دار الطباعة العامرة، اسطنبول ١٢٦٧ هـ.

٢٢٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية:**
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ ت٧٦٢هـ ـ. مطبعة دار المأمون، القاهرة.

٢٢٧ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:**
محمد بن جعفر الكتاني ـ ت ١٣٤٥ هـ ـ. مصورة دار المعارف، حلب، دون تاريخ.

٢٢٨ ـ **النكت على ابن الصلاح:**
ابن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٠٤ هـ.

٢٢٩ ـ **نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح:**
عبد الرحيم العراقي. انظر: التقييد والإيضاح.

٢٣٠ ـ **النهاية في غريب الحديث:**
ابن الأثير الجَزَري. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. ط ١، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٨٣ هـ.

٢٣١ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**
محمد بن علي الشوكاني. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

(هـ)

٢٣٢ ـ **الهداية شرح بداية المبتدى:**
برهان الدين علي المرغيناني ـ ت ٥٩٣ هـ ـ. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٨٤ هـ.

ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري.**
ابن حجر العسقلاني. انظر: فتح الباري.

(و)

٢٣٣ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:
الدكتور محمد أبو شهبة. ط ١، عالم المعرفة، جدة ١٤٠٣ هـ.

٢٣٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان - ت ٦٨١ هـ -. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧ هـ.

٢٣٥ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ:
الدكتور أحمد محمد نور سيف. ط ١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩ هـ.

مسرد الأبحاث

الفصل الثالث
تباين أنظارهم في الكشف عن العلّة واختلافهم في أثرها في القدح بصحة الحديث وعدمه

الفصل الرابع
اختلافهم في الحكم على الحديث لتفاوت اطلاعهم على طرقه وتباين أحكامهم عليها

الفصل الخامس

اختلافهم في الحكم على رواية المجهول، وما به ترتفع الجهالة

الفصل السادس

اختلافهم في الرواية عن أهل الأهواء والبدع

الفصل السابع
اختلافهم بسبب الجرح والتعديل

الباب الثالث
الترجيح بين الأقوال المتعارضة في الحكم على الحديث

الباب الرابع
في مسائل تتعلق بالتصحيح والتضعيف

الفصل الأول
مسألة تصحيح الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

الفصل الثاني
مسألة الحكم بصحة الحديث إذا كانت فتيا العالم أو عمله على وفقه

الفصل الثالث
التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهام، وردّ العلماء لذلك

الفصل الرابع
إمكان التصحيح والتحسين والتضعيف في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك

الفصل الخامس
عزو الحديث إلى مصنف من مصنفات السنة وما يفيده من بيان درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف

الفصل السادس
أهمية كتب التخريج في التصحيح والتحسين والتضعيف

